

فهرست الكتاب مظهر الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لولم يكن لنا اليه رجوع
فهرست كتاب مظهر الانوار
فصل في ماهية الصوم
فصل في ماهية الفجر
فصل في ماهية الاكل والشرب
فصل في ماهية الكفارة
فصل في ماهية النكاح
فصل في ماهية الحيض
فصل في ماهية الجنابة
فصل في ماهية الغسل
فصل في ماهية التطهر
فصل في ماهية الصلاة
فصل في ماهية الزكاة
فصل في ماهية الصيام
فصل في ماهية الحج
فصل في ماهية العمرة
فصل في ماهية القدر
فصل في ماهية النكاح
فصل في ماهية الطلاق
فصل في ماهية الميراث
فصل في ماهية النكاح
فصل في ماهية الطلاق
فصل في ماهية الميراث

كتاب الصوم ^٢ فيه ابواب اربعة
الباب الاول ^٢ فيه فصول
فصل ^٢ في ماهية الصوم

فصل في النية ^٤ فروع
فصل في فروع ^٤ روية الهلال

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

فصل في مسائل ^{٣٥} فروع
صوم الشك ^{٣٥} وما لا يفسله وفيه فصول

بسم الله الرحمن الرحيم

المحدث حقه وحرية أكثر من أن يحصى على ما أسبق علينا من نعمه
وأولها والصلاة على حبيبه كما يجب ويرضى الذي أسرى به ليلنا إلى البحر
الاقصى وعلى أهل بيته المصطفين القديمين على الهدى الذي أذهب عنهم
الرجس وطهرهم ونظفهم وصحبه الذين تشبوا بكلمة الله العليها وجعلوا
كلمة الذين كفروا والسخطى أما بعد فإنا الصغيف المعترف بالبحر والقصر
الراجي الرحمة الملك الصبور محمدًا الهاشم ابن عبد المغفور يقول أنه كما
يقترحي بعض احبني منذ كثير من الأيام أن أكتب نسخة مختصرة على ما
صامره وطال الحاحم لوني لا سقا في هذا المرام ففرغت في سنة اواذ
سنة الف ومائة وخمسة وعشرون بعون الملك العلام وجعلت لها مشافرا
شرحته شرحا مبين الاحكام وصيغته مظهر الانوار وجعلته تحفة لل
اخوان الكرام عسى الله ان يجعلها متفقا بها للانام وهو ليس بالحق
والانام وكنت في حيز كل مسألة اسم الكتاب تحريرا عن العقاب ورشبهه
على اربعة ابواب وجعلت فصلا متعددة في كل باب والمسؤل ممن نظرت
ان لا يؤاخذني بما نسبت واخطأت بل ان يعصلي بالكرام والا متناست
ان الله لا يضيع اجرا الصالحين وها جزاء الاصلان الا الاصلان والله المتعالي
وعليه المكلان قرأ في كلا المطلق لفظ الصاوى اردت الصاوى والعالم الكبير
وكلا الملقن حاشية الشيخ الشيخ اردت حاشية شيخ الاسلام على مشروح
الوقاية وكلا اوردت في شرحها الثانية اردت شرحها للشيخ ابي
وكلا قلت كما في الحزارة اردت مخارطة الروايات وكلا كتبت

بن ت بر سفت دست ياب شه
ماله الى كومه تاني

لم ارها صريحا علمت في اولها بعلامة ان يكون معلما من غايبة
النفقات وفي اخرها بلفظ هذا ليميزها عن عبارات الكتب العلمية
الشان وكثيرا ما كتبت بعض العبارة من كتاب كالهادية مثلا وبعضها من
اخر كتاب البصائر اراق مثلا فرسمت في حيز الكل كذا في الهادية والبحر الرافق
وربما كتبت حسلتني او اكثر من كتاب واحد كاتنا تاريخية مثلا كتبت
في اخر كل كتاب في الهاتاريخية وكثيرا ما فعلت المسائل من الكتب بلفظ
كان رايت في البحر الرافق وغيره ان هذه المسئلة في البدع او نحوها
كتبتها منه من غير ذكر البحر الرافق اعتمادا على الناقل كتبتني له
والله المتم بالخير نعم ما ينبغي ان يعلم اني قد نظرت حين جمع هذه
الرسالة لتختزني كتب شيكا ثرة وفزت بفتح متوافرة قبل ارجل هذه
الرسالة طالعنت جميعها واستخرجت منها فوائد ناعمة اودعتها فيها
فاحتبت ان اذكر تلك الكتب مفصلة ترغيبا للطلاب وسكنا للراغبين
وزيادة للتوثيق فاقول وبالله التوفيق كتبها كتب القدير وكتب
الحديث وكتب السير وكتب العقائد وكتب اصول الفقه اما كتب القدير
فمنها تفسير سيد الناس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومنها
تفسير ابن حبان وتفسير الفقيه ابي الليث السمرقندي والتفسير المصنوع
بالدر المنثور لجمال الدين السيوطي وتفسير الجلالين وتفسير القرطبي
وتفسير يحيى السنة القوي المسمى بعلم التذليل وتفسير شيخ الاسلام
وتفسير ابن ابي حاتم وتفسير جابر الله اليميني المسمى بالكتاب و
تفسيرها صافي الميضاوي وتفسير الامام ابي البركات النعماني المسمى بتدوير
التذليل والتفسير الحسيني وحواش البيضاوي كما شئت للجليل وحاشيته
لشهاب الدين الافندي وحاشيته للكواكبي وحاشيته لمولانا عصام الدين

وكتب فروع القدير
وكتبها الى ابي
الصفوة وتبني القدير

١٨
وكانت له عبد الحكيم السيلوكي واما كتب الحديث فيها صحيح البخاري
وشرح للكراني وشرحه للقسطلاني وشرحه للشمسيري وشرحه
المسمى بفتح الباري وشرحه للعبيني وشرح المسلم وشرحه للبروكي
وشرحه للسي باحكام الاحمال للرازي والمصاحح وشرحه للبيضاوي
وشرح للمصاحح وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي وشرحه للشيخ
علي القاري وشامل المرادي وشرحه للحنفي وشرحه لابن حجر
الملك وشرحه لعصام الدين وشرحه لعلي القاري والحسن الحسيني
للجزيري وشرحه لعلي القاري والشرط المنتقم للحمداني والفيروزي
باري وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي والمشتدرك للحاكم والادكا
لتنووي وشرح ادكار التنووي والطرحة المجددة للشيخ محمد بن
عبد العلي الافندي الرومي وشرح الطريفة المجددة وكتاب البركة
في فضل النبي والحكمة واما كتب السير فيها السير لابن حنبل والسير
الثمانية والسير الكاذمة ونية والسير الجلي والمراهب اللدنية
للقسطلاني ودلائل النبوة البيهقي واعلام النبوة للماوردي وسواها
النبوة لولا نعيم الرحمن الجامي ومعارج النبوة والصواعق المحرقة
لان حجر المكي وتاريخ مائة القطبي وتاريخ المدينة للسهرودي
روضة الاصاب للشيخ جمال الدين المحدث واما كتب العقائد فيها
العقيدة الاكبر للامام الاعظم ابن تيمية الكوفي وشرحه للشيخ علي القاري
والعقائد للسنسي وشرحه لسعد الدين القفاري وحاشيته للحفائي
وشرح العقيدة الحساسة بالاماني وتكميل الايمان لعبد الحق الدهلوي
واما كتب احاديث الفقه فيها التفت للبرودي والتوضيح وشرحه للمسي
بالشيخ والفتوى وشرحه للمسي بالبحر وحواشي التلويح واما كتب

٧١
فروع الفقه فيها متون وشروح وقاوي اما المتون فيها الجامع
الصغير للامام الهمام صابط المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني
والجامع الكبير ايضا وتلخيص الجامع للبيروني عبد الله محمد بن عباد بن
ملك داود بن الحسن بن داود الملقب بصدور الدين الخزازي والجامع الصغير
لحسام الدين ابي محمد عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر والشهيد
استاذ صاحب الجريد السرخسي والقذورى للامام ابي الحسين احمد
بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الشهير بالقذورى
والمختومة المشهورة التي تسمى بالمختومة النسيبة للامام الهمام جعفر
الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد السنقي احدا سائدا صاحب الهداية
وعيون المسائل للفقهاء ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السرقي قندي والهداية لصاحب الهداية الا في ذكره والوقاية للعلاء تاج
الشرعية محمد بن عبيد الله بن محمود وحصدر الشريعة شاحق الوقاية
وختصر الوقاية التي تسمى بالهداية ايضا لصدر الشريعة المذكور والاصلاح
على الوقاية للعلاء بن محال باشا احمد بن سليمان وكذا الدقايق
لحافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محيى والمسنى والوقاي
كبابي البركات ايضا والتجريد لكن الدين عبد الرحمن بن محمد بن ابيرويه
بن محمد بن ابراهيم الشهيد بابي الفضل الكرماني والمختار لمحمد الدريث
ابى الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الخويطر وجميع التجويد
لمطهر الدين ابي العباس احمد بن علي بن ثعلب بن ابي الصادق البغدادي
المعروف بابن الساعاتي ونافع الفقهاء لسيد الامام ناصر الدين قاسم بن
يوسف الحسيني المدني وختصة الفقهاء لعلاء الدين ابي منصور محمد
بن احمد بن ابي محمد السمرقندي وختصة الملوك للشيخ محمد بن ابي بكر

بن عبد الرحمن وشرحة الإسلام لمجد الدين محمد بن أبي بكر المريني
العرف باسم زاده والمعلومة الغزوية للعلامة أحمد بن محمد بن
محمود بن سعيد الغزوي ونظم الطرطوسي والمنظومة التي سمي
بالمنظومة الوهابية لقاضي القضاة أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن هبة
الدمشقي وغير الأحكام للعلامة الشهير على خسرو ومواهب الرحمن
للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي وسور الأقسام
للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الترمذي الغزي وحقفة الأقران له
أيضا وملتقى الأحرار للشيخ إبراهيم الحلبي شايخ المنية وأما الشروح
فمن شرح الجامع الصغير لإمام محمد شرحة لأبي الفاضل حسن بن منصور
بن محمود بن عبد العزيز الأوزنجيني المعروف بفتح الدين فاضل خان
صاحب الفتاوى المشهورة وشرحة للصدر الشهيد باسم الدين
المقدم ذكره ومن شرح الجامع الكبير شرحه لمحمد الدين أبي المعاهد
محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك المعروف
بالصديري وشرحة لفتح الدين أبي عمر عثمان بن إبراهيم بن مصطف
بن سليمان المارديني المعروف بأبي الترحكافي وبعض شرحه لأبي الفتح
عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الملقب بعلاء الدين المريني
ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين الفوارس
الطهري في تفسير الدين محمد بن أحمد بن عمر الفاضل البخاري ومن
شرح الحدودي شرحه لأبي نصر أحمد بن محمد بن محمد الشهير بالإمام
وشرحته السمي بالمتابع للعلامة محمد بن رمضان بن عبد الله وشرحة
السمي بالضرر وشرحة السمي بالإرشاد للعلامة توفيق بن منصور
الحنفي وشرحة السمي بالسراج الوهاب للعلامة رضي الدين أبي الفتح

ش

أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبدي الحنفي الشهير بضعفه وشرحه
السمي بالجوهرية النيرة للمجد أيضا وشرحة السمي بالمجيب للبحر
الدين أبي الربيع أحمدا بن محمود بن محمد الزاهد صاحب الفتية
وشرحة للعلامة سليمان بن ثابت الأسدي وشرحة للعلامة
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الشهير بأبي الملك وقال له
ابن فرشته أيضا ومن شرح المنظومة السلفية شرحها السمي بالمحصر
لمصنفها وشرحة السمي بالمصانق لأبي الهادي محمود بن محمد بن
داود الفولوي البزازي الأسفنجي وشرحة السمي بالمصفي
لأبي البركات السفي صاحب الكنز وقد تقدم ذكره وشرح عيون
الفتية أبي الليث شرف الأئمة أبي سعيد محمد بن عبد الحميد بن عبد
الرحيم ومن شرح البداية شرحها المعروف باسم الهداية لمصنف
البداية شيخ الإسلام بريهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل الرشداني المغربي ومن شرح الهداية شرحها
السمي بالغاية لقاضي القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد بن
إبراهيم بن عبد الغني السروجي وشرحة السمي بالغاية للعلامة
حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السعدي وشرحها
السمي بغاية البيان لقوام الدين أمير كاتب بن أمير بن أمير غاري
الأقفاي وقال له الأنزازي أيضا وشرحة السمي بعروج الدواني
للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الخيازي وشرحة السمي بالكفاية وشرحة
السمي بالغاية للشيخ أحمد الدين محمد بن أحمد الحنفي وشرحة السمي بالبيان
لأبي محمد محمود بن أحمد الملقب بأبي عيسى وشرحة السمي بفتح القدير
إمام الحق ناصر المذهب الحنفي جمال الدين محمد بن محمد بن محمد الملقب

بن حام الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام وشرحها المسمى بكتاب
التبدي على مشكلات الهداية للعلافة ابن الغز وشرحها المسمى بالهداية
لشيخ الهداية وحاشية الهداية للشيخ عبد الغفور اللاريني ومن
شرح الوقاية شرحها المشهور بالصدر الشريف بجهد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة محمود بن عبد الله بن محمود المحبوبي وشرحها للفاضل
ابن الملك الذي ذكره في شرح القدروري وشرح المصنف الاخير
من الوقاية المسمى بالحجامة للعلافة يوسف بن حسين الكروماني
ومن حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة حاشية للفاضل الحلبي و
حاشية لشيخ الاسلام الهروي وحاشية مولانا عصام الدين في
حاشية السماة بقا احد ومن شرح مختصر الوقاية شرحه للفاضل
الشيخ ابي المكارم وشرح للشيخ فقي الدين احمد بن محمد بن حسين
بن محمد بن علي المعروف بالشمسي وشرح للعلافة عبد العلي بن
محمد بن الحسن البرجدي وشرح المسمى بجامع الرموز يشمل الدين
القصاصي وبعين شرح للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وشرح
الفارسي المسمى بنباه المسلمين ومن شرح الاصلاح شرحه
المسمى بالايضاح لمصنف اعني ابن محال باشا المتقدم ذكره ومن
شرح كثر الدقائق شرحه المسمى باليتين لغز الدين ابي عبد عثمان
بن علي بن يحيى الصوفي البارع المعروف بالزليج وشرح الامام
الدين الذي تقدم ذكره في شواحي الهداية وشرح للفاضل
العلافة مولانا ساكنين وشرح للفاضل ابن محال باشا وشرح
المسمى بعدد الكثر وشرح المسمى بالمختصر وشرح المسمى بالجز
الرائق للعلافة زين الدين ابراهيم بن يحيى وشرح المسمى بالهدى

الفائق للعلافة فيض الدين عمر بن يحيى احمي بن الدين المذكور
وشرح المسمى بكتف الرموز عن حيايا الكثر للعلافة السيد احمد بن
محمد الجودي وبعين شرحه لابن الضياء ومن حواشي شروح الكثر
حاشية الشيبين للشهاب الملة والدين ابي العباس احمد بن يوسف
الشهير بابن التتلي وحاشية المسكين للشيخ ابي القبول احمد الهاشمي
ومن شرح الواقي شرحه المسمى بالكمالي لمصنف ابي البركات المتقدم
ذكره ومن شرح تجريد الكرماني المسمى بالايضاح لمصنف ومن
شرح المختار شرحه المسمى بالاختيار لتقليل المختار لمصنف
وشرح المسمى بالموضح ومن شرح الجمع شرحه لمصنف وشرح
لابن الملك المتقدم ذكره وشرح للعلافة ابن الضياء وبعين
شرح الامام العيني المتقدم ذكره ومن شرح المنافع شرحه
المسمى بالمستصفى لابي البركات النسفي صاحب الكفر والوايه
ومن شرح تحفة الفقهاء شرح المسمى بالبدائع لابي بكر بن مسعود
بن احمد الكاشاني ومن شرح تحفة الملوك شرحه للشيخ محمد
بن عبد اللطيف ومن شرح شرعة الاسلام شرحها المسمى بفتاوى
الجنان للسيد يعقوب بن سيد علي وشرحها الفارسي المسمى
بموازي الشريعة للمصنف حسين التتوي ومن شرح مقدمة
الغزوي شرحها المسمى بالضياء المعنوي لابي الضياء بن احمد
بن الضياء القرظي ومن شرح نظم الطرطوسي شرحه لمصنف
ومن شرح المنظومة الوهبانية شرحه للعلافة عبد البر بن الشيخ
شرح للشيخ ابي الاصلاح حسين بن عمار بن علي الوقافي المشهور
ومن شرح الغرر شرحه المسمى بالدرر لمصنف المتقدم ذكره وحاشية

مترجم

سوق

الدرر المسماة بفتح الظر لولا ما فوج بن مصطفى الحنفى ومعه
 شرح توفير الايضار شرح المسمى بفتح الفقا لخصه وقد موكره
 ومن شرح نخعة الاقرا شرح المسمى بواهب المنان لخصه
 صاحب التوفير والفتح شرح المتفرقة شرح النكلة للرازي
 وشرح شبه الصلي الصغير لابراهيم الحلبي وشرحها الكبير له ايضا
 وشرح الابن امير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام وشرح النفاية
 المسمى بالاختيارات وشرح قول الايضاح المسمى بامداد الفتح
 والفتح شرح مقدمة الصلوة واما الفتاوى فمنها البسوط للامام
 الاجري بذكر محمد بن ابي سهل احمد بن ابي بكر المعروف بنتمس الائمة
 الشريفي وفتاوى الامام قاضى المقدم ذكره والمحيط البرهاني
 لمحمد بن برهان الائمة عبدالعزى بن عمر والمحيط الرضوي الذي يقال
 له محيط السريخ ايضا لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي
 المؤلف برهان الاسلام صاحب الذخيرة والذخيرة له ايضا
 وفتاوى الصغرى لمجال الائمة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي
 المعروف بالخاص والفتاوى للفقهاء الى اللبس السمرقندي المقدم
 ذكره والسنان ايضا وخراتمة القدر ايضا وفتاوى الشيمية وغيره
 المصنف لقوام الدين السكاكي وجوامع الفتوى لزين الدين بن ابي نصر
 احمد بن محمد بن عمر الشهير بالفتاوى وكتاب الاسرار لعبيد الله
 بن عمر بن عيسى المعروف بابي زيد القلوبسي وفتاوى الشافعية
 وفتاوى الظهيرية وفتاوى النزارية لمحمد بن محمد بن محمد
 الكرددي الشهير بالبرامية وفتاوى الخلاصة لظاهر بن احمد
 بن عبدالرشيد البخاري وفتاوى السراجية للعلامة سراج الدين

على بن عباس الواسطي ناظم القصد المسماة بالامالي وفتاوى
 الفياضة والتقداب والنجيب والمزيد صاحب الهداية المقدم ذكره
 والقصد للشيخ الدين الزاهد الذي تقدم ذكره في شرح الفتاوى
 والمجاوي القاسم له ايضا وتلميذ العقول للامام احمد بن عبد الله
 بن ابراهيم الشهير بالمجوي والفضل الهادي والفضل للمجدد بن
 محمود الاسترويشي وجامع الفضولين للشيخ بدر الدين عبداللطيف
 السماوي ووزراء القين في اصطلاح جامع الفضولين للشيخ
 شاذلي بن اده وجواهر الفتاوى لزين الدين ابي بكر بن ابي الفاجر
 بن عبدالرشيد الكوماني وكتاب الجواهر للشيخ طاهر بن سلام بن
 قاسم الانصاري الخوارزمي وخراتمة الامم لابي عبدالله يوسف بن
 علي بن محمد الجرجاني وخراتمة المفتين وخراتمة الفتاوى ومختصر
 الفتاوى وبوادر الفتاوى والمفروق للبيروني وفتاوى
 القاعدية لابي عبدالله بن محمد بن ابي القاسم بن ابي رجا القاعد
 الخجندی وفتاوى الناصرية وفتاوى التصوفية للشيخ فضل الله
 بن محمد بن ابوب جامع عمدة البرابر وكتاب العباد للشيخ علي احمد
 الغوري وميتة الفتى للشيخ يوسف بن ابي سعيد بن احمد الجرجاني
 ونخعة الفقه للشيخ مبارك بن عبد الحق بن نور وفتاوى الحارث
 قاضي القضاة حماد الدين احمد بن احمد بن احمد الاكرم قد جمعها
 تلميذه ابو الفتح بن كن الدين حسام الفتى الناكوري وفتاوى
 القراخانية وعقد الدراري والجواهر الاخرطابية لبرهان الدين
 ابراهيم بن ابي بكر بن محمد بن حسين الاحولطي ودرستور القضاة
 لصدر بن رشيد بن صدر التبريزي وملقط الكنية العباسية

بفتح

وكتاب الملقطات من المسائل الواقعة لا يرض سعد الله بن
 عبد الله بن أبي القاسم الغزواني وكتاب الاحتساب وعمدة
 الحكام وتره الاحكام للشيخ قاسم الحنفى والقناوى الابراهيم
 شاهيه ونفاوى والى التلى بحسبى الشين وقدس ذكره وقولنا الى
 وجام القناوى ومن يد القناوى للشيخ مير محمد بن يوسف
 الغزبانى والاشباه والنظائر للعلامة الشيخ جلال الدين السيوطى
 والاشباه والنظائر للشيخ ابن من الجيم صاحب البحر
 الرائق وذخيرة النظر على الاشباه والنظائر للشيخ على الطرس
 والقناوى الشاهنازى للعلامة العالى بن العلاء والانصارى
 والقناوى العالمبرى ومعدوات الفقه الحاكم الفقيه محمد
 بن الحسن بن على بن منصور والقناوى البورانى للشيخ عبد
 الوهاب بن بيزيد بن ابى سعيد البورانى والقناوى
 الاسرائيلية الشهيرة بالقناوى الهادى للشيخ حميد الدين
 اسرائيل بن دمرك الحنفى والقناوى الانبىة للشيخ محمد امين
 بن عبد الله المومنين الهادى والخرائىة للخالفة وخراتم الروايات
 ومناقب الروايات للشيخ جعفر البوبكانى والقناوى
 العرفية والقناوى الرئيسية لزين الدين ابن جيم المتقدم
 ذكره والقناوى الخيرية للامام خير الدين الحنفى قدسهما
 تلميذه الشيخ الملقب بحسبى الدين ونفع الوسايل للطرطوسى
 واجامه السال لصاحب النهر الفائق ومعين الحق لصاحب
 تقويم الابصار ودستور الامم والنواهي والصدقات الفار
 للشيخ الاسلام الهروى وجزيرة الفهاره ومشكل الاحكام ومجموعه

فردك

سرمي

الروايات

الروايات وترغيب الصلوة والصلوة السعودية وخلاصة
 الفقه الفارسية للشيخ عبداللطيف وقيم الاورن وحسبى
 المقتين ومطلب المومنين ومختصر اساس الدين ومختصر الصلوة
 الماجينية والقناوى الفيزين شاهية والختمة الحاشية واما
 كتب الشيخ من اهل المصنف فمخاض غنية الطالبين للشيخ
 الدين عبد القادر الجيلانى قدس سره والاحياء للفرالى
 والعارف للسهروردى وقوت القلوب لابي طالب
 المكي وخالصة العقاقير وروضه المراجيح واما كتب اللغويين
 كتب اللغة العربية فمن العلوم ومختصر المسى بلوام النحو
 وصحاح الجوهري ومختصر الصحاح للمسى بالهراج والعقود
 للفيروزى واباوى ومختبر القاموس للشيخ عبدالرشيد
 السقوى والعزب والمهدب والمبعض من ديوان الادب
 وجواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطيب الهروى ومجانب
 المخلوقات للعلامة بن كزيان بن محمود الفروينى وحديقة
 الحيوان للعلامة الدميرى ومختصره المسبى بعين الحياة
 لمحمد بن ابى بكر الخردزمي الدلامي ومبى كتب اللغة الفارسية
 البرهان الفاطمى ومويدة الفضلاء ومدارك الافاضل وكتب
 اللغات والابراهيمى والرشيدى هذا ما تيسر للعبد
 الضعيف جمعه من الكتب عند تليف هذه الرسالة فلتشرع
 فيها وبالله التوفيق **كتاب الصوم** وفيه ابواب اربعة
الباب الاول وفيه فصول **فصل في ماهية الصوم** هو فى اللغة
 الامساك عن اى شئ كان من اى شخص كان فى اى وقت

٢٤٨

٢٤٧

٢٤٤

٢٤٩

٢٤٦

٢٤٣

٢٤٠

٢٣٧

٢٣٤

٢٣١

٢٢٨

٢٢٥

٢٢٢

٢١٩

٢١٦

٢١٣

٢١٠

٢٠٧

٢٠٤

٢٠١

١٩٨

١٩٥

١٩٢

١٨٩

١٨٦

١٨٣

١٨٠

١٧٧

١٧٤

١٧١

١٦٨

١٦٥

١٦٢

١٥٩

١٥٦

١٥٣

١٥٠

١٤٧

١٤٤

١٤١

١٣٨

١٣٥

١٣٢

١٢٩

١٢٦

١٢٣

١٢٠

١١٧

١١٤

١١١

١٠٨

١٠٥

١٠٢

٩٩

٩٦

٩٣

٩٠

٨٧

٨٤

٨١

٧٨

٧٥

٧٢

٦٩

٦٦

٦٣

٦٠

٥٧

٥٤

٥١

٤٨

٤٥

٤٢

٣٩

٣٦

٣٣

٣٠

٢٧

٢٤

٢١

١٨

١٥

١٢

٩

٦

٣

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

كان باي وصف كان قال الله تعالى فقولي ابي نذرت للرحمن
 صوماي اسألك عن الكلام ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
 من اكل فليعم بقية يومه اى ليكف منه قولنا بقية **شعر**
 خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تغلك للجحيم
 قوله صيام اى صومك والعجاج الشع الذي يثيرة قوام الخيل وقوله تغلك
 اى تلوك ونضع ونقار اجاست النفس اذا وقفت في كبد السماء واسكت
 عن السر وعن الغلت وقوله غير صائمة اى غير صائمة والعجاج الشعر
 الذي يثيرة قوام الخيل وقوله تغلك عن ساعد الزوال ومنه
 الشرع عبارة عن اسالك بخصوص اى الكف عن القضاء الشهرين
 شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص اى
 المسلم المكلف الظاهر عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص
 اى على الصبح الى الغروب بوصف مخصوص اى مقارنا بقية
 القرب كذا في التبيين **وفتح القدير والكفاية والسراج الوهاج**
 وهذا من المذكور في المتن على ما سياتي ثم اعلم ان الكل هو
 هنا يقع في مواضع في تفسير الصوم وركنه وسببه وشرايطه
 وحكمه ومحاسنه واصنامه فلنذكر كل ماها من فتح القدير والبحر
 الرائق وغيرها ما قد عناه وركنه حقيقة الشرعية
 التي هي الكف عن قضاء شهوة في البطن والفرج كما عرفت
 وسياتي تفصيله وسببه مختلف ففي المنذور النذر ولذا
 قالوا لنذر صوم شهرين كرجب ايامه بعينه فنام شهرا
 قبل رجب اياما قبل ذلك اليوم اجزاوه لانه فيجعل بعد وجوب
 السبب وصوم الكفارات سببه ما نضاه اليه من الحث والقيل

عن السر وعن
 العلف حيزوم
 غير صائمة
 مسكته

والظواهر

والظواهر والعطر وسبب صوم رمضان شهود جز من الشهر
 اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق
 شهود الشهر حتى استوى في البنية الايام والليالي وذهب
 الدبوسي ونحو الاسلام وابو اليسر الى ان السبب الايام
 دون الليالي اى الجزء الذي لا يتجزى من كل يوم بسبب
 لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام بمكان اياه و
 ثمة الخلاف فظهر فممن افاق في اول ليلة ثم اصبح
 يحزنونما واستوعب الجنون تمام الشهر فعلى قول السرخسي
 يلزم القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد
 من الشهر حال افاقته لم يلزم وعلى قول غيره لا يلزم القضاء
 وحكمه السراج الهندي في شرح المفتي لان الليل ليس بحال الصوم
 فكان الجنون والافاقه فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو افاق
 ليلة في وسط الشهر ثم اصبح يحزنونما وكذا لو افاق في اخر يوم من
 رمضان بعد الزوال وتام تقديره في الاصول وشرايطه ثلاثة
 انواع شروط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية
 وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل
 للوجوب ولا لاداء وهذا اذا جن في بعض الشهر شر افاق يلزم
 القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزم القضاء للجنون و
 اختاره صاحب الكف فقال ان الجنون اهل للوجوب الا ان
 الشرع اسقط عنه عند نضاضه عن الواجبات دفعا للجنون واعتبر
 الجنون في حق الصوم باستفراغ الجنون جميع الشهر انتهى قال في
 فتح القدير وينبغي ان يراعى في شروط الوجوب العلم بالوجوب

او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان العربي
 اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
 ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باختيار جليلين
 او رجل وامرأتين مستقرين او واحد عدل عندا بعضهم وعندهما
 لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحريه ولو اسلم في دار الاسلام
 وجب عليه قضاء ما مضى بهذا السلام عليه بالوجوب ولو استسقى
 وفيه من كتاب القضاء انه لو اخبره فاسق فان صدقه فكذلك
 يعيب عليه الصوم وان كذب لا يلزمه عنده ويلزم عندهما قال
 الامام الرضائي الاصح عندي ان يلزمه لان من اخبره فهو خليفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في مواجيز الدرر ان رسول الله
 الكافريه دار الحرب وعلم بوجود الصوم بعد رمضان لا قضاء
 عليه ولو علم في خلافه لم يالظاهره والمجنون سواء اشرف والتفوه
 الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداء وهو الصحة والا قاسمه
 كذا في الصبر الراجح وزاد في اعداد الفتح خلوه عن الحيض والنفا
 ابيض والفرج بين هذين النوعين ان من اشرف فيه شروط الاداء والوجوب
 لا يجب عليه القضاء بخلاف من اشرف فيه شروط الاداء والتفوه
 الثالث شرط صحة الاداء وهو الاسلام والطهارة عن الحيض
 والنفاس والنبه كذا في البدائع واقترن في فتح القدير على ما عدا
 الاولا وان الكافر لا يذنبه لخرج باسثار اطهارة لم يجعلوا العصل
 والا فانه شرطين للصحة لان من نوى الصوم في الليل ثم جن في النهار
 ادغم عليه صوم يومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني
 لعدم النية لانها من الجنون والمغى عليه لا تصور لعدم اهلية

في دار الاسلام
 في دار الحرب
 في دار الاسلام
 في دار الحرب

الاداء وما البلوغ فليس من شروطه لصحته من الصبي العاقل
 ولهذا يتأب عليه كذا في البدائع وحكي سقوط الواجب عن ذمته
 ونيل ثوابه ان كان صوبلا من ما والا لثاني فقط كذا في فتح القدير
 وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال و
 الاثالث ان لم يكن منها عنده والا فصحة فقط كذا في الصبر الراجح
 ومحاسنه كثيرة منها شكر الله تعالى فيها الله تعالى على عبده ما يقضي
 به شهوة البطن والفرج كما لكل والمثرب والمتكبر فامر بالامساك عنها
 ليعرف قدرها ويكرهها اذا لا شيا فثنتين باضدادها ومنها انه وسيلة
 الى التقوى وان المغنل اذا التقادرت للامتناع عن الحلال طعنا مرضاة
 تعالى دخل في زمرة المتقين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ومنها كسر الشهوة المادية
 الى المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية من عدم الاكل
 والشرب وغير ذلك ولغى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
 الصوم لي وانا اجر اجري وما انما استحق الصوم هذا الثواب على الخيري
 لا يستعمله على صلوات الاعمال باثبات الضوض كانه اسما عن الثوبين
 شهوة البطن وشهوة الفرج اللذين هما اصل كل شركان الا ساق
 عنها باذن الشريعة اصل كل خير ومنها يثبت ايضا ان مجموع بطنه
 يحصل جوع اعراضه وجواسه فانه اذا جاع بطنه خلعت عينه و
 لسانه وفرجه واكانه فيا من شهواته اذ شعبه اوقع حاجتها
 في شوم الهوان ويفرقة في شوم الضلال ومنها علم بحال الفقراء
 ليرحمهم ويقطعم ومنها ما اقدته لهم كذا في السراج الوهاج والخبر

أو الفرج

الرائق وسياق بعض الاحاديث الواردة في فضائل صوم رمضان
 في فضيلة روية الهلال انشاء الله تعالى واما اقسام الصوم فثلاثة على
 ما تذكره في الفصل الا في وسياق في فصل الشد بالصر ما يجب
 فيه التنازع من الصيام وما لا يجب فيه واما المصعب اول الاحقية
 الصور الشريفة فقال هو ترك الأكل والشرب اي الامساك عن هذه
 المقطرات الثلاثة حقيقة واحكاما **الصحيح** **المعنى** **من اهل** **مع** **القبلة**
 المراد ترك الأكل وهما ترك ادخال شئ بطنة ولو غير ما كوله للسل
 ينقض بنحو الحجر والحديد كما في البحر الرائق والمراد بترك الشرب
 ههنا ترك اقبال شئ مانع الى جوفه سواء كان مشروها عادة أو
 كما ذكر وان الا انه يتكلم بما وصل الى الجوف من غير ان يحمى الى
 والاسعاط ونحوها فانه فسد للصوم مع انه لا يجوز ان يطلق عليه
 اسم الأكل والشرب فالعبارة الصحيحة ان يقال الصوم شرعا لاسما
 حقيقة واحكاما وادخال شئ بطنة من منافذ البدن وعن الجماع
 من الصبح الى المغرب من اهل مع النية **بشئ** **ما** **وصل** **الى** **الجوف**
 من جهة الفم وغيره من المسالك سواء كان من الماغات **اولا** **وهذا**
 اطلاقا في الشئ ليسل ما يركل ويشرب عادة وبالا يكون كذلك اذ العطر
 يتعلق بكل ذلك والاطلاق في منافذ البدن ليسل المقادير منها وغيرها
 حتى لو وصل الى الجوف من حراثة فيطرحه **الاجنبية** كما في الايضاح
 والكفاية واما قلنا من منافذ البدن لان الداخل من المسام لا يتلصق
 الصوم كما اذا غسل فوجد برودة الماء في بطنة كما في الهداية وغيرها
 فبقيدنا بدخاله البطنة لا لو وصل الى باطن فم او ثمة لا يفسد صوم

كذا في فتح القدير فان قيل يتفرض التعرير شعبا ما وصل الى الدماغ
 فانه مفسد للصوم على ما سيقا قلنا لا نقض لان بين الدماغ والجوف
 منفذان فما وصل الى الدماغ وصل الى الجوف صح به في البداع والنفائذ
 والمراد بالجماع ههنا ما هو اعلم من الجماع صورة او معنى فالاول
 هو ادخال الفرج اعنى عيوبه الحقيقية او قد هذا اذا كانت مقطوعة
 في قبل امرأة او ذبرها او ذبر رجل ولو من غير انزال بشرط كون
 المفعول به ايضا ناصيا اوسع الانزال اذ امكن المفعول به غير الانزال
 او استنا غير حي والثاني هو الا نزال بالماء ساء عن شهوة احدى الجماع
 فيما دون الفرج او القبلة او العيس بشرط انزال في الثلثة واما قلنا
 بقولنا ههنا في معنى الجماع والاكل والشرب لان معناها في فصلنا
 بوجوب القضاء والكفارة غير هذا وسياق انشاء الله تعالى ولا يخفى على
 سائل توارد القيد الذي ذكرناه في هذا المقام وانا ضربنا الترك الوافي
 في الكلام المصعب بالامساك ليكون فعل المكلف فانه لا تكليف الا بفعل
 حتى قالوا ان المكلف به في النبي كان النفس لا التوك بعينه لعدم لانه
 ليس داخل تحت قدره العبد وتمامه في تحريم الاصول واما قلنا
 حقيقة واحكاما ليدل عليه من افطر ناسيا فانه مسك كما كما في الحجر
 الرائق فان قيل يتفرض التعرير بخروج دم الحيض والنفاس وكذا
 يتفرض بالجفون والاعضاء فان كل منها فسد الصوم مع انه ليس فيه
 ادخال شئ ولا جماع بالمعنى الذي ذكرتموه قلنا لا نقض اما في العيس
 والنفاس فلان افسادها بالصوم باعتبار ما فاتها اولهية لا شرعا
 على خلاف القياس باجماع الصحابة واما في الجبروت والاعضاء فلان عدم

كذا

صحة الصوم بها مقيد بوجودها قبل النية بخلاف الحيض والاعتداء
 النية تعرف انما لا يفيدان الصوم ولا ينافيان اهليته وانما ينافيان
 النية كذا في المباح يعني ان يقال ان الاستبراء اذا كان ملاء الضمير
 يفيد الصوم مع ادخاله ليس بداخله فانفصت التعريف به واجاب
 عنه في فتح القدير بان الفطر فيه باعتبار انه يعود منه شيء وانما
 حتى لا يحل به انتهى وفيه تكلف لا ينبغي وانما اختم الصوم بالنية
 دون الليل لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخطى الاكثرا
 من الخطى الاسوداء في قوله ثم انما الصيام الى الليل حيث امر الله بها
 بالكف عن المفطرات في النهار وكان الوصال كان معتدرا ومنها
 ولا يفتق في الاسك ليللا نه على دفع العادة وسبق العادة على خلاف
 هو المفسر فلا اختم بها ركذا في الكافي والسراج الوهاج والمراد
 بالصبح الصبح الثاني المسمى بالصبح الصالح وهو البياض المنتشر
 في نواحي السماء واطرافها فلا يجزم على الصائم الاكل بطلان الصوم
 الا اول المسمى بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدي بطلان الصوم
 الى جهة الفرق غير اخذ في عرض الاقن ثم تعقبه الظلة لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا ينعم من سحبه اذان بلال ولا العجم المظلل
 ولكن العجم المستطير في الاقن كذا في شرح النية لابراهيم الحلبي ثم
 اختلفت في وقت الصوم من بداية الصبح الصادق او بعد اشتداد
 بياضه قال في المحيط الاول احوط على ما قال الحلواني والثاني في
 اوسع كذا في جامع الرموز وفي حاشية العمام على شرح الوفاية
 الاحوط للصوم وصلة النساء واعتبار الاول وصلاحه في اعتبار

الثاني انتهى وقال الشيرازي في شرح النية المعتمد في صحة الصوم اول
 طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استطارة انتهى وفي الاحياء
 ان ادراك اول طلوع الفجر بالمشاهدة عسير الا ان يتعلم من انزل
 القمر ويعرف بالقرين ليلتين من الشهر فان القربط مع الفجر ليلة
 ستة وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر
 هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج كذا في الخزانة
 والمراد من المغرب زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلة
 في جهة الشرق في التجاري وغيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا فصل الليل من هنا فقد افطر الصائم اذا وجد الظلة حيا في جهة
 الشرق كذا في جامع الرموز قال البرقي في شرح النية المراد
 بالمغرب غيبوبة اخر جزء من اجزاء الشمس انتهى واداء بالاخرين
 فيه شرط الصحة وتقدم انها ثلثة فخرج الكافر والحائض والنساء
 والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنساء اشتراط عدمها لا
 ان يكون المراد منها الاعتقال كذا في النهاية واشترطت النية لتبين
 العبادة عن العادة والمراد بها اعتقاد القلب ورتبه على انه يصوم
 انا حقيقة او حكما بان توجد ما يفهم مقام القصد كالصحيح كذا في شرح
 الكنز للسيد الحموي ونفاصلها يعرف في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
 ثم اعلم ان صوم رمضان فرض بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا كتب عليكم الصيام والسنة المستثناة وهو قوله عليه السلام مني
 الاسلام على خمس وذكر منها الصوم واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده
 كذا في الكافي ولم يفرض الله لغرضية صوم رمضان بل ناهى عن الاعتداء

بلغ

صحة

كما من العفة وكانت فرضته بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
 على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا في البحر الرائق وتوسعه
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام ثمانين يوما كذا
 في الواجب للنبية في فضلها صام صلى الله عليه وسلم ورضيات
 في الاصل من رمضان اذا احترق يسمى بكان اللذيق يحترق فيه
 وهو غير منصرف للعبية والا لكان والنون قال الجوهرى يجمع على
 ارضاء ورضيات وقال الفراء يجمع على رضين كسلا طيرت
 شياطين وقال الالباني يجمع رضان كذا في البحر الرائق واما
 صوم النذر فواجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد خص منه
 ما ليس بواجب من جنسه كعبادة المريض ونحو ذلك فلم يبق في طبعها
 فصارت كغير الواجد الامة الماولة وينقل ثبت الوجوب لا الفرضية كذا
 في الكافي وسيأتي تفصيله في فصل النذر بالصوم انشاء الله تعالى
 فضيلة النبي وجمعه صوم رمضان اداء وافعل والتذوق للمعنى بسببه
 من الليل في ما قبل فضيلة النهار الشرعي وبنيته مطابقة
 الضمير لراجع الى الصوم اي بنية مطلق الصوم وبنيته النقل وما يقع
 لم جزا بنية معينة بنية شرع في تحقيق وقت النية وكيفية
 العلم ان النية شرط صحة الصوم سواء كان فرضا او واجبا او نفلا
 كما في الاشياء والنظر وان الصوم على سبعة اقسام فرض وواجب
 وسنة مندوب ونقل ومكروه تحريما وتنزيها فالفرض منها على نوعين
 ما يتعلق بزمان بعينه كاداء رمضان وما يتعلق به كقضاء رمضان
 والقدارة مثل مكانه الظاهر من الاقطار والعين والفتل وجزاء قتل

ما يقع في نية
 الصوم من اجزاء

الصبر والحلق والمقتدر الواجب على من يرضى ايضا ما يتعلق بزمان
 بعينه وما لا يتعلق به فالاول كالنذر المعين والثاني كالنذر المطلق
 اعني ما لم يعين من مائة وصوم قضاء النذر والتطوع بعدما أخذها
 والمنصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلثة من كل شهر
 ويندب فيها كونهما في الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
 والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه الصوم داو
 مندوب ايضا والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه
 تحريم الصوم ايام الخمسة التي فسخ عن صومها كالعيد من ايام الفطر
 والمكروه تنزيها صوم عاشوراء مفرد وعن التاسع ونحو يوم
 المهرجان كذا في فتح القدير والبحر الرائق وسياتي تفصيل بعض
 الصيامات المستحبة والمكروه في ارباب الثالث انشاء الله تعالى
 اذا عرفت هذا فاعلم ان النية وقتها الاصل ان تكون مقارنة
 لطولع الفجر لان المناسبه قران النية بالصوم الا انه يجوز تقديمها من
 وقت الطلوع لاجل الضرورة فان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا
 يستبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر بخارج التعديم واما جازم
 جازا القاضيا لكان فيما كان عينيا من الصيام لا فيما كان دنيكا كذا في
 السراج والهاج والجمهرة النذرة اذا عمد هذا فلا بد من بيان حد
 التقدم والتأخير ابتداء وانتهاء فاعلم ان النية في جميع انواع الصيام
 يجوز في الليل كله وان ابتداء وقتها مما بعد الغروب فلا يجوز جميع
 هذه الصيامات بنية قبل الغروب او مقارنته لانهما قبل الوقت
 كذا في البحر الرائق يتفرع عليه ما في فتاوى قاضيان انه اذا نسي

في رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام وان غمى عليه او
 غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صاماً في الغد الا
 ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا فتعني واما اشتها
 وقتها ففي صوم الفرض والواجب اللذين تعين وقتها وصوم
 النفل الا ما قبل نصف النهار الشرعي والنهار على نوعين شرعي
 وعرفي فالشرعي من طلوع الصبح الصادق الى غروب الشمس
 العرفي من طلوع الشمس الى غروبها فاعتبروا في هذه الاضروب
 الثلثة من الصيام ان توجد النية قبل نصف النهار الشرعي الذي
 تام تمام وقت الصوم ليقترب النية باكثره فلا يجوز عند منتصف
 النهار الشرعي الذي يسمى بالنضوة الكبرى ولا بعده كذا في المبين
 وضوح الرواية وجامع الرموز وقيل يجوز نية هذه الصيامات
 الى ما قبل الزوال الذي هو نصف النهار العرفي والاصح المعتبر
 المذكور في اكثر الكتب والمعاوت بينهما نصف سبع اليوم وهذا
 لان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس سبع الليل فاذا قضيت
 النية العرفي اسبعا قضيت النية ذلك السبع حصل تمامية اسبعا
 نقصت ذلك هو النضوة الكبرى كذا في جواهر الفتاوى والمراد
 بالنفل في قوله لم يصعد الفرض والواجب فمثل السنة والمندوب
 والمكروه بقتية كما في العمدة والراجح وهذا عندنا وقال الشافعي لا
 يجوز صوم رمضان والنية المعينة الابنية من الليل لقوله عليه
 الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل الا ان اخرج منه
 النفل بحديث مسلم عن عائشة روى قالت دخل علي رسول الله صلى

ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صام لنا قوله
 صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي بروية الهلال الا نوى
 اكل فلا ياكلون بنية يوم ومن لم ياكل فليصم فغرف جواز صوم
 رمضان بالنية المتأخرة المقبولة باكثر النية التي هي من النذر
 المعين في حكمه لانه خص منه النفل فكذا ما هو في معناه في التعيين
 لصوم رمضان والنذر المعين وما رواه الشافعي بحمول على نية
 الغضبية والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجوار المسجد
 الا في المسجد وهو محمول على غير المعين من الصام كالفقهاء و
 الكفارات بخلاف ما اذا نوي بعد الزوال حيناً لا يجوز الصوم
 لانه لم يوجد اقترانها بالانفة فترجحت جنبه الفوات ترجيحاً
 اكثر على الاقل كذا في الهداية والكاافي والسنين ولا فرق عندنا في
 جواز نية هذه الصيام من النهار بين المسافر والمقيم والصحيح
 والضعيف وعندنا فلا يجوز الصوم للمريض والمسافر الابنية من
 الليل كما في الجواهر الرائق وكذا يجوز عنده صوم الصحيح المقيم من غير
 نية كما في فتاوى قاضيخان هذا كله حكم صوم اداء رمضان والنفل
 والنذر المعين واما باقى من الصيام اعني الفرض والواجب اللذين
 لم يتعين وقتها فلا يجوز الابنية من الليل اذ في حكمه وهو ان يقاد
 النية طلوع الفجر به ولو لا صلوان الواجب قران النية بالصوم لانها
 هلالا جارا للتقدم للضرورة كذا في الجواهر الرائق وانما لم يجز هذه الصيا
 بنية من النهار لانها غير متعينة فلا بد من التعيين من الابتداء ولا هنا
 في وقت يصح فيها تناولها فكان من شرطها تقديم النية عليها كالصلوة

كذا في السراج والنجرة والسراج الوهاج واما اذا نوى الصوم من النفل
 ونوى صوم هذا اليوم فقط ولم يحظر سائر ايامه صام من اوله ومن حين
 نوى هل يجوز قلت قد ذكر في شرح للكنز انه اذا نوى صوم رمضان
 من الليل بنوى صوم غدا لم عز وجل من فرض رمضان واذا نوى من النفل
 بنوى صوم هذا اليوم لم عز وجل من فرض رمضان اشق فهذا بعيد
 الجواز كما لا يخفى والله اعلم ذلك بيان وقت النية واما بيان كيفية
 فاعلم ان النفل بجميع انواعه والمفروض الواجب المعين وقتها تجزئ
 بنية مطلق الصوم وهي ان يعرف بقلبه انه يصوم بنية النفل ولا فرق
 في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم على الاصح كما في البحر الرائق
 وغيره **هـ** هذا بيان الجواز ولكن الافضل ان يعين المكل هذا واما ما عدا
 هذه الثلثة من اقسام الصيام كقضاء رمضان وكفارة وكفارة اليمين
 والظهار وكفارة القتل ونحوها والصيد والحق والمعة والذبح المطلق
 وقضاء النفل والغدا للمعين بعد افساد فدا يجوز ان ينية الصائم بان
 ينوي القضاء وكفارة وكفارة وكفارة ويجوز كذلك في البحر الرائق
 وغيره ونحو الفرق ان الوقت في هذه الثلثة متعين فيصاب باصل الجزم
 كما اذا كان في الدار زيد لا غير فانه يصاب بالنداء باسم جسده بان
 قيل يا رجل هكذا هنا بخلاف ما سبق من اقسام الصيام واذا نوى النفل
 فقد بنى اصل الصوم وبني باده حجة وقد علت الحجة لعدم متوعدية
 في هذا الوقت فبقى الاصل وهو كافي بخلاف ما عدا هذه الثلثة كذا
 في الهداية والكاظمي فان قيل وقت النفل غير متعين قلنا لا يلهو متعين
 لان المشهور كلها ما سوى رمضان وقت النفل كما ان رمضان

كذا في السراج الوهاج وذكر في امالي قاضيان ان كل صوم لا يتأدى
 الا بنية من الليل كالقضاء والكفارات ان نويها مع طلوع الفجر جاز
 لان الواجب قرانها لا نية فيها كما في شرح القدوري لزا هدي
 فان نويها مطلق الفجر كان نفلها وانما منسحب ولا قضاء لظهوره
 كذا في جامع الرموز وفي النافذة جارية من الخاصة اذا نوى صوم
 القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصح عن الطوع
 فان الاحكام السنية يصح وان افطر بلزمة القضاء وقيل هذا اذا علم
 ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار واما اذا لم يعلم لا يلزمه
 بالشرع كما في الصوم المطلق انتهى **و** ويظهر من هذا انه لا يخص
 لهذا التقييد بصوم القضاء بل تجزئ في كل ما ياتله تحصل التوفيق
 بين رواية الخاصة وجامع الرموز فليسا من هذا **ز** ثم هذا بيان الجواز
 والافضل ان ينوي المكل من الليل كما في فتح القدير واما تجزئ بنية
 فيما ذكرنا من قبل فصفت النهار اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع
 الفجر ما ياتي بالصوم واذا وجد قبله ما ياتي به من الاكل والشرب
 والجماع عدا ما اوتى من النية بعد ذلك كما في شرح الطحاوي
 وهكذا في السراج الوهاج ينفع عليه ما في الطهيرة في باب النية
 لواجب يوم الله مثل ما تم اكل ناصية ثم طهرته في باب النية
 ونحوها الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز ان يني ويذكر في الغيبة
 فيه خلافاً فقال الاصح ان النسيان قبل النية كما بعدها انتهى
 واذا نوى من النهار بنوى انه صام من اوله حتى لو بنى قبل
 الزوال انه صام من حين نوى لا من حين اول النهار ولا يصير صاماً

وقت الغرض وقد اوضح في توضيح الاصول وتلخيصه ولم يذكر المصنف
 هذه الاصول الثلاثة المتعين ومنها كما يجوز بنية النفل هل يجوز بنية
 مائة غيرنية الغلام لا نعلم ان صوم رمضان يجوز بنية واجب آخر
 كالقضاء والعمارة والصدقة ونحوه ولا يقع عما نرى الا ان يكون مريضا
 او سافرا في يقع عما نرى عند الجحيفة واما عندهما فيقع عن رمضان من غير
 فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم كذا في الهداية وقال في الاصل
 ونفس الامداد انوى المويض عن واصله اخر فانه يقع صوم عن رمضان
 عند الجحيفة ايضا بخلاف المسافر انوى عن واجب اخر فانه يقع عن
 ذلك الواجب وقال صاحب الايضاح التفصيل بين المسافر والمريض
 صحيح والصحيح انها سوان واختاره صاحب الهداية فان في منع الغفار
 شرح تنوير الابصار ان النساء اكثر المشايخ وقيل بانها ظاهرا
 الرواية استعمل والمراد بالمريض من كان بحيث يباح له الفطر لحثته وتاوت
 ارباط البرء ونحوه والا فهو كالصحيح عند الجحيفة ايضا صرح به
 في جامع الرموز وغيره واما الهداية المتعين فلا يجوز بنية واجب اخر
 بل يقع عما نرى سوان كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا كذا في
 شرح الوفاية والفرق بينه وبين صوم رمضان ان المتعين انما
 حصل بولاية التاخر ولم ابطال صلاحية ماله وهو النفل كما عليه
 وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع ولم ابطال
 صلاحية غيره من الصيام كذا في التبيين والبحر الرائق واذا وقع عما
 نرى فهل يلزم منه قضاء المتذمر المتعين لا ذكر لها في ظاهرها الرواية
 والاجم وجوب القضاء كذا في الظهيرية هذا اذا نوى من الليل

تدقيق الغاية
 شرح الهداية

فان نواه في اليوم فهو عن التذمر على ما صرح به في الكفاية ونحو غيرها
 وهو المراد بما ذكره في الكافي والخلاصة كذا في شرح المقابرة واما النفل
 فلا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نرى كذا في البحر الرائق ان اذا
 ظهر انه لم يكن عليه ذلك الصوم الواجب فيكون نفلا ايضا كما صرح به
 في الزاهد في شرح القدرى ولا يخفى ان النفل لا يصح بنية صوم
 رمضان بل يقع عما نرى الا ان يتحقق ان ذلك اليوم لم يكن من رمضان
 فيكون نفلا كما سماه في مسائل يوم الشك انشاء الله تعالى ثم اذا
 لم يعين فيما مشروط فيه المتعين يكون تطوعا لوجود اصل النية ولم
 ارانه هل يكون مضمونا بالقضاء ام لا وينبغي ان يكون على قياس
 ما مر في مسئلة من لم يبيت فيما مشروط فيه التبيت انه اذا كان يعلم انه
 يجوز ذلك الصوم من غير نية المتعين فانه لا قضاء عليه لانه في معنى
 المظنون ولا يجب **هنا** واما ان كثرت القضاة فهل يشترط المتعين
 لتعيين الفروض المتحدية من جنس واحد قالوا اذا كان عليه صومات
 من رمضان واحد فنوى صوم القضاء من غير تعيين يجوز عن احدهما
 وان كانا من رمضان فالصالح انه لا يجوز ما لم يعين انه صام من رمضان
 سنة كذا هكذا في الاشباه والنظائر وذكر في فتح القدير والبحر الرائق
 انه لو كان عليه صومان من رمضان فنوى القضاء لا غير جاز وهو
 المختار انتهى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما الصلوة الفائمة ففيها
 اختلاف على ثلثة افعال الاول انما يجوز ما لم يعين الصلوة وبوجهها
 بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه واخر ظهر عليه جاز كان
 الصلوة تعينت بنفسها وكذا الوقت تعين بكونه اولا واخرا فاذا نوى

اول صلوة عليه فصلي فاليه يصير ولا اية فيدخل في نية اول ظهر عليه
ثانيا وكذا الثالث الى ما لا يتناهى وكذا اذا نوى اخر ظهر عليه وهذا هو
المخلص لم يعرف الاوقات الفاتحة واشبهت عليه اوارا المفضل
على نفسه والثاني انما يجوز وان لم يقل اول صلوة عليه واخر
صلوة عليه ذكر الراويين صاحب التبيين في مسائل شتى من اخر
كثيرا وما في الثالث ما ذكره في المحيط ان نية التعيين في الصلوة
لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ارات
مراعاة الترتيب واجد عليه ولا يمكن مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثره الغوات تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى قال في البحر الرائق من باب النظائر
هذا تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى **فروع** نية
معرفة بقلبه انه يصوم كذا في الخلاصة والثالث ارضا نية وهذا
في النية المطلقة اما النية المقيدة فهي معرفة بقلبه انه يصوم
اي صوم كافي الجوهرية المنيرة وفي التعديفين نظرات
النية هي عزم القلب على النبي وربطه وجزمه لا بمجرد المعرفة والعم
كما صحوا به فليدبر ثم السنة ان يتلفظ بالنية كذا في الشهر
الفاسم ثم عندنا لا ابد من النية لكل يوم من رمضان وعند مالك
تلك نية واحدة لجميع الشهر كذا في فتاوى قاضيان ومن السنة
ان يقول عند الاضطرار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نوي ميت
اللهم اغفر لي ما فرمت وما اخرت كذا في معراج الدنيا والآخرة

وجامع الرموز والشرط ان توجد النية من اجزاء الوقت
المعتبر في حق النية ولا يشترط بقاها بعد ذلك لو نوى اول
الليل ثم لم يحط باله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كذا
في جامع الرموز ويشترط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ايلا
ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صومه حتى لو
افطر بعد ذلك لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجوز
لان تلك النية انقطعت بالرجوع كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذ رجع
بعده ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل النية كذا في الاشباه والنظائر
فيما ايضا ان الاكل في الليل بعد النية لا يبطلها ولو نوى الاكل والجماع
في الصوم لم يضره حال يحدث شيئا من ذلك انتهى وذكر في فتح القدير
انه يجوز الصوم نية يتخلل بينها وبين الاكل والشراب والجماع بخلاف
الصلوة فانها لا يجوز الا بنية مفارقتها ومقدمة بحيث لا يعترض بينها
وبين الصلوة ما ينافي والصلوة وانما جاز في الصوم تبسيروا ودعا للجماع
انتهى واما الانتقال بعد الفجر من صوم الفرض الى صوم النفل فانه
لا يبطل الفرض كما اذا نوى القضاء ونحوه فلما اصبح جهلا تطوعا فانه
يجوز عن الفرض بخلاف الصلوة فانه اذا شرع في صلوة ثم لم يبرئ
الدخول في صلوة اخرى يصير قاطعا للاولى وشارعا في الاخرى و
الفرق ان الفرض والمنزلة الصلوة حسانا مختلفة لا رجحان لاحد
على الاخرى بخلافهما في الصوم والركوة جنس واحد كذا في الثابتة
والبحر الرائق ومن نوى صوم النفل في اول الليل ثم نوى صوم قضاء
رمضان بعد ذلك في الليل او نوى القضاء ولا ثم نوى الفطر في الليل يتنقض

في جزم

ذلكم

الاول بالثاني كذا في الحديث وتعبير مكنونه النية الثانية في القبل يدل
 على عدم الاستفاض اذا كانت بعد طلوع الفجر الا يمنع والتسحر في رضاء
 نية ذكره من الدين السنني فلو تسحر فيه ولم ينو الصوم بجمع صومه وكذا
 اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصح صائما لا يكون نية كذا
 في السراج الوهاج والمجوهرة النيرة وذكر في ايضا المعنوي شرح
 مقرون العز نوي ان السنة ان يتلفظ بالنية بلصانه وان يجمع بين
 القلب واللسان كما هو الاصل ولو ذكر بلصانه ولم يتقبله كما يجوز ولو
 لم يذكر بلصانه ولم يتقبله ولكن تسحر على نية الصوم فانه يجوز
 اذا التسحر في رمضان نية كذا اذا لم ينو ولم يتسحر الا انه زاد في اكل
 العشاء على خلاف عادته على نية الصوم غذا او غسل الغم على نية الصوم
 او غسل الاسنان ما بينهما من الطعام لاصل الصوم جاز وهذا في كل صوم
 يكون فيه اصل النية كصوم رمضان والنية للمعين وصوم الذلوع واما
 في كل صوم لا يكون فيه اصل النية كصوم قضاء رمضان والكفارة او
 جزاء الصيد والذرة المطاني وغير ذلك فلم يجزه ذلك ايماناً ذكروا من
 التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الغم وتحليل اسنانه على
 نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم قبله اي صوم يصوم غذا وانما
 يقيدنا التسحر ونحوه بقولنا على نية الصوم للا احترام عاذا تسحر على انه
 لا يصح صائما فانه لا يكون نية ان تسحر ما في الضياء المعنوي ولو نوى
 في الليل ان يصوم غذا ثم وجع في الليل ثم تسحر يكون نية للصوم كذا في
 الفاتر روائية ولو نوى ان يتسحر آخر الليل ثم اصبح صائما لم تقع النية
 كذا في البحر الرائق نعم ان التسحر نية للصوم واما نية التسحر فلا تكون

نية للصوم هذا ولو نوى الصوم في صلوة مكتوبة او نافذة صححت
 النية ولا تصد الصلوة كذا في القنينة يعني ان عدم الفناء اذا
 لم يتلفظ بها ولو نوى المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صوما
 كذا في السراج الوهاج ولو علق النية بالنية صححت نية كذا في النية انما
 تبطل الا لو ترك النية ليست متعلقا بالاشباه والظن انظر في قولنا نويت
 ان اصوم غذا انشاء الله تعالى صححت نية وهو الصحيح كذا في الطهريه
 وهذا التحسان والقياس ان لا يصير صائما بطلانها بالاستثناء كما
 نصرت في القولية وجب الاستحسان انه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق
 فعلى هذا ممن جعل الايمان مجردا للتصدق لا يبطل بالحاق الاستثناء بفتح
 الحاق الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة لا جوارا بغير ركز
 او شرط لكنه لا يكفر بالا استثناء لان التاويل لها سد عن التسفير كما
 تصح كذا في الفرائض وفي الفتاوى انما رضىة لوقال نويت ان
 اصوم غذا انشاء الله تعالى صححت نية وكذا لوقال اصوم غذا انشاء الله
 لان قول انشاء الله يهتف ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل على معنى
 الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء
 نقول بان لا يصير صائما انقضى واما نية قوله انشاء الله استثناء و
 ان كان شرط صومه لانه نوى مؤدى الى الاستثناء من حيث ان معنى
 قولك لا خرجه انشاء الله ولا اخرج الا ان يشاء الله واحدا كذا
 في مدارك التبريد في تصد سورة النون ومن فروع اشترط
 تعيين النية في القضاء ما في الفاتر روائية ومن نوى قضاء يوم الخميس
 من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده

لم

ان عليه يوم الغيب وكان غيره وروى عن ابي حنيفة ومحمد بن يحيى
ولو انظر في اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال بنوى اليوم الثاني
من رمضان ثم ظهر انه غلط لانه ان يقضى اليوم الاول انتهى وقضى
فأخذه والخلاصة والظهور من رجل فطر في شهر رمضان من سنة
تسعين ومائة فقام شهر نوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو
ان شهر رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجوز ان
صام شهر نوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه انظر ذلك قال لا يجوز ان انتهى ويقضى الفطر على كيفية
النية وقتها مسألة الاسير في دار الحرب اذا اشبه عليه رمضان
فتجزي وصام شهر عن رمضان ولا يخلو ما ان وافق اوله يوافق
بالقديم او بالاخير فان وافق جاز مطلقا والا فان تقدم لم يجز وان
تأخر جاز فيا سيورى العيد ايام الترتيب بشرط ان ينوى من الليل
كذافي البحر الرائق واما شرط في صورة التأخر وجود النية من الليل
لانه قضاء وصوم القضاء لا يجوز الا بنية من الليل كذا في السراج الوهيج
وفي صورة التأخر اذا وافق صوم شوالا فان كانا كاملين او
ناقصين فعليه قضاء يوم لاجل يوم الفطر وكان رمضان كاملا
وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين يوم لاجل يوم العيد ويوم لاجل
الفطران وان كان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء لانه
أكمل العدم سوى يوم الفطر ولو وافق صوم ذال الحجة فان كانا
كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام يوم النحر و ايام
الشرق وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فتسعة ايام

وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صوم ذال
القدرة او شهر آخر فان كانا كاملين او ناقصين او اشهر الاخر
كاملا لا يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فصوم كذا في السراج
الوهيج والبحر الرائق وفي فتاوى قاضي خان ان الماسور في يد
العدو اذا اشبه عليه رمضان فقام بالتحريم وتأخر صومه
عن رمضان قبل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو
القضاء ومساخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان حتى يجوز ذلك انتهى وفي فتح القدير هذا اي جواز الصوم
في صورة التأخر اذا نوى ان يصوم ما عليه من رمضان اما اذا نوى
الصوم عن اداء رمضان فلا يصح الا ان يوافق رمضان كذا قال
طائفة من المشايخ ومنع من اطلاق الجواز وهو حسن انتهى ولو
صام في دار الحرب بالتحريم سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل
سنة قبل شهر رمضان لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق لانه
صام قبل الوجوب وهل يجوز صوم في السنة الثانية عن الاولى
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قال بعض مجوزين
ولا يجب عليه القضاء السنة الاخيرة وقال بعضهم لا يجوز لانه
لم ينو القضاء والتعيين شرط في القضاء وقال القمى ابو حنيفة
رحمه الله عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز
وان صام في الثانية عن الثالثة وفي الثانية عن الثالثة
لا يجوز وعليه قضاء الرضانات كلها كذا في محط السرخسي
الساخرانية والبحر الرائق زاد في المحيط ان ما ذكره القمى

بلغ

ابو جعفر هو الاصح انتهى ومن اصح صاعا من نوى قضاء يومين
 من رمضان واحد اجزائه عن احدهما لانه اعتد الجنس الثمين
 في الجنس الواحد ليس بشرط وكذا لو نوى صوما عن ظهر
 اجزائه عن احدهما كذا في المحيط الرضحي فاذا اجاز عن احدهما
 فالخيار للصائم يجعله من ايها شاء كذا في السراج والواهب
 كذا اذا نوى صوما عن كفارة يمينين جاز عن احدهما وكذلك
 لو صام ثلثة ايام عن يمينين اجزائه عن احدهما كذا في الذخيرة
 هذا اذا ائجد جنسها اما اذا نوى صومين تحتلتي الجنس فذلك
 على ثلثة اشخاص اما ان ينوى واجبا ونفلا او واجبين او يظن
 اما القسم الاول كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان
 والمطوع فانه يقع عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد
 يكون تطوعا لان بين النيتين ما يفيا حتى ان من نوى قضاء رمضان
 في اول الشهر قبل نوى النفل قبل الفجر او بالعكس يتحقق الاول
 بالثاني والمتباينان اذا تعارضا تساقطت بقية اصل النية
 وذلك كما في التطوع ولا يي يوسف ان التعارضين لا يساقطان
 الا اذا تساوا والتساوي منتفهما لوجهين احدهما
 ان الفرض محتاج اليه والنفل غير محتاج اليه لا فقدم لزومه
 في الامة فيقع باحتياج اليه تماميها ان صوم الفرض اقوى
 وارجح من صوم النفل وعند التعارض يعمل بالترجيح فيقع عن
 الفرض كذا في المحيط البرهاني وفتاوى قاضيان والسراج
 الواهب قال صاحب السراج ان على هذا الخراف ان نوى

التطوع

التطوع مع واجب اخر سوى قضاء رمضان وان قول ابي يوسف
 في هذه المسائل هو قول المجتهد انتهى واما القسم الثاني اعني ما اذا
 نوى واجبين مختلفي الجنس فانما ان يكون احدا لفرضين ارجح صوت
 الاخر او يكونا متساويين في القوة والوكادة فان كان احدهما ارجح
 كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان وكفارة الفطار يقع عن
 القضاء في قول ابي يوسف استحسانا وعند محمد يكون تطوعا للمتساويين
 بين النيتين وهو قياس قول ابي يوسف لان الصومين متساويين
 في الوجوب ثبت تعارض النيتين الموجب لتساوقهما وبقي اصل
 النية فيقع عن التطوع وجه الاستحسان انها وان تساوت في اصل
 الوجوب الا ان صوم القضاء اقوى لانه عوض عما يجب بايجاب الله
 تعالى وصوم الكفارة وجب بسبب وحد من العبد وما وجب بايجاب
 الله تعالى اقوى فلا يفرضه الا ان كذا في المحيط البرهاني وقول
 ابي يوسف هو قول المجتهد ايضا حتى انه يقع عن القضاء عند
 استحسانا لا قياسا صح بذلك في فتح القدير باب ما يوجب
 القضاء والكفارة واذا نوى عن قضاء رمضان وكفارة رمضان
 يقع ايضا عن القضاء عند الشك في كونه اقوى من الكفارة كذا في
 فتح القدير ايضا وان نوى عن قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يقع
 عن احدهما بالايجاب اما عند محمد للمتساويين بين النيتين واما عند
 ابي يوسف فلتعارض لكنه يكون تطوعا لوجود اصل النية كذا
 في المحيط البرهاني والفتاوى الغياثية لكن لو افسدها التطوع
 لا يلزمه القضاء لا شرع فيه هل قصد اسقاط الواجب كذا في العنبرين

واما اذا الفتح وذكر في الذخيرة انه لو امتد هذا القطع يلزم
 القضاء قال صاحب الذخيرة ايضا ويحوي ان يكون ما وصل
 هاتين الرويتين انه كان لا يعلم انه لم يصرهما بما عاين في نظر
 يلزم القضاء وكان يعلم فاطلما قضاء عليه كما في سلة الطوبى
 انتهى ولا يخفى ان ما في المحيط والغياثية مبني على رواية القضاء
 عن النبيين واما جواب الاستحسان فقد قال في الذخيرة من كتاب
 الصور والملاصقة فصل الثامن من كتاب الصلوة ان من نوى
 قضاء رمضان مع كفارة اليمين او مع كفارة الظهار يقع عن القضاء
 استحسانا انتهى فليتدبر ولو نوى قضاء رمضان والندى يقع عن
 القضاء عند النبيين استحسانا لان صوم القضاء اقوى لوجوبه
 بايجاب الله تعالى كذا في السراج والواجب وما ينبغي ان يعلم ان
 ما ذكرنا من ان الترجيح بالاقوى عند اجتماع النبيين مذاهب
 الشيخين وان محمدا لا يعتبر ذلك اما هو اذ لم يكن الا اقوى مما يليه
 اصل النية اما اذ لم يكن منه كما اذ نوى النذر المعين بالايجاب
 اما عند النبيين فظاهره ان النذر المعين ارجح كونه في محل
 اما عند محمد فان النبيين لما تساووا قطعا بقي اصل النية وذلك كان
 للنذر يقع عند كذا في السراج والواجب في اصل الكلام ان الضابط
 الذي يبنى عليه جميع المسائل المقدمة انه اذا نوى شيئين مختلفين
 وكان احدهما اقوى من الآخر فعند ابي يوسف يقع عن الاقوى
 مطلقا سواء كان الاقوى مما يكفيه اصل النية او لا وعند محمد ان
 كان الاقوى مما يكفيه اصل النية يقع عن الاقوى النبيين تساووا

الايجاب والقطع او النذر المعين
 والكفارة فانه يقع عن النبيين

فبقي اصل النية والالم يقع عنه بل يكون تطوعا هكذا افاد في السراج
 الواجب من كتاب الصوم والجمهورية من باب الظهار ثم اعلم
 ان هذا الذي ذكرنا لك اذا كان احدا الغرضين اقوى من الآخر
 اما اذا استويا في القوة فقد قال الامام رضي الدين الرضوي في
 محيط اصلا انه متى نوى شيئين مختلفين فسا ويعد في الوكادة
 والغرضية ولا رجحان لاحدهما على الآخر طالما انه بقدر اثباتها
 جميعا وليس احدهما باقوى من الآخر فطرا حتى لو نوى الصور
 عن كفارة الظهار والقتل او عن كفارة رمضان وكفارة القتل
 او عن كفارة الظهار وكفارة اليمين لا يقع عن احدهما بالاتفاق
 بل يقع فعلا لا نه لا رجحان لاحدهما على الآخر فقلت نية الجهة
 وبقي مطلق النية وعن ابي يوسف في المنتقى انه يجعل عن انها شاء
 انتهى ما في محيط الرضوي نعم بهذا ان ما ذكر في الاشياء والنظر
 انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى من الآخر انصرف اليه
 كقضاء رمضان وكفارة وان استويا في القوة فكفارة الظهار
 وكفارة اليمين فخذ الحيار يجعل عن انها شاء مبني على رواية المنتقى
 ومخالفة لما في عامة الروايات كما لا يخفى ومن نوى صوم يوم
 قضاء عن صومين من رمضان لم يجز من عن احدهما لا خلت
 العصى فكان مما لو نوى عصرا من يومين كذا في محيط الرضوي
 وهكذا في التبتين في مسائل شتى من آخر الكفر اذ عليه في
 المحيط ان هذا هو الصحيح انتهى ولا بد ههنا من بيان ما اختلف
 فيه وما اختلفت فالاصل في ذلك ان ما اختلفت سببه فهو المختلف

وما تحاسبه فهو المقدّر وإن الصلاة كلها من قبيل المحقق العتق
فإن الظاهر من يومين لا من سبب وجوبها الوقت ووقت الظهر
من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر ووصم أيام رمضان من قبيل
التجدد أكان من سنة واحدة لأن سبب وجوبها شهود الشهور
وذلك واحد وأكاد من سنتين فهو من قبيل المختلف أيضا
كذا في التبيين وفتح القدير والبحر الرائق من باب الظهار وإماما
القسم الثالث اعني ما إذا نوى نفلين فقد ذكر في الجديتية و
النظار قال أما إذا نوى في يوم واحد صوم نفلين معا كما إذا
وافق يوم عرفة يوم الاثنين فنوى عنهما معا فلم اصرح بحكا
انه هل يقع عنهما أولا انتهى وذكرنا ضاحق في فتاواه است
من وجبت عليه كفارة ففطر فصام إحدى وستين يوما عن الفطر
والكفارة ولم يعين يومه القضاة جازا انتهى قال في فتح القدير
وفي تصويره عندي ضرب المشكال لأنه يستمر الى الميتة لكل
يوم فإذا كان الواقع فيئته في كل يوم الفضا والكفارة فانه
يصح بالترجيح على ما عرفت فيما إذا نوى الفضا والكفارة الظاهر
انه يقع عن القضاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فانها رجحا
في مثلها ورجحا في هذه القضاة بان يحق الله ما بخلاف كفارة
الظهار أيضا فيوصل بها الى الحق نفسه فيترجم القضاة على كفارة
الفطر عنها بقوة شؤيته ولزومه بخلاف كفارة الفطر وإذا
كان كذلك فمضيق اليوم الأول عن القضاة وما بعده عن الكفارة
لأنه لم يبق عليه قضاة فيلغو جمع القضاة مع الكفارة ولو كان

بغيره

ميتة في ذلك اليوم ألا وتقط نفلكذا أيضا وفي الأخير فقط
نعتين الأخير للقضاء للجمع الكفارة إذ لم يبق عليه كفارة
ولو وقع ذلك في أثناء المدة نعتين اليوم الذي نوى كذلك
للقضاء وبطل ما قبله وكان تسعة وخمسين يوما لا تقطاع
التتابع في الكفارة يجب الاستيناف انتهى كلام الشيخ هـ أقول
يضم منه قوله الأولي إن من نوى الصوم عن القضا والكفارة
ولم يكن عليه قضاء في الواقع فانه يقع عن الكفارة كأنه نوى
القطوع والكفارة الثانية إن الفتوى في هذه المسائل على
قول أبي يوسف حيث ذكره مع الجديتية وقد قدما ذلك عن
امداد الفتح أيضا التالفة أنه إذا نوى الصوم عن القضا
في أثناء مدة الكفارة فانه يقطع التسامح حتى يجب عليه الاستيناف
هذا ومن رد في أصل الميتة بان قال ان دعيت غدا الى دعوة
فلمت بصام وألا فاناصم وأقال يوم الشك ان كان غدا من
رمضان فاناصم عنه ولا است بصام لم تقع نيته اصطوا
رد في وصف الميتة بان قال ان كان غدا من رمضان فاناصم
عنه ولا تفن واجب اخرا وألا تفن نفل لم تقع نيته فان
ظهر ان اليوم كان من رمضان جاز عنه عدم الرد في أصل
النية ولا يكون نفلا غير مقصود بالقضا ولا يجوز عن التوا
كذا في الهداية والاستبانه والفتاوى وسياق كثيرا في فصل
الشك انشاء الله تعالى فصل في روية الهلال وبصام رمضان بوجوبه
هلالا وبعد شعبان ثلاث أي فيما إذا غم الهلال لقول الصلي رضي الله

صروا رويته وانظروا رويته فان غم عليكم الهلال في كل ليلة
 عدة شعبان ثلثين يوما كما في الهداية قال في صحيح الكشي
 لا من كمال باشا وهذه الحكيم في كل شهر سوى رمضان حتى
 انه ما بقيت بروية الهلال او بالكمال انتهى الكشي المصنفين
 في ثبوت الهلال اشارة الى انه لا اعتمد على ما يقوله الجمهور
 بناء على حسابهم ولا يجب بقولهم الصورة لا خارج عن قول
 الشارع قال صوم الرومية الحديث كذا في امداد الفلاح فاذا
 لم يثبت الصوم بقولهم لا يثبت القطر بل بالاولى كمالا يخفى
 وسيأتيك من يدتحقق من ذلك في الفروع المتعلقة بآخر
 هذا الفصل انشاء والله تعالى والى انه لا عبورية بروية الهلال
 تما على المختار سواء روي قبل الزوال او بعده كذا في
 المختار بل المعتبر الروية بعد ان تقيب الشمس كذا في الغاية
 فان روي الهلال تما قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا
 يظفر وهو في الليلة المستقبلة كذا في المختار ثم نقل عن الحاشية
 وساق تحقيق ذلك مكررا انشاء الله تعالى والى انه لا عبورية
 بل بجرم الهلال ولا بجلود رجبته كما يدل عليه الحديث
 الذي ذكره صاحب المشكوة وهو هذا عن ابن الصغرى
 رويته فقال عنه قال جرحنا للعبوة فلما نزلنا بيظن نخلة
 ثم انما الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
 القوم هو ابن ليلتين فقلنا ان عباس قلنا اننا رأينا
 الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم

بلغ

هو ابن ليلتين قال ابي ليله رايتوه قلنا ليلة كذا وكذا
 فقال هو ليلة رايتوه فابن رسول الله قد اتمه لرويه
 فان اعنى عليكم فالحوا للعدة ورواه مسلم انتهى ما في المشكوة
 فما علم انه يجب على الناس ان يلتمسوا هلال رمضان
 في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب لان الشهر
 قد يكون تسعة عشرين يوما كذا في البيان وهو واجب على الكفاية
 كذا في فتح القدير فان روه في تلك الليلة صاموا وان غم
 عليهم الهلال اجملا عدة شعبان ثلثين يوما ما رويانا ولا ن
 الاصل بقا الشهر فلا تميل عنه الا بدليل وهو ما رويتم الهلال
 او الكمال ولم يوجد واحد منهما كذا في الهداية وشرحها وكذا
 ينبغي ان يلتمس هلال شعبان في التاسع والعشرين من رجب
 في حق امام العدد ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
 من رمضان من رآه وحده لا يظفر اخذ ابا احتياط في امر
 العبادة فان اظفر فضيها ولا كفارة عليه كذا في الاختيار ثم
 المختار قال في فتح القدير والبحر الرائق وقولهم في التاسع و
 العشرين فيمنها هل فان القرابي انما ينبغي ليلة الثلثين
 لا في اليوم الذي هي عتيته ثم روي في التاسع والعشرين بعد
 الزوال كان كرويه ليلة الثلثين اتفاقا وانما الخلاف في
 رويته قبل الزوال يوم الثلثين فعندنا بجميعة ومحمد هو المستقبل
 وعندنا بجميعة هو الماضية والمختار قوله لكن لو اظفر والا فكان
 عليهم لا يتم اظفره يتناول ذكره قاضي خزان انتهى كلام الصحاح والجم

وكبره الاشارة عند رتبة الحال ^{بجوز} عن السنة باهل الجاهلية
 كذا في الظهيرية هذا اذا كانت قطعاً ^{بجوز} او اما الاشارة لليلة ليريم
 صاحبها فلا مانع من ذلك في خزنة المتئين ودرج صراط مستقيم
 سيكون له الخبز والتمر من مقدارين ^{بجوز} كبر عادت شريف رسول
 صل الله عليه وسلم ان يوزن كل السنة بمقدمي شمدند بدين ماهة نو
 معلوم نسبت مكره في ماه رمضان وعيد ذي الحجة كره التمازك من
 وجبت انهما مسنون امت اما هفتيت ومضاجح بيدور ماهة نو
 ودر بافتن كد كبروا جنانك سمارت ^{بجوز} در يوم جنزي سبت
 انتهى وفي مقابلة الروايات قيل ومن الدع المباحه تصامح قوم
 اجتمعوا في اهل الولا يعني انه سبب الالفه بين قلوب المؤمنه
 امنى واما الاحاديث الواردة في فضل رمضان فهي كثيرة مشهورة
 تذكر بعضها من اشكره الصابغ عن امير سره رضى قال قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
 وفتحت ابواب الجنة والرحمة وعلقت ابواب جهنم وسلبت
 الشياطين مفتق عليه ^{بجوز} وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى باب الوراين
 لا يدخل الا الصائمون مفتق عليه ^{بجوز} وعن سلمان الفارسي رضى قال
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجر يوم من شعبان فقال
 ايها الناس قد اظلم شهر عظيم شهر مبارك شهر قيل عليه خير من الف
 شهر جعل الله صيامه في ربيضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بمحضه

كحي

من الحيوكان لمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان من
 ادى سبعاً فريضة فيما سواه وهد شهر الصبر والصبر ثواب الجنة وشهر
 الموساة وشهر نورا فيبر من المومنين من فطر فيه صاماً كان مغفور
 لذنوبه وعقوبته من النار وكان من لم يفلح اخره من غير ان يقص من اجره
 شيئاً قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطره الصام فقال يا رسول الله
 صل الله عليه وسلم يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صاماً على مؤخر ليل او
 نومة او سيرة من ما ورضع اشبع صاماً سقاء الله من جرحى شربة لا يطاؤه
 حتى يدخل الجنة وهو شهر اول رحمة واسطة مغفرة واخره عتق من
 النار ومن خضع عن مملوك فيه غفر الله له واعتقه من النار ^{بجوز} عن ابن عمر
 ان النبي صل الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرت لرمضان من راس الحول
 الى حول قائل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت رحمت تحت العرش
 من ورق الجنة على الحور العين فيقبلن يارب اجعل لنا من عبادك ازواجاً
 تعرفهم اعيشنا وقر أعينهم بما روى البيهقي الحديثين في شعب الاليمان
 انتهى ما عن المشورة وفي الماهب اللدنية في فضل صيام صلى الله عليه وسلم
 عنه وآتة بن الاصمغ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحبة
 ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزل التوراة لتسب مضع منه والاحجيل
 ثلاث عشرة سنة والزبور لثمان عشرة منه والقوان لاربع وعشرين
 انتهى شرعاً انه قال السوطي في كتابه الحسي بالاولى ان حديثاً لا تقولوا
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
 قيل موضوعه وقال في حيزه قلت وهو صغيف لا موضوع ولا شاهد
 من قول مجاهد كذا في مقابلة الروايات وفي الواجبة كره مجاهد ان يقول

بلغ ٩٣

صلوات من الصائمين
 الرب عبد الله
 من باب السكر
 من
 قسط ما كان
 الصائم

٩٤

جاء رمضان وذهب رمضان ولم اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشيخ
 الامام الرسخي الذي عليه عامة شائخنا انه لا يكره ان يجرى في يوم
 عدم الكراهة ما نقلنا من الاحاديث حيث ورد فيها لفظ رمضان
 من غير تصد به شهر ونقل في المائة احاديث اخذنا في ذكره
 في غاية البيان ان رمضان لا يخلو اما ان يكون اسما خاصا للشهر او
 شرا كايحوز اطلاقه على الشهر وعلى الله تعالى فان كان الاوفا
 شك في جوار قوله جاء رمضان وذهب رمضان وان كان
 الثاني فذلك لان المشرك لا يعمور في موضع الا ثابت وقد
 اريد به الشهر في قوله جاء رمضان كما مراد غيره نفي العموم وهذا
 كما حكى والحمد لله على اطلاقها على الخلق وان كان يجوز
 اطلاقها على الله تعالى انتهى والله اعلم ثم اذا لم يجرى تعيين
 ثلثين فان كان بالاسما على المرادها ما يتبع روية الهلال كقيم او غير
 او دوان او نحوه كذا في موعدها الكثير **در ابي عدل واحد هذا الشهر**
وشهد عند القاضي قبل شهادة به ولو كان ذلك الواحد قسما
 الاولى ان يقول رقيقا ليشمل المكاتب والمدبر ويعتق البعض
 كذا في العيني شرح الكنتز او **امر وتسوا** كانت حرة او امته او
 مكاتبه او مدبره او امر اوله كذا في العيني شرح الكنتز **او محدودا**
في قدره بالبشرط ان يكون مسلما عادلا عاقلا بالغيا كذا في فتاوى
 قاضيان وغيره فلا تقبل شهادة المرء في كذا في التناظر
 خائفة ولا تقبل شهادة الراحمين على هلال رمضان وان كثر
 او ما لم يبلغوا في حضانة الاكل وانما قبل شهادة الوا

في هلال رمضان كما نقول في شهادة حقيق بل هو اخبار عن ابن
 دييني اعلى وجوب الصور على الناس وقول الواحد مقبول في
 الديانات فانه يذهب الظاهر كذا في الكافي وانا استطرط عند الله
 لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول كذا في الهداية
 والكافي فلا تقبل شهادة الفاسق ولو تعدد كفا سقين او اكثر
 كذا في البحر الرائق يتفرع عليه وعلى عدم استطرط الدعوى في
 الشهادة ما في فتاوى قاضيان والحلاصة والوزارة انه اذا
 شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
 منه انهم راوا الهلال قبل صومكم يوم ان كانوا في هذا الموضع فيبقى
 ان لا تقبل شهادة قهم لانهم تركوا الحسبة فيما كان حقا عليهم وان
 جازوا من مكان بعيد جازت شهادة قهم لا تنفاء الحسبة انتهى
 والتخصيص بعد المكان اتفاقا لان العذر لا يخص به بل يكون
 مخصوصا وخوف طريق حاصله ان كل شيء منع الشاهد من المسير
 الى اداء الشهادة فهو عذر بقدره كما في البحر الرائق من كذا
 الحدود ولهذا قال في الاشياء من كتاب القضاء والشهادت
 انه تقبل الشهادة حسبة من غير دعوى في اربعة عشر موضعا وعد
 فيها الشهادة على هلال رمضان ثم قال اعلم ان شاهد الحسبة
 اذا اخرج شهادته بلا عذر فيسقط ولا تقبل شهادته انتهى وسيأتي
 مع العدول في هذا الفصل انشاء الله تعالى واما المستوفى
 فاطاظره انه لا يقبل شهادته وروي الحسن عن ابي بصير انه قال
 وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح الفتاوى

يلغ

وكذا صحح البراري في فتاواه قبول شهادة المستور كالمخضرات
 ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق اطلق المص في قبول شهادة العبد
 كما لا فرق بين ان رآه بنفسه او سمع من عدل رآه كذا في السراج
 وفتاوى قاضيان فلو شهد عدل على شهادة عدل جاز بخلاف
 الشهادة على الشهادة في مشارك الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على
 شهادة رجل واحد جاز ان اورد جوار امرأتها ما ذكرنا انه من باب
 الاضمار من باب الشهادة كذا في البدع وكذا اذا سمع من سمع
 من اخر فصاعدا ساء على ما ذكره في كتاب الشهادات من انه
 يسع الشهادة على الشهادة بدرجة اودجات ولم اورد في هذا
 المقام صراحة كذا تقبل فيه شهادة عبد على شهادة عبد
 وشهادة امرأة على شهادة امرأة ما ذكرنا كذا في البحر الرائق
 قال صاحب الترمذاني ولم ار ما اذا شهد عبد او امرأة على
 شهادة حرا وذكره وينبغي القبول انتهى ولا يشترط في هذه
 الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى كذا في البحر الرائق
 ولا يشترط فيها حكم الحاكم حتى انه لو شهد رجل عند الحاكم
 وظهره العدل وجب على السامع ان يصور ولا يحتاج الى
 حكم الحاكم كذا في الفتاوى اطلق المص في قبول شهادة الواحد
 في هلال رمضان ولم يذكر ان الحاكم هل يستفسره في
 روية الهلال ام لا لانه لا يشترط في ظر الرواية الاستفسار
 خلافا لما قاله الامام الفقيه من ان شهادة الواحد تقبل

اذا فرغ

اذا فرغوا وقال رايته خارج المص في الصحراء او في البلد بين خليل
 السحاب المأبودون هذا خلافا لقبول كفا في البحر الرائق من الطهارة
 ومنزل في السراج الوهاج حيث قال ان في ظاهر الرواية لا فرق
 بين الاستفسار وعلية النهي ولا يشترط فيه الجزية والمصر وعدم
 الحد في ذوق كذا في المختصر بالشهادة كذا في البحر الرائق فيقبل فيه
 شهادة المحدث في القذات اذا تاب في ظر الرواية لما قد تانا انه
 خير وليس بشهادة ولذا لا يختص بلفظ الشهادة وعن ابي حنيفة
 انه لا تقبل شهادة المحدث في القذات كذا في المختصر من وجهين
 انه يلزم فيها ان يشهد عند الحاكم وتقبل فيها الشهادة على الشهادة
 كذا في الهدي وشرحها الحميدي والصحيح ما في ظر الرواية كذا في
 البحر الرائق فيد بكونه تائبا لان المحدث في القذات غير التائب
 لا يسع شهادته اصلا كذا في حاشية الدعاء على منسوخ الوفاة واذا
 راي الواحد العدل هلال رمضان وبالساعة علة يلزم ان يشهد
 بها في ليلة حركان او عدل ذكر كان او ابني حتى الجارية المحدثه
 يخرج تشهد بغير ان مولاه كذا في البحر الرائق ولما فرض ذلك
 كيلا يصح للناس مغلطين وحين فروض العين كما في التارخانية
 والمحدثين وفي كونه من فروض العين نظر فانه اذا ادى بعض
 يسقط عن الباقين غاية الامر ان اذا لم يود واحدا فلا يتم على
 الجميع كما ذكره في فروض الكفاية وانه اعلم هذا والغاسق
 اذ اراده وحده يشهد ان القاضي بما يقبل شهادته كمن القاضي
 يرد شهادته ولو انظر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة

والوجه الصحيح

الاصح ان عدل

اختلاف الشايع ولو شهدوا القاض شهادته وانجزوا بالافتقار
 فافطر لا يجب الكفارة عليه كذا في مسألة الروايات فان قيل
 القاض شهادة الفاسق وامر الناس بالصوم واجب على الناس
 ان يصوموا فان افطر هو واحد من اهل بلده قال عامر
 الشايع يلزم الكفارة لانه يوم صوم الناس وقال الفقيه ^{محقق} ابو
 لانزبه فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة اخلافا
 لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو مشتق كذا
 في فتح القدير والبحر الرائق وانا اذا اردت الحاكم شهادة العدل
 فسيتاكي حكمه اطلاق قوله وشهد عددا لقاضي لكنه مقيد بما اذا كان
 الزاقي في المروءات في السواذ اذا رأى واحد هلال رمضان
 فشهد في مسجد قريته فعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
 عدلا اذ لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وكذا اثبات عدلان
 في هلال الشوال كذا في التلويح والتجسس والمحيط واذا اراد الم
 والقاض هلال رمضان وحده فهو بالخيار ومن ان ينصب
 يشهد عنده ويمن ان يامر الناس بالصوم تجزئ هلال الفطر
 ولا يصح كذا في السراج **وقال الفطر مع علم الغيم** او نحو
لا يقبل الشهادة رجلان او رجل وامرأتين ويشترط العدل الا للزنا
وقدرة الشهادة كذا في العمى ولا يخفى انه يشترط فحصة
 ما يشترط في رمضان من الاسلام والعقل والبلوغ الا انه تركه
 لظهوره قال في البحر الرائق وانا لم يقبل فيه شهادة الواحد العدل
 لان تعلقه بتعم العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم يشترط

فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحريه وعدم الخديف
 قدف والافتقار الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان امكن ذلك والا
 فقد تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا يخافونها ولا ولي قرائة الفاسق
 يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار علي بن الضره انتمى طائفا
 شرط العدالة لان شهادته المغترة والمسوقين لا يقبل فيه لكنه
 القاض بشهادتهم يصح حكمه وشيت الفطر بناء على ما ذكر في شرح الياقوت
 من كتاب الشهايات ان عدالة المناهدين شرط لاجوب العمول لا
 لصحة العمول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما اذا
 قبل وحكم به صح حكمه انتهى هذا في علم بقول شهادة الفاسق جعل
 القوية واما اذا تاب فانه يقبل شهادته اذا مضى عليه زمان يظهر فيه
 اثر التوبة لا قبله ثم بعضه قد يراه بنسبة الشهر وبعضه قد يراه بنسبة
 والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل كذا في فتاوى قاضنا
 في الاشياء من كتاب القضاء والشهادات ان الفاسق اذا تاب يقبل
 شهادته الا في ثلاث فانه لا يقبل شهادتهم ولا بعد مدة الحمد ودون الله
 اذا تاب ما يعرفه بالكتابة اذا تاب ومن كان عدلا يشهد بزور ثم
 تاب فهو وانما لا يقبل شهادة الحمد ودون في الذنوب اذا تاب في هلال الفطر
 لما قدمنا انها كبر الشهادات وقد اشترط الحريه فلا يقبل شهادة الحمد
 وان كانوا كثيرين ولم ارها اذا قبل القاض شهادة فتمهل فيثبت الفطر
 او لا وتوضح قاضنا وغيره في كتاب الشهادات انه القاض اذا
 قضى بشهادة محو ودين في ذنوب وهو لا يعلم انها محو وان في ذنوب
 ثم علم فانه يرد قضاءه ويوضح المال من المقتضاه وكذا اذا اخطأ انما عيلا

بلاغ

ادكار فان اواعيان بردا سقى وفي الاضياء والنظائر القضاء
بعد صوره صحيحا لا يبطل بانطال احد الا اذا ظهر الشك في عيبها
او وجد ودين في فذن فانه يبطل القضاء ولو لم يغير صحيح انتهى
فعل هذا ينبغي الا يشك الفطر ولا يفيد القضاء بشهادة العبيد
خصوصا اذا قضى مع غيره حال الشاهدين والله اعلم **هذا** قيد قوله
رجلين الرجل والمرأه لا يكتفى في الشهادة التمسوا ونفردت
ولو كن كثيره ولا يكتفى في الشهادة رجل واحد ولو عدلوا
قبل القاضي بشهادة العدل الواحد في هلال الفطر لا يفيد قضاء
كل ما في حكم في هذا الفصل نشاء العتق في الوضوء والامام وحده
او اقاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلي ولا يامر باليمن
بالفروج ولا يفطر سوا ولا جذا كذا في السراج الوهاج ويشترط
في هذه الشهادة ان يشهد عند الحاكم ايضا لكن ذلك في المراسم
الاخرى جرحان في هلال شوال في السواد والسماء متعينة وليس
فيه قاض ولا وال فلا يباين الفاس ان يفطر واكثر في الزاهد
ويشترط فيها لفظ اشهد على في شرح الوفاية وغيره لما تقدمنا فيها
كما ان الشاهدات فلا تقبل ان قالوا نعم بروية او سيقن بها **وهو**
قبل القاضي بشهادة من غير لفظ الشهادة لا يعجز حكم في مسائل الشهادة
على في شرح الفقيه من كتاب الشهادة انما ينبغي ان يكون ههنا
كذلك ولم **الرواه** فلا يشترط فيها الدعوى كما في عتق الامه
وطلاق الحره كذا في التبيين وشرح الوصية وفتح القدر وشرح التمس
على الفقيه وذكرنا في بيان في اشتراطه واثبتين والصحيح انه لا يشترط

الدعوى لهلال الفطر ولا لهلال الاضحي كذا في السراج الوهاج و
صورة الدعوى بناء على الرواية القائلة باشتراط ان يدعي احد
على آخر عند القاضي ما لا يوكاله من رجل معلق بحجبي عبد الفطر فيفر
الخصم بالوكالة ويكره حجبي العبد فيشهد الشهود بروية الهلال
فيقضي عليه بالمال فيثبت العبد ذكره البرهخندي في شرح الفقيه
نقل من الخلاصة ولا يخفى ان اشتراط الدعوى بناء على هذه
الرواية النضر مفيد بما اذا امكن ذلك اما اذا لم يكن باكان في
رستاق وليس هناك وال ولا قاض فانه يثبت الفطر بخبر عدلين
بلاد دعوى وحكم للضرورة ارايت لو لم يثبت في الوضوء امامه ولا
قاض حتى عصوا بذلك لم يكن يصار بالروية فعرف ان اشتراط
هذا الحكم في محل وجوده كذا في فتح القدر والبحر الرائق **وبما علم**
شرط صحيح عظيم ما في هلال رمضان والفطر والمعاد من الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم وحكم العقل بعدم توابعهم على الشك
كذا في شرح الوفاية والمعاد بالعلم غالب الظن لا العلم القطعي كذا
في حاشية الشيخ وانما شرط الجمع الكثير جهنا لان المقرر بالروية
في مثل هذه الحالة يدل على الغلط فان ساداة الناس اياه في النظر
وحجة البصر والجمعة في طلب العتق تقتضي المشاورة في الروية فاذا انفرد
بمداواة غلط قاسا على تقرد ناقلا من يادة من بين مسائلها
شاكركين لرف السماع فاعا تراد وكان ثمة فيجب التوفيق حتى يكون
جمعا كثيرة ومخلافات ما اذا كان بالساء علمه فان اجماع الغلط وان كان
فاما كذا في شرح العيم عن موضع العتق فيجمع الفطر كذا في الصداية

وفتح القدير ولم يرويها القدر فقد الواحد ولا فاد قبول الا شئ
 وهو مستبعد المراد تقديره من لرفع العلم بغيره من بين اضافهم من الظاهر
 كذا في البحار الرافق فخر اختلف في الجمع الكثير على اربعة اقوال قيل اهل
 الجملة لان اجارهم وجب على نائب الراي وعن ابي يوسف حسوت
 رطل وعن محمد بن بنواثر لغته من كل جانب ذكر هذه الثلاثة في الهداية
 والكافي قال في فتح القدير ويروي هذا الخبر عن ابي يوسف ايضا
 وهو الحق انتهى وفي المصنفات الصحيح ان جميع الجمع الكثير من اطراف
 شئ فانهم اذا اجازوا من ناحية واحدة يتوهم قواطوهم على الكذب
 ولا كذلك اذا اجازوا من نواحي كذا في حاشية الشيخ وكذا في تحف القفا
 وهو الموافق لما حقه المحقق ابن الهارم في تحفه لما انه قيد التواتر بكونه
 من كل جانب والرابع ما في الكافي والنا تاريخانية ان اصح المتوهمين
 فيه التي ابي القاسم غير تقدير انتهى وهو الصحيح كذا في الاختيار
 شرح المتعارفين خزائن المتبين والمفاتيح وغيرها اختيار هذه
 الرواية كذا في حاشية الشيخ وسواء في ذلك رمضان وضواله والجمع
 كذا في السراج الوهاج فان لم يكن هناك قاض كان شاهدا في بعض
 القرى فثبت العمل على ما اختاره في فتح القدير وقد عرفت انما
 هذا الذي ذكرنا من اشراط الجمع الكثير في صورة عدم العلة
 هو ظم الرواية وروي في غير ظ الرواية روايتان احدتهما مروي
 الحسن بن زياد عن عبيدة انه قيل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
 في حلال الصوم والنظر وان كانت السوا مصححة كما في سائر الحقوق
 كذا في الناريخانية وجامع الرومن قال صاحب البحار الرافق لو اصاب

من روي رواية الحسن من المشايخ لكن ينبغي العمل عليها في زماننا
 لان الناس تكاسلوا عن ترائي الاصله فانفق قولهم مع شريكه
 الناس اياه في طلب القدر فكان المقدور غير ظاهره القاطن انتهى قول
 هذا ليس بشئ لا ما ذكره من الوجه الموجب لترجيح رواية الحسن
 شئ في كثير من البلدان لما يشاهد من شدة حرص الناس على ترائي
 هذا رمضان مع انه صرح في الناريخانية وجامع الرومن واعداد
 الفجاج ايضا غير ظ الرواية وان ظاهر الرواية اشراط الجمع الكثير
 واليد يشترط كلام كثير من شارحي الكنز كالزليعي والعيني والمسكيت
 ولم يذكر في الهداية وكثير من المهتمين من القدر في الوقاية لغاية
 والكنز لا رواية اشراط الجمع الكثير فينبغي للمقلدان لا يعمل
 ولا يبقى الا بهذا والله اعلم وثانيها ما ذكره الطحاوي انه يقبل
 شهادة الواحد العدل اذا اجاز من خارج المصركه اذا كان على مكان
 مرتفع في المصركه لانه ونحوها لا نفاء التهمة اذ تختلف الرواية
 بصفا الهواء كما في الصحراء ونحوه وبارتفاع المكان وهو ط كذا في
 حاشية الشيخ وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام الرعيني في وصاحب
 الاقضية والقضاة الصرعي لكن في ظ الرواية لا فرق بين المصراع
 المصركه في الحياصة ومعراج الدرارية وغاية البيان وفتح القدير
 والبحار الرافق والنهار الفائق **تتم** اعلم انه لا ينبغي العمل بالاشارة
 الا في ظ الرواية لما ذكر في البحار الرافق من كتاب الرضاع ان
 القدرى اختلفت كان الترحيم لظ الرواية هي موجود في الكتب
 التي هي ظ الرواية وذكر في المصنفات ان جميع الكتب التي هي ظ الرواية

انتهى وهذا الصل
 ينبغي حفظه والمراد
 من قوله ظاهر الرواية

خسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير
الكبير وغيرهما من الروايات هي الهارونيات والجرهايات
والكليات والقبليات والوادان غانبة نحو نوادر هشتاد
ونوادر ابن سائره ونوادر ابن ستم وغير ذلك هكذا في مقابلة
الرواية **تسبئة اخرون** لا يشترط الاسلام في اخبار الجامع العظيم كما في
المؤثر لا ياتي فيه بكفرنا قلين فضلا عن مستهم او ضعفهما
ذكره في فتح العدين عند قوله فضل في كيفية القطع كذا في املا والظاهر
فان قيل فذكر في توجيع الاصول في بحث السنن ان معنى القواش
في الخبر ان يكون رواة قوما كثر لا يمكن قواطم على الكذب
كثرتهم وعدانهم وثبات اماكنهم فكيف يصح ما ذكره في اعداد القواش
قلنا قد ذكر في التلويح ان ذلكوا العدالة وثبات الاماكن لا يثبت
قواطم على الكذب وليس شرطه في التلويح لو اخرجهم كثير
من كتاب بلده يموت ملكهم فضلا ليقين اشعي كان هذا موافقا
لما في اعداد القواش والله تعالى اعلم **والاصح كالقطر** يعني اذا كانت
في الساء عدلا تقبل فيه الشهادة وطبلين او رجل او رايتين وهذا
في ظم الرواية وان وجدته انه هكذا ل رمضان فتقبل فيه وجوه
العدلة شهادة شخص واحدا من امور الدين فان شئت هل لرمضا
والاصح ما في ظم الرواية وجهه انه تعلق به نفع العباد وهدى
التوسع لمجرم الاضاحي فان شئت سائر حقوقه فكان كالهبط كذا في
الهداية والنبين وانما يقيد بالوجوه العدالة لا مع عدلها لا يرفق
بين هلال رمضان والقطر والاصح في انه يشترط لها الجمع العظيم

ويشترط لفظ الشهادة في الاصح والقطر ويشترط العدالة في الكل
كذا في الخبر اذ ان وهل يشترط الدعوى للشهادة هل الاصح اختلفوا
فيه كذا في شرح الشافعية وقد سبنا ان اشترط الدعوى في هلال القطر
يختلف فيه ايضا وان الصحيح عدم اشترطها فيها وقد مر في السراجية
من كتاب الشهادات صحت اجتمعا لا يقبل شهادة ماله مثله عتة ولا بد
ان ياتي بعد البوع فيه ما يقع في قلوب اهل المسجد ومجلة انه
صالح وكذا الغيوب اذا انزل بوعوم وقد مر بعضهم بستره وبعض
بستره وعليه الفتوى اشعي وحققة العدالة ملكة تحمل التحضر على بلارة
الفتوى والمروءة ليست هي شرط حصلا بل الشرط ان مرانها وهو
ترك الكبار وعدم الاجراء على الضالين والاجتناب عما يجل بالمروءة
كذا في الخبر اذ ان هذا سبب هذا المقام ان تذكر بتحقيق معنى العدالة
فروعا لظهورها المشايخ في كتاب الشهادات قال في حرارة المشتبهين
اقتفوا على ان اعلان كبرية يمنع قبول الشهادة وفي الصفة ما
كان معلنا نوع فسق فتشبه بمسيرة الناس من ذلك فاسمعا لا يقبل شهادة
يسرع على ذلك ما في الحياقي والظهير من الا يقبل شهادة مدمن
الخمر وانما شرط في الخبر الايمان ليكون ذلك ظاهرا فان من شره
الخمر سولا ولا يظهر ذلك لا يصح من ان يكون عدلا وان كان شره
الخمر كبرية انتفى ويشترط عليه ايضا ما في شرح اوقاية عن المخطوط
انه لا يقبل شهادة اكل الروا يشترط اذ يكون مشهورا بالكلية
الانسان قلنا يجوز عن البيوع الفاسدة وكل ذلك مراد انتفى اختلفوا
في تفسير الكبار قيل هي سماع الاشارة بانه والفرار عن الرجعت

فانما
الاصح
من
الاصح
من
الاصح

وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونكح المومن والزنا وغير
 الزمر وان ادا البعض اكمال اليمين بغير حق واكل الربوا وقد قال عليه
 الصلوة والسلام ان منها السحر واليمين الغموس فاليمين اي هذه
 الاحاديث ليست لبيان الحرف فكثيره كل ما يسمي فاحشة كالواطء
 وكاح منكوحه الابواب وثبت لها بعض قاطع عقوبته الدنيا ارض
 الاخرة كذا في شرح الوفاة وفيه ايضا عن الحلواني ان ما كان
 شيعيا بين المسلمين وفيه حكم حرمة اللغو والدين فهو كسيرة
 اشقي قال في الذخيرة هذا صحيح ما قيل فيه اي في تفسير الكفا مشر
 وفي شهادات السراجه من جلس مجلس الفجر والجماعة على
 الشراب لا تقبل شهادته وان لم يشرب انتهى وكذا الاغاة على
 العاصي والغفير والحاشا عليها من جملة الكفا مركز في الذخيرة
 وقد عرفت من قبل ان تأخير الشهادة فيما تقبل فيه الشهادة
 حسة من غير عذر يسقط العدالة في السراجه العدالة تسقط
 متأخر الصلوة عن اوقاتها وفيها ايض من اعتاد شتم مالكه
 واهل كلسا عذوبوم سقطت عدالته ولا تقبل شهادته قال
 في فتح القدير وان كان يشتم احبانا تقبل وكذا التماس للحيوان
 كدابة واما في ديارنا فكثيرا يباع الدابة فيقولون قطع الله
 يميني بعلك انتهى وفي شرح القافية لا تقبل شهادة من
 يبول في الطريق بين الناس او ياكل كذلك لا يثني هياكروة
 فيسقط العدالة وال حال صاحب الفم في تحقيق الرواية ثم
 قال والحاصل ان ترك الرواية منسقط للعدالة وقيل في تعريف

محدث
 في شرح
 شرف

في
 تأخير
 الشهادة
 في
 السراجه
 ما يستحق
 التماس
 فالت

الرواية لا ياتي الاضمان ما يقبل منه مما يخطئ عن موثقه
 عند اهل الفضل انتهى وبما تقر بهيات مسئلة العدالة والرواية
 يطلب من القسمة الميطلة من كتاب الشهادة وما علم انه لم يفتكر
 المص حكم سائر الاحالة العتقة غير رمضان والبطون ولا حتى و
 حكم كلهما حكم ظلال الفطر فلا يقبل فيها الا الشهادة وجعلت
 او رجل وامرأتين احرار عدول غير محمد واذين في لغز كذا
 في البحر الزاقي يعني به اذ كان بالنساء اعلة اما عند علم العلة
 فلا يقبل فيها الا شهادة الجمع العظيم على طه الرواية كما في
 هذه الثلثة كذا في امداد القناح **تتبعه حسن** ثم اعلم ان ما كان
 من باب الديانات فانه يكتفي فيه بخبر الواحد بشرط كون مسلم
 عاقلا بالغيا ولا يشترط الحرية ثم ان كان ذلك مما يمكن
 تلقيه من العدول لهل رمضان ورواية الاخبار والعدالة
 ايضا شرط حتى لا يقبل فيه خائفا فاسقا والمستور اصلا
 ولو تعدد كذا سقين او اكثر وان كان مما لا يقيد تلقيه منهم كالحجاب
 بطهارة الماء ونجاسته وحلا الطعام وحرمة فانه يجرى في خبر
 الفاسق والمستور ثم يعمل بقاب رايه وذلك لان في كثير من الاحوال
 لا يكون العدل حاضرا عند الماء والطعام في اشراط العدالة
 لمقرضها حرج فلا يكون جوار الفاسق والمستور ساقط الاعتبار
 فاذا جئنا انضمام التجري به بخلاف امر الاحاديث فان الذم
 يلقون تمام العطاء والاقتضا فلا حرج اذ لم يعتبر قول الفسقة
 والمستورين في الاحاديث فلا اعتبار بجد يشتم اصلا واما اخبارا

٢٥
 في
 شرح
 حلال
 الطهارة

الصبي والمسنن والكافر فلا يفرضه الايامات اخلا حتى
 لا يلتفت اليه في الاضطرار بطهارة الماء وما يشهد فانه يجب التحريم
 بخلاف اخبار الفاسق فان الواجب فيه التحريم كذا في توضيح
 الاصوله وتلخيصه هذا كله حكم الايامات واما حقوق العباد
 فعلى ثلثة اوجه منها ثمة الزام شخص ومنها ما لا الزام فيه
 ومنها ما فيه الزام من وجه دون وجه فكان فيه الزاهر
 محض كالبيع حرمه الا ملك شرطه العمد والعدالة ونقطة الثمارة
 مع باقي شروطها من العقل والبلوغ والحرية والنهاية بهلال
 الفطر من هذا القسم هذا اذا كان ما يطع عليه الرجل فان كانت
 من غير كالبكارة والولادة والعيوب فلا يشترط العمد
 ولا الذكورة وما ليس فيه الزام كالاحياء والوكالات والمضاربات
 والاذن في التجارة والرسالات والهدايا والشركات وما اشبه ذلك
 ثبت بجبرها ولا يشترط كونها محملا دون العدالة فيقبل فيه خير الامكان
 والصبي والكافر ولا يجب فيه التحريم ولا يشترط الذكورة وهذا المبرور
 وعاقبة الزام من وجه دون وجه كالاصحاب العزل الوكيل والمجنيب
 الماذون ونسخ الشرك والمضاربة والكاح الوالي المثلث الباقع
 فان كان المخرج رسولا او وليا يقبل خبره ولا يشترط العمد ولا
 العدالة وان كان فضولنا يشترط احد وصفي الشهادة اما الفرد
 واما العدالة عندها يخبره حتى لا يقبل خبره فاسق واحدا في غيره
 وكذا يشترط الحرية والذكورة والبلوغ عنده فلا يقبل من غيره
 والمرأة والصبي واما عبدنا في يرضع ويحمى فهذا القسم والقسم

الذي لا الزام فيه سواء حتى يعتبر فيها قول كل مبرر لكان الصبر
 كذا في توضيح الاصول وتلخيصه ولا يخفى ان اخبار السلم الذي لم
 يهاجر اليها بالشرع من صوم واصلوه ونحوه من هذا القبيل اي
 ما قيد الزام من وجه دون وجه حتى يشترط فيه احد شرط
 الشهادة عندها يخبره كما في اول الكتاب **ومن رأى هلال رمضان**
فقطره **فشهد** عندنا **عنه** **وهو** **فله صام** بنفسه في الصورة الاولى
 ومع سائر الناس في الثامنة **وان افطر** **فقطره** **من غير** **كافرة** في الصورة
 اطلق الله في الرائي فقبل مما يقبل شهادته ومن لا يقبل كافي الجبر
 الرائي من الظهيرية وشارع بقوله صام الى رد قول بعض المتأخرين
 من انه اذا ايقن بروية هلال الفطر افطر ولكنه يأكل سو كذا في خبر
 الرائي وقد لا يشهد عندنا حتى ليست يراهم وانما ذكرناه ليستعلم
 قول الله من رد قوله وهذا لان التسوية بروية الهلال يلزم ان يصوم
 وايضا يشهد عندنا فاضى كذا في امداد الفلاح وذكر في الخبر الراوي
 ان التفرج بالروية من غير شوق عند الحاكم موجب استسقاط الكفارة
 انتهى واما قيدنا ظاهر الصبر بقولنا صام بنفسه في الصورة الاولى اعنى
 ما اذا رأى هلال رمضان وحده من رد قوله لما في الكافي انه لا يصوم
 الناس في ذلك اليوم الا به رمضان لا به حقه لوجوب الصوم عليه وسنعيان
 في حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم انتهى واما وجوب الصوم فيها
 اذا رأى هلال رمضان وحده من رد قوله لعله تعالى هلال رمضان
 من شهد منكم الشهر فليصمه ولعله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
 وقد رأى ظاهره واما عدم وجوب الكفارة عليه بالانظار فلان القطع

يلج

٦٢
وربما تدبر دليل شرعي وهو تحريم الفطر لعقده بالرواية قاطنة
شبهة وهذه الكفارة تندرج بالثبوت لكن هذا اذا فطر
بعد ما رد الامام شهادته اما اذا فطر قبل الرد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم بقرينة الكفارة لا تقضى هذه الشهادة لكن هذا اذا
افطر بعد ما ورد الامام شهادته اما اذا فطر قبل الرد اختلف
الشاخ فيه قال بعضهم بقرينة الكفارة لا تقضى هذه الشهادة وقال
بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لان قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم
يصومون وفطركم يوم يفطرون يدل على ان يوم الصوم يوم
صامه الناس وهذا يوم وفطرهم فلا يكون يوم الصوم فطر الى
هذا الحديث فتبينت الشهادة والكفارة تندرج بها كذا في الهدى
وشرحها الحميدي ورجح في غاية البيان عدم لزوم الكفارة ايضا
باعتبار ان يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سبويه
وعطاء قالوا بان لا يصوم الا مع الامام كذا في البحر الرائق
قال في منيع الفقار شرح تنوير الابصار الرجح عدم لزوم الكفارة
وصحح في المحيط النقي واما وجوب الصوم فيما اذا راى هلال
الفطر وحده ورد قوله بقرينة الاحتياط فانه محتمل ان يكون
ما رآه حيا لا هلالا ويحتمل ان يكون هلالا فكان الاحتياط
في الصوم لان صوم يوم العيد اهلون من ترك صوم رمضان
لان ترك صوم رمضان حرام لعينه وصوم يوم العيد حرام لغيره
كذا في الهداية وشروحهما وبويده ذلك ما ذكره في التبيين
ان روي ان رجلا اضرب عمر رضي الله عنه بروية الهلال

٦٣
ما ذكره في التبيين فصح عمر حجة ثم قال ابن الهلال فقال قد مره
بالعبير المؤمنون تعلم بذلك ان شعرة من حاجب او حشفة تقوى
نظفها جهلا لا انتهى واما علم الكفارة بالافطار في هذه الصورة
اعني ما اذا راى هلال الفطر وحده ورد قوله فلما رؤيت ان قد رده
بالرواية مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلط كذا في البحر
الرائق ويسوي فيه ان يفطر بعد ما رد الامام شهادته كما وقع في
المنق او قبله بل تسقط الكفارة في الصورة الثانية بالطريق الاو
وفي اليزانية وتفح القدير الراي اذا اضرب صدقة صام ان صدقة ولا
يفطر وان افطر لا كفارة عليه انتهى **ن** فظهر من المحرران ان الشهادة
او لعبد اذا ردت شهادة فم في هلال الفطر او الفسق اذا ردت شهادة
في الهلالين حال نعيم السماء والجمع القليل اذا ردت شهادة حال كون
السماء بصحة يجب عليه الصوم ولا كفارة بالافطار لما مر من الدليل
وذا هذا صرحوا ولم ارا ايضا ما اردوا القاض شهادة عدلين في
هلال رمضان او الفطر مع نعيم السماء هل يجب عليها الكفارة بالافطار
ام لا وهل يجب على سائر الناس ان يصوموا في ذلك اليوم ام لا هذا
قد بقوله رد قوله لانه لو قيل قول الواحد فانك في هلال رمضان
مع نعيم السماء فانه يجب عليه الصوم وعلى سائر الناس ايضا ويجب
الكفارة باسنادة كما قد نشأه عن فتح القدير والبحر الرائق وان كانت
في هلال الفطر فانه يجب عليه الصوم وعليه ايضا لان هذا اليوم ليس
من شواك قطعا اذ بشرط فيه نصاب الشهادة كذا يفهم من حاشية
الشيخ وجامع الرموز فان افطره لا كفارة لانا لما لم نجيب في صورة

الردفضا اولي ثم اعلم ان من رأى هلال رمضان وحده فرد قوله
لواكل ثلثين يوما لا يفطر الا عام لان الاحتياط في ذلك في تأخير
الافطار ولو انظر لكفاية عليه اعتبار الحقيقة التي عنده كذا في
الهداية واما اذا قبل قول الواحد وصام الناس بروية ثلثين يوما
فلم ير هلال شوال فساق حكمه قريبا **وبعضهم ثلثين يقول عدلين في الفطر**
في اليوم الحادي والثلثين وان لم يجر هلال شوال يعني اذا شهد
شاهدان عدلان بهلال رمضان والسماء شفعية فقبل القاضي شيئا واما
وصام الناس ثلثين يوما فلم يرو هلال شوال فان كانت السماء شفعية
يفترون من الغد بالافتقار وان كانت صحبة يفطرون ايضا على الصحيح
لان ثبت الرضاية بشهادة اثنين والحق احتمال الفلظ بالعدم لا اتصال
القضاء بهما صحبة تامة فصارتا نعم را وهلال رمضان وانما ثلثين
فلم يرو هلال الفطر والسماء صحبة كذا في المحيط والفتاوى الغياثية
والغزانية واما اذا فاتح وذكر الامام ركن الاسلام علي السعدي
انه اذا صام الناس ثلثين يوما بشهادة عدلين فلم يرو هلال شوال
ان كانت السماء شفعية يفطرون من الغد وان كانت صحبة لا يفطرون
والاصح هو الاول اعني عدم الفرق بين كون السماء صحبة او شفعية
كذا في الذخيرة والخلاصة والبرخدي شرح النقاية وهو الصحيح
كذا في معراج العمارة شرح الهداية وما ينبغي ان يعلم ان هذه
المسئلة على رتبة واجبة لانه انما ان تعيبت السماء في الهلالين او صحبت
في الزمانين او تعيبت في هلال الصوم واهيبت في الفطر وتعيبت
في هلال الفطر واهيبت في الصوم وقد ذكرنا صورتيين منها وهما

الاول والثالثة واما في الثانية والرابعة فلا يحل الفطر الا على رتبة
الحسن عن الصحبة فانها تقبل شهادة رجلين عدلين في هلال رمضان
والفطر صحفا والسماء كذا في جامع الرموز وحكم رجل وامرأتين
كأرجلين كما لا يخفى وقد مر به في خزانة الاكل **هذا ويقول عدل**
اي اذا شهد عدل واحد بهلال رمضان وفي السماء علة فضاوما
ثلثين ولم يرو هلال شوال لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر كذا
في شرح الوقاية ولا فرق بين هذا وبين ما اذا تعيبت السماء في
الهلالين او اهيبت فيها او اهيبت في هلال الفطر وتعيبت في رمضان
او اهيبت في رمضان وتعيبت في الفطر لانها اذا تعيبت فيها
خلق محمد فقال يحل الفطر في تلك الصورة كذا في جامع الرموز وجرت بها
انه لا يحل الفطر للاحتياط وكان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد فلو قلنا
بأنهم يفطرون يلزم ثبوت الفطر بشهادة الواحد وهو قول محمد
انه يثبت الفطر بناء على ثبوت الرضاية بشهادة الواحد وان كانت
لا يثبت بها ابتداء لان الشيء قد يثبت في ضمن شيء وان كان لا يثبت
ابتداء واستحقاق الارث بناء على النسب التامة بشهادة القابلة
باستهلال الصبي وان لم يثبت الارث بشهادتها ابتداء كذا في الهداية
والكا في وقال في غاية البيان قول محمد صحيح كذا في النهر العارف
وقال شمس الامة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا تعيبت السماء
في هلال رمضان واهيبت في الفطر اما ان تعيبت فيها فانهم
يفطرون بلا خلاف كذا في جامع الرموز من الذخيرة وكذا في معراج
الدرية من المحبتي قال المحقق في فتح القدر شمع من استحسن المروية

عن الشيخين في الصوم وفي القيم اخذ بقول محمد انتهى وقال ^{الزيلة}
 في التبين الا شبه ان يقال ان كانت السماء مصححة لا يعطرون
 للظهور غلظة وان كانت سفينة يعطرون لعدم ظهور الغلظة ^{المنع}
 فاذا كره في غاية البيان من تفصيح قول محمد ينبغي ان يجعل على هذا
 كذا في امداد الفتح قال في البرهان في من كتاب القضاء ان معنى
 قد علم هو الا شبه ان اشبه بالخصوص رواية والراجح ورواية فيكون
 الفتوى عليه ^{المنع} ثم ان المصنف لا يجعل الفطر ولم يذكر ان
 لو افطر واحد هل يجب الكفارة وكرهه صريحا واكتفى الله بقوله
 يقول عدل واحد ولم يذكر حكم الفسقة والعبد والشاة والمضنة
 او رجل وامرأة والظاهر ان دليل حكم الحكم العدل الواحد
 لان الفطر لا يثبت بقوله كما اُشبهت بقول العدل الواحد وله
 ارضه صريحا ولم ارضه ما اذا ما في واحد هل اشعبت
 والساء نتيجة فعدوا بذلك شعبان ثلثين يوما ولم يرس
 هل ال رمضان مع تعمله هل يجب الصوم امره وانظر انه لا
 بعد ثبوت شعبان وعدم روت رمضان خصوصا عند
 ابي حنيفة واي يوسهت والله اعلم ^{هذا} ثم اعلم ان ثبوت
 الهلال لشهادة الواحد بناء على ثبوت رمضان لا يختص بهلال
 الفطر حتى ان ثبت الاصحى عند محمد بقول واحد ثبوت رمضان
 كما اذا كان في سؤال وذى العقدة وذى الحجر غيم ولم ير هلال
 واحد من الشعبى فحكم بالاصحى بحساب الايام كذا في خاتمة العا
 على شرح الوقاية ولا غيره ^{لاختلاف المطالع} يعني اذا راى

الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلده آخر يجب ان يصوم بروية
 اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب سواء كان بينهما فتاوة بحيث
 يختلف المطالع اوله كذا في البحر الرائق وهذا ظاهر الرواية كذا في
 فتاوى قاضيان وعليه فتوى الفقيه الى الميت وبه كان يفتى
 شمس الامنة المحلوي قال لو راى اهل بلده هلال رمضان
 يجب الصوم على اهل مشرق وعليه الفتوى كذا في المفادصة
 وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صار اهل بلده ثلثين يوما بالروية
 واهل بلده تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب
 في نواصي الله عليه وسلم صوموا الروية معلقا بطلاق الروية وهي
 حاصلة بروية ثبتت عموم الحكم احتياطا كذا في امداد الفتح فبدا
 يكون ثبت عندهم بطريق موجب لان الصور انما يلزم على الذم
 تاخرت روتهم اذا ثبت عندهم روتهم اولئك بطريق موجب حتى
 لو شهد جماعة من اهل بلده كما اقدر او اهل رمضان قبله بيوم
 فصاوا هذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يرهوا الهلال الا صباح فطر
 غد ولا يترك التراوح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالروية ولا على
 شهادة غيرهم وانما حكموا بروية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلده كذا
 شهد عنده اثنا عشر روية الهلال في ليلة كذا وقضى بشها ونصا
 حازم فذا القاضي ان يحكم بشها ذمها لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
 به كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومجلة البرازية والمطروحة وانما
 قيده بشهادة الا ثلثين فصاعدا لما مران الفطر لا يثبت بقول الواحد
 عند الشيخين ولو صدقوا لله اعلم وما يمتنى على ذلك ما ذكره في مجموع

الموازل نفل عن الشيخ الاسلام انه لا تشهد شاهدان عند قاضي
مصر لم يراه الهلال علم ان قاضي مصر كذا شهد عنده شهادات
برؤية الهلال وقضى بها وجلس استماع شورا طاعة الدعوى قضي القاض
بشهادة تماك اذ المحيط البرهان والمضرت شرح القدرى وما يفتي
عليه اية ما ذكر في الفتاوى السنية سئل عن قضاء القاضي بروية
هلال الشهر رمضان شهادة شاهدين شاهدين عند الاشباه في مصر هل
يجوز لا هل مصر اخر العمل بحكمه فقال لا ولا يكون مصر اخر تبعا
لفقدان المصر ما كان هذا المصر وهو ^{من} يكون تبعا له قيل ان شهد
شاهدان ان قاضي بلدة كذا حكم بروية الهلال بشهادة الشهود هل
يجوز لهذا القاضي ان يضي هذه الشهادة قال نعم كذا في المضرت شرح
القدرى واما ما ذكره بنم الدين السفي ^ب وصحبه قال ان اهل سمرقند
لو راوا هلال رمضان سمس فقد ليلة الاثنين وصا موا كذا في شهر
شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو اليوم التاسع و
العشرون ان اهل سمرقند ^{من} راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر
الشهر وقضى القاضي ونادى المفادى في سمرقند ان هذا اخر
يوم وغدا يوم العيد فلما امسوا لم يرا حده من اهل سمرقند الهلال
والسما وصحبه لا علة لها اصل فانه لا يترك الفروض في هذه الليلة
ولا يجوز انظار يوم الثلث ولا صلوة العيد ليس يصح بما يصح
ان يعتد وايوم الثلثا كذا في صاحب المحيط والمضرت قال لا
يتم الدين الشيخ مال ان حكم احدى البلدين لا يلزم البلدة الاخرى
اصلا وعند اختلاف المطالع وقد علم ان المطالع مختلفة الا ان تلك البلدة

باب

مختلف

تختلف فيها وقد قضي القاضي بقول البعض فانرفع الحوازم ولم يتضح
لنا وجه صحة جواب بنم الدين انتهى كلامهما وقد قدمنا ان ما ذكره المص
من عدم اعتبار اختلاف المطالع حوطها الرواية وعليها الفتوى وقال
في التبيين الاشمه ان يعتبر اتحاد المطالع واختلافها لان كل قوم
مخاطبون بما عندهم ولفصال الهلال عن شعاع الشمس يتخلل باختلاف
الانظار كما ان دخول الوقت وخروجه يتخلل باختلاف الانظار حتى
اذ اذات الشمس من الشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع
الشمس وغروب الشمس باطلما تحركت الشمس ورجح ذلك طلوع الشمس
لشوم وطلوع شمس لاخرين وغروب بعضهم ونصف ليل لغيرهم
والدليل على اعتبار اختلاف المطالع ما روي عن كريب ان امرأ فضل
بعثته الى معاوية بالشام قال قدمت الشام وقضيت حاجتها
واستهل على هلال رمضان وانما بالتمام فربما الهلال في ليلة
الجمعة فدمت المدينة في بعض الشهر فصا ابن عباس رضي عنهما ذكر الهلال
فقال من راى الهلال فقلت رايت ليلة الجمعة فقال انت رايت فقلت نعم
ولاء لك وصا موا وصام معاوية رضي فقال لكنا رايناها ليلة
البيات فلا تزال نوصم حتى تكمل ثلثين او نراه فقلت اولا كنتي بروية
معاوية وصورة فقال لا هكذا امرنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة كما التجاري انتهى ما في التبيين واما حد اختلاف
المطالع فيعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي في الاختيار
فقد ارادوا يصل اليه القوا في السنة غالباً الامرة واخذ مسيرة شهر
فصاعدا اعتبارا لقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل عدد راج

من أقبل إلى إقليم وبين كل منها مسيرة شهر كذا في جواهر الخدائ
قال في فتح القدير إذا أخذ نظر الهلال وراية أعني عدم اعتبار اختلاف
المطلع من واقعة الفصل مع عبدالله بن عباس حين أخبره أنه رأى
الهلال بالشام ليلة الجمعة التي أحرما ذكره فلا دليل فيه لأنه لا يشهد
على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولكن سلم فلا تماريات بلفظ الشهادة
ولن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على الفاضل انتهى
وألف واللام في المطالع يدل عن الأضافة أي مطالع القمر وهو جمع مطلع
بكر اللام ونفخا موضع طلوع القمر كذا في معدن الكفر **فروع** قال
بعض اصحابنا بالباس بالاعتناء على قول المتجيبين وعن محمد بن معاذ
أنه كان يسأله ويعتمد قوله بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورد
أمام السرخسي بالمحدث من صدق كاهنا أو سما فقد كفروا أنزل
على جميع عليه الصلوة والسلام كذا في الأشباه والنظائر في كتاب الصرم
من الفن الثاني وما قاله السرخسي هو الصحيح كذا في السراج
الوهاب ولا يجوز تقليد المتخفي في حساب الأوقات في الصور ولا في الأوقات
كذا في خزائن الروايات وذكر في الأيضاح أنه لا عبرة بقول المتجيبين
وكانوا بعد ولا هو الصحيح كذا في الفهرات قال في الفتية فتح
الشرط عند ما في وجوب الصوم ولا فطر روية الهلال ولا يوجد
فيه بقول المتجيبين متى قلنا نفق اصحاب الجينية على أنه لا اعتناء
على قول المتجيبين في هذا ولم يعتمد على قولهم إلا نادى شعهم والشافعي
انتهى وذكر في معراج الدرر أنه لا يعتبر قول المتجيبين بالأحاج
ومن رجع إلى قولهم فقد ضل الشريعة وما كفى عن قوم قالوا

بحر فإن يجتهد في ذلك ويعمل بقول المتجيبين غير صحيح ولا يجوز
للمتجيب ان يعمل بحساب نفسه انتهى والحاسب في معنى المتجيب
لا يعمل بقوله والفرق بينهما ان المتجيب هو من يرى ان اول الشهر طلوع
التجر الفلاني والحاسب هو من يعتمد منا زال القمر وتقدير مسيره
كذا في الفهرات ان واذا صام اهل مصر شهر رمضان ثمانية وعشرين
يوما على غير روية بل بما حال شعبان ثم رآوا هلال شوال ان كانوا
أهلوا عدة شعبان عن روية هلاله ثلثين يوما ولرب واهل ارضان
قضا يوما واحدا على نقصان شعبان غير ان اتفق انهم لم يروا ليلة
الثلثين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير روية هلاله شمر
صاموا رمضان تصومون من احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع
ما قبله فانهم لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة متجهين وجب
كذا في فتح القدير وذكر في محيط السرخسي والتجسس صاموا رمضان
فاداهم ثمانية وعشرون يوما ثم رآوا هلال الفطر ينظر ان كانوا
عدوا شعبان ثلثين يوما من روية هلاله ثم صاموا رمضان فقصوا
يوما واحدا لأنه علم ان رمضان انتقض بيوم واحد بيقين وقد يكون
كذلك وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير روية هلاله فقصوا يومين
لأنه لم يعلم ان رمضان انتقض بيومين وان عدوا شعبان
ثلثين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لا ضرعه من غير روية
هلاله انتهى مشروفا ذلك في القضاء على الفرائض والخلاصة والفيائية
وهكذا في معراج الدرر وعبارة المراجع هذه ولوعدا شعبان
ثلثين على روية وصاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما فآوا هلال

سؤال علمت قضاء يوم ولوعده ثلثين من غير روية عليهم
 قضاء يومين انتهى ولا يخفى ان وجوب قضاء يوم واحد في هذا
 الشق لا يخرطهما وانما قضاء اليوم الثاني في فعل يجب ان يستحب
 فالتمليل الذي ذكر في الحيط والجنين وفتح القدر يتيقن
 الاستحباب لا الوجوب وما في الفتح من قوله احتياطا
 يتبرأ في ذلك لكن عبارة المعراج ظاهرة في الوجوب
 وقوله قضا يومين بلفظ الخبر يرحم ذلك والله اعلم
 وهذا كله فيما اذا صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما
 فان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء
 عليهم اصلا كما في الخبر السابق نقل من الثمانيات ومثله في الخلاصة
 فظاهره العبارة شمل ما اذا عدوا شعبان ثلثين يوما من
 روية هلاله وصاموا رمضان من غير روية فراوا الهلال بعد
 تسع وعشرين وما اذا عدوا شعبان ثلثين من غير روية
 هلاله وصاموا رمضان ايضا من غير روية فراوا الهلال بعد تسع
 وعشرين لكن مقتضى المسئلة المتقدمة ان يكون في الشق الاخير
 قضاء يوم احتياطا لم اره صريحا وذكر في الظهيرية اذا صام
 اهل مصر غير روية ورجل يورثه ففرض له يوم جارك كما في
 الجوزال مني وذكر في شرح الطحاوي لو ان اهل مصر لم يروا
 الهلال فاحلوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وديم رجل
 صام يوم الشك فبينة الفرض ثم راوا هلال شوال عشية التاسع
 والعشرين من رمضان فصام اهل مصر تسعة وعشرين يوما ثم

بلغ

ذلك

ذلك الرجل ثلثين يوما فقد اساء وذلك الرجل واخطا ولا يخفى
 السنة واهل المصر قد اصابوا لان السنة ان يصوموا رمضان بروية
 الهلال او بان يعدوا شعبان ثلثين كما جاء به الاثر وليس عليهم
 القضاء لان الشهر قد يكون ثلثين يوما اكثر ما صاموا تسعة وعشرين
 يوما كما في كتاب الاختيارات على الثمانية للعامة للفتاوى
 الشهير بل واحد من جهة الله تعالى وذكر في معراج الدرارية
 وارصام اهل مصر ثلثين يوما واهل مصر احر تسعة وعشرين
 يوما وافتروا فان كان صوم اولئك بروية الهلال او ببينة ثبتت
 عند الحاكم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين
 صوم ذلك اليوم وان لم يكن ذلك فقد اخطاوا واساؤا فلا
 قضاء عليهم وهذا مبني على رواية عدم اعتبار اخلان الطالع
 انتهى ومن راي الهلال في يوم الشك فما رافقوه ليلة المستقبل
 سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
 ولا من شوال وروي عن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال
 فهو ليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو ليلة المستقبل كما في التتميم
 وفي رواية عن ابي يوسف ان راوه قبل العصر فلما صبه وان راوه
 بعده فللمستقبل كما في معراج الدرارية وذكر ابن الهمام في فتح القدير
 ولوراوا الهلال ما راها يصام به ولا يفطر ويكون من البسطة
 المستقبل كما من الماضية سواء روي قبل الزوال او بعده عند مختلفي
 ومحمد واما عند ابي يوسف فان راوه قبل الزوال فهو من الماضي
 فيجب صوم ذلك اليوم ان كان اول رمضان ويجب فطره ان كان

وقد يكون صوم يومين
 ان كانا صاموا على وجه الشهر
 فذلك يكون صوم يومين
 ثلثين يوما ثم

آخره وان راوه بعد الزوال فهو من المستقبلة والخيار فويلها وهو
 انه للمستقبلة قبل الزوال وبعده الا ان واحد الوراثة في قمار الثلثين
 من رمضان نظير انقضاء مدة الصوم واطل هذا ينبغي ان لا تجب
 كفارة وان راوه بعد الزوال وذكره في الحواشي انتهى ما في الفتح وذكر
 قاضيان في فتاواه والنزيل في تبينه وابن عجم في بحره انه لا يلزم
 الكفارة لانه اظن ربنا ويل وهو قول ابي ابي عبد وسلم اظن والرواية
 انتهى وصرح في الفتاوى الغرائبية انه اذا اظن بروايته وقت العصر
 وظهر انقضاء عدة رمضان فلا كفر على وجوب الكفارة انتهى وذكر
 في المجتبى شرح القدوري ومراجع الدرر اية شرح الهداية ان الفتوى
 على اهم اذ اراه وقت العصر واطن واكثر وان انتهى اوسفي
 المراجع فقلا عن القاضي الامام جلال الدين ان من قال لا يجب
 الكفارة لانه اظن ربنا ويل فقد اتى ويل غير صحيح لان هذا الحديث
 يتناول الا فطار في وقت حالان قوله عليه الصلوة والسلام حوسوا
 لروايته وجوب الصوم في وقت حالين راى وقت بعد الغروب انتهى
 ثم اعلم ان ما ذكرناه من صاحب الفتح من ان الهلال اذا راى
 فدار فهو من الليلة المستقبلة مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعد
 عند اجنبية فانما هو في ظاهر الرواية عنه هكذا صح في السراج
 الوهاج ويضرب عليه ما في الفتاوى الغريبة انه اذا راها
 الفطر في النهار او ما صوم ذلك اليوم سواء راها قبل الزوال
 او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر
 الرواية بعد ان تغيب الشمس انتهى وعن اجنبية في غير ظاهر

والمتخير
 في الخبر

السراج
 الكفارة
 روايته
 في وقت
 ان في وقت

الرواية روايتان اخريات فقتنه في روايته انه اذا راى الهلال في
 النهار فيظن ان غاب في الليلة الا انه قبل غيبوبة الشفق فهو
 من هذه الليلة والا فمن الماضية وعن اجنبية في روايته اخرى
 ان كان يحرى الهلال اقدم الشمس والشمس يتلوها فمواضية وكان
 خلفها فذلك مستقبلة كذا في جواهر الفتاوى وانما ما راها في وقت الفجر
 قال في شرح النقاية هذا الاخير مستبعد عند اهل الخبر انتهى وذكر
 الرازي في المحقق عن اساقفة معنى القيام والحلف فقال تفسير
 القيام ان يكون الى المشرق والحلف ان يكون الى المغرب لا يميز
 الغربيين وسائر السبل والى المحض الى المشرق وكان يحركها الى الخا
 الى المغرب كما يرى ويعاين ويمر الشمس كل يوم ولبلة درجة بالقر
 وسير القمر في فلكه ثلاث عشرة درجة بالقر في حواجز القمر
 الشمس فالهلال انما يرى في جهة المشرق من الشمس فانه ليس لهلال
 سيره في يومه ولبلة بعد ذلك لا يرى وهذا مما يجب حفظه كذا في ايام
 الدرر اية اقول وينبغي ان لا يعمل بها بين الروايتين بل يظن هر
 الرواية فقد ذكر صاحب البحر المراق من كتاب الفضائل لا يعمل
 كما يظهر الرواية لان ما سوى ظاهر الرواية مرجوح عنه جهته
 اذ يرجع عن قول لم يبق الا قولنا لانتهى ولهذا قال في شرح
 العيون للفتية اني الليث الترمذى به الصحيح انهم لا ينظرون
 بالرواية من النهار سواء راى قبل الزوال او بعده ما لم يتجدد الفجر
 انهم راوا الهلال الباهر وهذا قول اجنبية ومحمد وقدره وكب
 عن ابن عجم بن مشهور وواسي وحسن الله تعالى عنهم مثل هذا انتهى

والله اعلم وذكر في التحسين وخزانة المصنفين شهر رمضان (ا)
جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم ويوم عرفة لا يوم الاضحي حتى لا يجوز ان يصح يوم الخميس
ما لم يتحقق انه يوم النحر وما يروى ان يوم حرمك يوم صومكم
كان وقع في ذلك العام بعينه دون الا بدلان من اول رمضان
الفترة ذى الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا
ان يتم شهران من الثلثة ويقض الواحدة فامت الشهر الثلثة
تأخر عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عند فلا
يبعد الاعتدال على هذا انتهى وذكر الا بي في شرح سلم فائدة
يبقى ذكرها قال قد يتوالى النقص في شهرين وثلثة واربعه ولا
يكون في اكثر من اربعة اشهر وثلثة في شرح الشيخ علي القاري
على المشكوة وذكر في الفتاوى الغزالي ان ما نقل عن علي رضي الله
ان اول يوم الصوم يوم النحر ليس يتشريح على بل خبار عن ائمة
في تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون عرفة
رمضان بل قد يتفق انتهى وكذا لا يعتمد على ما يقال ان يوم
القطر يكون يوم عاشوراء كذا في معين المعنى للشيخ العلامة
محمد بن عبد الله مصنف تنوير الابصار وذكر في الفتاوى
الظهيرية والقرآنية والخلاصة واذا شهد الشهر على هذا
رمضان في اليوم التاسع والعشرين اظهر او هل ال رمضان
قبل صوم يوم ان كانوا في هذا المصنفين ان كان قبل شهادتهم
لا شهر اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان

بعد

بعد جازت شهادتهم لا شهر اعرضوا عما كان حقا عليهم ولا
جاؤا من مكان بعد جازت شهادتهم لا شهر اعرضوا عما كان حقا عليهم ولا
فان قلت كما يكون تأخير الشهادة من غير اعذار موجبا لعدم
قبولها في هذا ال رمضان هل يكون كذلك في سائر الاهلة امر لا
قلت قال في الاشباه في موضع من كتاب القضاء والشهادات انه
يقبل الشهادة حسة من غير دعوى في هذا ال رمضان وغيره الا
هل ال القطر والاضحي وقال في موضع اخر منه بعد تعداد
المواضع التي يقبل فيها الشهادة حسة من غير دعوى اعلم
ان شهادته الحسة اذا اخر شهادته بلا عذر يقضى ولا يقبل
شهادته انتهى فهذا كما الصريح ان حكم سائر الاهلة ما سوي الا
القطر والاضحي كهل ال رمضان ولا يخفى ان استثناء هذا القطر
والاضحي ايضا كما في الاعلى احدى الروايتين في استطراد الدعوى
كما قد بنا والله اعلم وفي الغزالي وقفت واقعة يخبرني منته
احدى وسبعين وسبع مائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء
فجاء اثنا عشر وثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين اظهر
راوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء في يوم الثلثين فلم يروا
الهل ال ليلة الخميس اتفقت اجوبة ان كانت بالمار على عرفة
يوم الخميس والا فلا كذا في البحر الرائق ومثله في الخلاصة وقد
مر مثله في المتن ايضا فان قلت قد مر في المتن ان يوم صوم ثلثين
يقول عدلين محل القطر مطلقا سواء كانت الساعات متفجرة او
على الصحيح وكذا خفاء من هذه الرواية مخالفة لما فيها من اشرا

الغيم لعل التعبد قلنا ان اطلاق المتن المشعر باستوار الصحو
 والغيم المراد به في هلال سنوالم كما صرحنا به في ذلك المقام و
 اما قولهم في هذه المسئلة ان كانت بالساعة علة بعدد ايام الخميس
 والا فلا فقد ذكره صاحب الذخيرة والمضرت والقفا وعم
 المجازية بهذه العبارة اتفقت الاجابة ان كانت بالساعة
 حال مارواهل رمضان علة حال مارواهل ال
 فهذا يفيد انه ان كانت بالساعة علة حال مارواهل ال
 رمضان يجوز العيد يوم الخميس يوم سوا وكان الساع
 في ليلة الخميس متعينة او محسنة وان لم تكن في هلال ال
 رمضان علة يجوز العيد يوم الخميس من غير فرق بين كون
 الساعة ليلة الخميس متعينة او محسنة فضل الحق فيق بين ما مر
 في المتن وبين رواية الزمانية وانه الحقا لعم فليندر وليذكر
 وذكر في كتاب الصيام الحسن بن زياد ان من راي هلال سنوالم شهر
 دخل في يومه مصر اهل صيام فعليه ان يصوم معهم ولو اظفر اضاء
 ولا شيء عليه لاني معراج الدار في شرح الهداية والراهدى شرح
 القادري ونا في الراهدى انه قال مولانا رز قد وقعت واقعة
 بخوارزم سنة سبع وثلاثين وسماها ان التجار ما وهال رمضان
 بخراسان ليلة الاثنين وخبوا زم ليلة الثلاثاء وحضروا خوارزم
 ولم يراهم خوارزم الهلال ليلة الاثنين فساكنهم التجار ففضل
 يلزم صوم ذلك اليوم فساكن مولانا حقيقة المجتهدين يراون الذين
 الرضا تجا في بعد ما اجتمع انه ينبغي ان يلزمهم صوم ذلك اليوم

فاجاب بانهم يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه فمرطفت براروايه
 انه يلزمهم صوم انتهى كلام الراهدى ولا يخفى ان هذا الظاهر اذا
 كان في خوارزم قاص ولم يشهد التجار المذكورون عنده او
 شهدوا ولم يقبل منها فقم اما اذا شهدوا وقبل منها فلهم
 ينبغي ان يثبت حكم العيد في حق الكل سبها وهم اذا كان عددهم
 صالحا لقبول الشهادة والله اعلم واعلم ان من فات رمضان
 وكان ناقضا يلزمه قضاءه بعد الايام لا شهر كامل ولهذا قال
 في البدع قالوا فيمن اظفر شهرا بعد ثلثين يوما ثم قضى شهره
 بالهلال كان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم اخر كان العتير
 عدد الايام التي اظفر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر
 الفات كذا في البحار الرزق ولهذا قال في حزانة الاكل اظفر رمضان
 وهو تسعة وعشرون يوما فقضى شهره ثلثون اظفر اليوم
 الكمل للثلثين كذا في معراج الدار وية ولو صام اهل مصر تسعة
 وعشرين واظفروا للرؤية وقبض مريض لم يصح فان علم
 ما صام اهل مصر فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم
 صام ثلثين يوما لانه لا صل والفقهاء عارض كذا في البحار الرزق
 وقد قدنا اول الفضل ان ثبوت رمضان امارية وهل الهجر
 بعد شعبان ثلثين يوما فيستفزع عليه ان اهل مصر لو صاموا
 رمضان بغير رؤية الهلال وقبض مريض لم يصح حتى واوا
 الهلال من الغد فصام اهل مصر ثلثين يوما وصام هذا
 الرجل تسعة وعشرين ثم اظفروا جميعا فان كان اهل مصر

راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول وكان اهل المصر صامون غير عد
شعبان ثلثين يوما من غير روية هلال رمضان ليس على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول كما في المحيط والاقضية والحدادية
وفي عمدة الصاوي لوقال الله علي صوم شوال وذو القعدة وذو
الحجة فصامهن بالروية وكان هلال ذي القعدة وذو الحجة
ثلثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والايام
وايام التثنية ولو قال الله علي صوم ثلثة اشهر فصامهن فعليه
قضائهن ايام لا تشارك في غائب فيلزم لكل شهر ثلثون اتم
كذا في البحر الرائق وسياق مكررا في فضل التثنية بالصوم **اشارة**
ضري في سائر الصوم والشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
لوقال الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كذا في الهادي والمراد بالشك ما يستوي فيه طرف النفي
والاثبات وذبابان غم هلال شعبان بقى الشك انه اليوم الثلثون
والحادى والثلثون او بان غم هلال رمضان ولم يرفع الشك
في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان كذا في النهاية وفتح القدير
فاما اذا كانت النساء مصححة ولم ير الهلال فليس بعوم الشك ولا يجوز
فيه ابتداء الافضا ولا نقلا كذا في المجتبى ومعالج الدراري وشيخ
الطبع على الهداية وحاشية الجلب على شرح الوفاية وشرح القضاة
على الفتاوى او بان يتحدث الناس بالروية ولا يثبت كذا في اللفظ شيخ
الكنز والاختيار شرح المختار او بان شهد واحدا بروية هلال رمضان

فردت شهادة أو شاهدان فاستعان فردت شهادة بما كذا في اللفظ
شرح الكنز والزهدي قال في فتح القدير وما ذكر فيه من كلام غير
اصحابنا ما اذ اشهدت ردت شهادة وكافهم بالبرهان واذا كذا
الكان في الصحيح فهو محكم يعقل عندنا الظهوره تقابله موهوم **اشارة**
والكان في غم فهو يوم شك وان لم يشهد احد استعق فان قيل
فذا كرت ان يوم الشك هو الذي يستوي فيه طرف النفي والاثبات
وقد ثبت عن البداع في اخر الفصل المتقدم ان كون الشهر ثلثين
هو الاصل والنقصان عارض وهذا اوجب على المريض الذي انظر
رمضان قضاء ثلثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان الامران
على السواء ليرى الزائد بالشك وقد فرض لزومه فاستعق استواء
الطرفين في اليوم الثلثين فكيف يتحقق كونه يوم الشك فلما قد اجاب
عند فتح القدير حيث قال ان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلثين
حتى انه اذا كان تسعة وعشرين يكون مجيبا على خلاف الظاهر بل
يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلثين يستوي هاتان الحالتان
بالنسبة اليهما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحالين
في الثلثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان يوم غم فيكون شكوكا
مختلفا وما اذا لم يكن ثم غم لانه لو كان من المستهل لري عند القرأى
فلما لم يكن الظاهر المنسلخ لثلاثون فيكون هذا اليوم غير شكوك في
ذلك انقول كلام الفتح وظهر ان استواء طرفي النفي والاثبات انما يثبت
في صورة الغم وان ما ذكره صاحب البداع مقبلا للصحيح لكنه انما لم يرد
به لان الصحيح والغم عارض فلا عبرة به قبل تحقيقه اشار الى هذا

صاحب البحر الرائق فليتبصر ثم هذه المسئلة اعني مثلها الصوم يوم
 الفيل على حصة اوج احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه
 لقول الله عليه وسلم من صام يوماً فقد عصى ابا الفاسم وكان
 فيه تشبها بالروافض فاليوم يصومون يوماً قبل رمضان ويصومون
 يوماً قبل الفطر ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجوز له منه لا نه
 شهده الشهر وصامه بنية رمضان فيقع عنه وان ظهر انه شعبان
 كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لا في معنى المظنون حيث ظن ان
 عليه صوماً وان لم يبين عليه كذا في الكافي وقناوى فاضل ان تأخذ
 ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضاً لما روينا الا ان هذا
 دون الاول في الكراهة لعدم التمسك بالروافض كذا في الكافي قال
 في البحر الرائق ان هذا مكروه كراهة تنزيه وفي الصورة الاولى
 كراهة تحريم اعني فخران ظهر انه من رمضان يجوز له وجود اصل النية
 كذا في الهداية هذا اذا كان مقبلاً كما ان مسأراً يقع على ما كذا
 في البحر الرائق وكذا اذا كان مريضاً على ما تقدم ذكره **هذا** وان
 ظهر ان من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً وقيل اجزأه عن الذي
 نواه وهو الاصح كذا في الهداية وان لم يتبين انه من رمضان
 او شعبان لا يستلزم الواجب عن ذلك لاحتمال ان كان من رمضان
 كذا في قناوى فاضل ان والسائل ان ينوي التطوع وهو غير
 مكروه عندنا لانه مستثنى في الحديث وروى انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصوم شعبان كله طراً فالشافعي يراه فانه قال بكراهة التطوع
 في ذلك اليوم على سبيل الابتداء بان كان لا يصوم قبل ذلك

شكلاً ما روى ابوهريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتعدوا
 رمضان بصوم يوم ولا يصوم يومين الا ان يوافق صوماً كان يصومه
 احدكم وجواب ان المراد بهذا الحديث المتقدم بصوم رمضان لا نه
 يودية قبل او بعده والدليل على اراجه هذا اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تطوعوا بقوله الا ان يوافق صوماً ايه استثناء منقطع بمعنى لكن
 يعني لكن اذا وافق يوماً كان يصومه احدكم فيصوم احدكم عن التطوع
 ففضل ان التطوع ليس بمكروه انما بيان الا فضل فان وافق يوماً
 يوماً كان يصوم من قبل بان يقضاه حياً واجمعه الا الخميس او السبتين
 اولم يوافق ما اعتاده ولكن صام من اخر الشهر ثلثة ايام فصاعداً
 فالصوم افضل بالاتفاق كذا في الهداية والكافي ومعراج الدراية
 وهذا اذا لم يجز في صدره انه من رمضان فان حاك في صدره
 ذكره كره كذا في المحمدي وان افرد ولم يوافق ما اعتاده فقد قيل
 الفطر افضل احرازاً عن ظاهر العملي في قوله عليه الصلوة والسلام
 لا تتعدوا رمضان الى اخره وقد قيل الصوم افضل اقتداءً بعلي
 وعاشقاً فانها كانتا بصومانه والمختاران يصوم الحواص كالقاضي
 والمين ومخوضا وبيني العامة بالتقدم ولا انتظار الى وقت الزوال
 ثم بالانتظار لقول صلى الله عليه وسلم اجسوا يوماً لشك فطريتم
 مسلمين غير اكلمن ولا عامين من على الصوم ولا نه فيه في النعمة
 فانه لو اتي العامة بالفعل عسى ان يقع عندهم انظار الى وقت الزوال
 حيث نهي عن صوم اشك وهو اطهره ان يقع عندهم انما جاز الفعل
 جازاً القرض وانما يصوم القاضي بنفسه لانه يعرف كيفية التطوع بان

نيوي ولا يحطرن بالصوم رمضان ولا واجب آخر ولا يترد في السنة
 والعالمي لا يعرفها وردى اسدين عمر بن عمر قال كنت على باب
 هارون الرشيد اخرج ابو يوسف فقلت هل تصوم يوم الشك
 فقال ان امير المؤمنين قد اخطرتن شاران يظن وليظن فقلت
 ما حاكك فقال حات اذ كنت قدوت من فقال في اذني انا صام من شعبان
 فابو يوسف لم يامر لامة بالصوم في يوم الشك كلا يتطرف
 لا اخر الصوم في ذلك اليوم من رمضان كل ذلك في الكافي وفي شرح
 النجاشي واما الفاج ان تلوم العامة وانتظر رحم ال ما قبل نصف
 النهار والشعي الذي هو وقت الضحوة الكبرى وهو المراد بقول
 من قال ثم الفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نيته يوم
 الشك فهو من الخاص ولا يظهر من العموم والنية ان نيوي التطوع
 لا يعتاد الصوم ولا يحطرن بالامه الا كان من رمضان فعن رمضان
 كذا في النهاية وفي الفقيه في الغاية للحق انه يقضى في من ما قبل الكحل
 بجواره تطوعا من غير كراهة انتهى قال في السير الرائق فالجاصل انه
 اذا نوى التطوع ولا كلام في عدم كراهته واما الخراف في استحبابه
 اذا الفردة ولم يوافق صومه ولا فضل ان يتلوم ولا ياكل ولا يتو
 الصوم ما لم يتأرب اشقات النظار فان تقارب ولم يتبين
 الحال اختلفوا فيه فقبل الا فضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ
 على انه ينبغي المقضاه والمعتين ان يصوموا تطوعا ويقبوا بذلك
 خاصهم ويقبوا العامة بالا فطرا انتهى ما في البحر فينبغي للفاسي
 ان يامر منادوا ببناءى العامة في الشوارع وعلى المنارات

بالفرد

باليوم الى وقت الضحوة الكبرى وان نيوي بنفسه التطوع لكنه
 يصوم من الملا يتبع بالبعيا با ركب الصوم فانه اقتاهم
 بالانظار بعد التلوم فاذا خالفهم بالصوم اتهمه بالعصية تسكا
 سم يتأمر ويمن صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم وحوش من
 بين العموم وقصة ابي يوسف المذكورة من قبل صرحتم ان من
 صام من الخاصة لا يظهره العامة كذا في امداد الفاج ثم اذا نوى
 التطوع في يوم الشك فان ظهر له كانت رمضان جازعه والكل
 تطوعا وان اظفر بحب عليه الفضا لا شرع ملتزم بالتحلف
 مسلمة لظنون كذا في فتاوى قاضيخان والحلاصة والتهين
 والرابع ان يضعف في اصل النية بان نيوي ان يصوم غذا اكان
 من رمضان ولا يصوم اكان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصبر
 صام لانه لم يقطع عن نية فصار كما اذا نوى انه ان وجد
 يظن وان لم يجد يصوم كذا في الهداية والحاس ان يضعف في
 وجهه النية بان نيوي اكان غدا من رمضان يصوم عنه
 واكان من شعبان فعن واجب آخر وهذا بكونه لترده
 بين امرين بكونه حين لان نيته صوم رمضان وواجب آخر
 بكونه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لانه لم يرتد في
 اصل النية واما ترده في المحبة فبقي الاصل صحيحا وهو كاشف
 لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان لا يحركه عن واجب
 اخر لان المحبة لم تثبت للتردد واصل النية لا يكفيه لكنه يلو
 تطوعا غير مضمون بالقضاء لشرعه فيه مستطال الواجب عن دفعه

١٥

١٥

لا ملزم لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر على تقدير
 وعن فرض رمضان على تقدير كان سقط الواجب عن وقت
 على كل التقديرين لا ملزم كذا في الهداية وشروطها قال الغمام
 في حاشية شرح الوقاتية انهم هكذا قالوا وفيه نظر لان التقدير
 العيني يتبادر بطلان النية ولو قال نويت صوم غد في رمضان
 امكن منه والاقتناع التقديري ينبغي ان يكونه نذرا لمن لم يكن
 رمضان لانه كرمضان في الابداء ويطبق النية اشعي وان لم يظهر
 في هذه الصورة اي في صورة التردد بين صوم رمضان ووجوب
 اخر منه من شعبان او من رمضان لا يسقط الواجب عنه كذا في
 المحيط ومن صور التردد في وصف النية ما اذا نوى عن رمضان
 امكن عندئذ وعن التطوع امكن من شعبان فانه يكونه ايضا
 كانه ناول للفرض من وجوب نية الفرض كدوره كذا في الهداية
 والكافي اذ ان الكراهة هيمنها اي فيما اذا ردد بين صوم الفرض
 والتفعل ينبغي ان تكون دون الكراهة في الوجه الاول اي ما اذا
 ردد بين صوم الفرض والواجب كذا في شرح النفاية فلان ظهر
 انه من رمضان اجزاه عند ما مر وان ظهر انه من شعبان جاز
 عن تفعله لا يتبادر باصل النية ولو افسده يجوز ان لا يقضي
 لدخول الاستسقاط في غير منه من وجه حيث نوى عن رمضان
 امكن من رمضان والتفعل يلزم بالشروع اذ امكن ملزما من كل
 وجه كذا في الهداية والكافي في بقية مسئلة سادسة وهي ان يصوم يوم
 الشك بنية مطلق الصوم وحكم الحكم الصور بنية التطوع مع تفاهيل

فان وافق صوما بعد ما داه او صام بعد صوما اخر فهو افضل الا
 كما في جامع الرموز وفي معراج الدرر التي يتخالف ذلك حيث قال اما
 لو اطلق النية في يوم الشك فيكونه لان الطلق شامل للفرض اشعي
 وذكره المحيط بخود كذا حيث قال ان اطلق النية اطرا فانها تكونه
 ايضاً ان ظهر ان اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وان ظهر انه
 من رمضان كان صومه عن رمضان اشعي وفي المحيط ايضا وان
 نوى ان يصوم غداً من رمضان امكن غداً من رمضان وان كان من شعبان
 فهو صام اطلق وما عتق شيئاً فهذا وما لوني ان يصوم غداً من رمضان
 امكن غداً من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعاً صواباً
فروع لو صام يوم الشك ونواه صوم شعبان فهو مكروه كذا في
 الخلاصة فان صام يوم الشك ونوى صوم اخر شعبان ثم نظر انه من
 رمضان جاز عند كذا في الاشياء والظاهر ان من اكل يوم الشك شيئاً فحرم
 استبان انه من رمضان لا ياكل بقية يوم كذا في فتح القدير جازم سقط
 في اول يوم من رمضان واصبح الناس صاميين ان صام الناس من بروية
 الهلال او بعد من شعبان ثلثين يوماً فحرم محتون والرجل سيء عليه
 القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافاً فحرم سيئون وطبقاً
 المفطر يحسن ولو اصابه هو صاماً في اول يوم من رمضان والناس من غير
 ان صام هو بروية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوماً فهو يحسن
 والناس من سيئون وعلية القضاء دون الكفارة وان صام الناس
 جزافاً فهو سيئ وهو يحسنون كذا في الخلاصة **تسمية** كل ما مر
 في هذا الفصل كان في تحققت مسائل الفرم في يوم الشك ولا بد

تفاق

من ان يذكر حكم الصوم فيها قبله من آخر شعبان قال في الكافي
ان وافق يوم الشك صوما كان بصوم فالصوم افضل وكذا ان
صام كله اي كل شعبان او نصفه او ثلثه من آخره انتهى وذكر
في نور الايضاح وشرح المعنى ما يبادر الفتح انه ذكره صوم
يوم او يومين من آخر شعبان ولا يكره الثلثة وما فوقها لقوله
صل الله عليه وسلم لا تقربوا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان
يصوم صوما بصوم منفق عليه انتهى ثم تفسير هذا الحديث
على وجهين فالوجه الاول ما ذكر في الهداية والكفاية ان المراد
بالتقدم المعنى المتقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان
لان التقدم بالشئ على الشئ ان يأتي به قبل او من شعبان
وقت الطوع فاذا صام عن شعبان لم مات بصوم رمضان قبل
اوانه وشعبان وقت الطوع فلا يكون هذا تقدما عليه انتهى فعلى
هذا تقديم الطوع على يوم الشك لا يكون مكروها وان كانت
يوما او يومين او اكثر اما اذا نواه من رمضان فانه يكره اذا
كان يوما او يومين كذا في الدررية وفيها ايضا فان قلت لو كان
المراد ما ذكرت اي من قصد تقديم صوم رمضان على اوانه
فان اكد تخصيصه يوم او يومين قلنا وجه التخصيص احتمال
مصادرة الوقت المفروض تحفا الهلال فالقدم موهوم
المصادرة لذلك لا يكاد يفتوا في شهرين فاقصين رجبا
شعبان وتتميم الدرر بعد الروية فيكون الثامن والعشرون
وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى والوجه

الثاني ما ذكره في التحفة ان الصوم قبل رمضان ليوم او يومين
مكروه اخصوم كان في حتى من ليس له عاقبة لقوله عليه السلام
والسلام لا تقربوا الشهر بصوم يوما او يومين الحديث انتهى
فغذا يشمل الطوع في كونه يكره والا ان يوافق عادته وانما
كره صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يقطن من زيادة على
صوم رمضان اذا عمدا وذلك وهذا اي القول بكرهه
الطوع او بركه في فتح القدير قال في البحر الرائق فالخاص
ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا
كراهة بالتقدم بثلثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين واما في
يوم الشك فلا يكره نبيها يطوع انتهى ما في البحر فليتب
باب الثاني فيما يقصد الصوم وما لا يقصد وذلك على ثلثة اقسام
الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
دون الكفارة والثالث ما لا يقصد الصوم فسنبين في فصول
فصل فيما وجب القضاء والكفارة علم ان المصحح في الهداية والكفاية
ان فساد الصوم يتعلق باحد امرين اما ان يوجد صورة الفطر
او معناه فاذا لم يوجد شيئا منهما لم يقصد الصوم واما وجوب
الكفارة فيتعلم بها ما حاقق لو انتفى احدهما لم يجز الكفارة لما سياتي
انها تقتصر الى حال الحيضة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفطر في
الصوم على نوعين اما ما يصل شيئا الى باطنه اكل او شربا
فصورة الفطر فيه المضع والابتلاع ومعناه صلاحه عادة
للغذاء والدواء واما ما يلجج فالصورة فيه ادخال الفحيح

بني

في الفصح والمغن الأثرال عن شهوة بالماسته فاحفظ هذا
الضابط لمسهل عليك كثير من المسائل الآتية انشاء الله تعالى
تبيين علم انه هذا الضابط المذكور في الهلاية ولكافي والعناية
والكفاية والسنين ونفع القدر في غير ذلك من العيانات لكن برز علم
اشكاله لان اشكال الاول هو انه لما افاد ان الفطر لا يثبت الا بصحة
او معناه وقال ان صورة الفطر في النوع الاول المغن والابلاع
ومعناه فيصلاحيته عادة للفقهاء او للدواء اقتصى ذلك عدم الفطر
فيما لو طعن برجح او يري بسم فصح الحديث في بظروا او ادخل خشيته في
وغيتها واخشت المراه في الفصح المداخل لفتان صورة الفطر
ومعناه في جميع هذه المسائل والاسرى جميعها بالعكس ولكن قد قال
المحقق ابن القوام في فتحه لدفع هذا الاشكال بعداج حسن حيث قال
ينبغي ان تفسر صورة الفطر في هذا النوع بالادخال بضعه كما فرها
به ايام قاجان في فتاواه ويندفع بذلك الاشكال انتهي ما في الفتح
الاشكال الثاني هو انه لما افاد ان الكفارة لما تجب اذ وجد صورة
الفطر ومعناه وما قال ان صحة الفطر في النوع الثاني اذ دخل الفطر
في الفرج ومعناه فيه الاثرال عن شهوة بالماسته اقتصى ذلك عدم
وجوب الكفارة على من جامع امرأة حية في احد السبيلين بالانزال
واقتضى ايضا وجوب الكفارة على من جامع بهيمة او امرأة ميتة
اذا انزل والاسرى المسلمين بالعكس فينبغي ان يفسر معنى الفطر
في هذا النوع بقضاء الشهوة عن الماسته في محل مشتهى كما فرها
الحقادي في السراج الراجح ثم قضاء الشهوة قد يحصل بدون

الانزال كما في جامع المراه الحية في احد السبيلين وقد يحصل بالانزال
كما في جامع البهيمة والمراه الميتة وجامع المراه الحية في دون السبيلين
والقبلة والدمس فاذا انزل في جامع البهيمة والمراه الميتة فسد وحده
قضاء الشهوة الا انه لو وجد في محل مشتهى فليتحقق وجوب
الكفارة فان دفع هذا الاشكال براسه ايضا فليندبر قال رحمه الله
ان اكل الصائم او شربه فداء او دواء او اجاع او جوع في احد السبيلين
بعد ابتداء طلوع الفجر الى غروب تمام جرم الشمس على ما قد مضاه اول
الكتاب **ففي كفره كالنظر** وانما وجبت الكفارة في هذه الصور بقوله
عليه الصلوة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولا كانت
الجنابة تكاملت والجنابة الكاملة تستدعي عقوبة وقد تعين لذلك الكفارة
بان نص فصح هذا عندنا واما عندنا لاشفي فلا تجب في فصل الاكل
والشراب بل الوقاع فقط لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس
فان القياس يقتضي ان لا تجب الكفارة كما شرعت لرفع الذنب
وقد ارتفع بالقرية قال عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وقال عليه السلام الندم قوية وذنب المرفوع بحال الا انها
وجبت في الوقاع بالذنب بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فينبغي
المتنازع فيه على فضية الدليل وهي عدم وجوب الكفارة ولنا ان
الكفارة تعلقت بجنابة الا فطره في رمضان على وجه التكاليف وقد تحققت
في الاكل والشراب ولهذا لا تجب على الخطي والناسي مع وجود الجماع
وباجبات الاضيق كقوله **يعرفون** ان التوبة غير مكفرة لهذه الجنابة
كذا في الهداية ومن وجهها المراد من الصيام في كلام المصنف هو الذي

صام اذ ابر رمضان لا لا تجب الكفارة بانما تصوم غير اذ ابر رمضان
 سواء كان قضاء او كفارة او غيرها على ما في شرح الوقاية والتبيين
 لان الكفارة وروت في هك حرمه رمضان اذ كما يجوز اخلاؤه
 عن الصوم بخلاف غيره من الزمان فكان انظار رمضان المبلغ
 في العناية فلا يلحق به غيره قيا سوا لادالة اذ الفيا من تمتع كونه
 على ظان القياس وكذا الدلالة لان اضا تصوم غير رمضان
 ليس في معنى اضا تصوم رمضان من كل وجه بل ذلك المبلغ في الحياء
 لوقوعه في اشرف الزمان والبره اضا الحج الفعل القضاء والرجوع
 كذا في فتح القدير والطلاق في الصام فمثل ما اذا كان ذكرا وانثى
 لعدم الفرق بينهما او حوا وعبد اذ كما فرق بينهما في وجوب
 اصل الكفارة وان اختلفا في وصم. ولهذا صرح في الزمان في
 بالوجوب على الجارية فيما لو اصبحت سيدها بعد طلوع الفجر
 عالمة بطلوع نحي معها في عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين
 السلطان وغيره كذا في العرائق والمرد من الاكل معناه
 اللغوي وهو اتصال شئ بما يحتمل المضغ بغيره الى خوفه سواء
 اولا ومن الشرب ايضا معناه اللغوي وهو اتصال شئ من اللاتقان
 بغيره الى خوفه وانما يقيدنا بوصول الشئ الى الجوف لانه لو لم يصل
 الى جوفه لم يدخل في شئ ثم اخرجها فيفسد صوته كما لا يفسد بالغير
 كما يدون ذلك كما يكون اكله ولا يشرب بل يكون ذوقا كذا في فتح القدير
 وغيره والبولغ في حكم الجوف لان قوام البدن بها كما في التبين
 وقدم تحقيقه بطريق اخر في اول الكتاب واشرنا بقولنا بغيره الى

بالجماع ليس بانما الحج
 الفرض المبررات اشد
 بوجع نفسا مقادير

لا يدعي وجوب الكفارة من وصول الغذاء ولو اورد من الملك المتعد
 اي الغم اذ لو وصل من غير الغم فلا كفارة كذا في البحر الرائق وهذا
 كما يدعي صورة الفطر في تلك الصورة وهي المضغ والابتناع ووجوب
 الكفارة يتعلق بصوره شدة معناه معا ولهذا قال في السراج في الرجوع ثم
 لا بد ان يكون ما يشغله به او شيئا وى به مدخلا من الغم حتى لو اشغله
 به ان استعطبه لم تجب الكفارة لقصور العناية انتهى ونسب
 ذكر بعض فروع عمه وقاعدة قولنا بما يحتمل المضغ انه لو كان الشئ مما
 لا يحتمل المضغ كالخضراء والنباتة لا تجب الكفارة به سواء بصغره
 اتلعه كما سيذكره المضغ ويفهم ذلك ايضا من قوله تعالى ان ذريرة واحدة
 عرفت ان ذلك يدفع وجوب الكفارة من وجوه صورة الفطر ومعناه ما
 يتقوع عليه ما في العرائق من الولوجية من انه الرجوع في الغم
 مفيد للصوم لوجبه الاكل معنى ولا كفارة عليه لا تصدم صورة الاكل
 وعن ابي يوسف انه في الكفارة انتهى وذكر في المحيط انه اذا اخرج
 فماد ارفق منه لا يقيد صومه واذا وصل الى الجوف فيفسد صومه ولا يفسد
 الكفارة في ظن الرواية من غير تفصيل بين حاله الاختيار وصوله او اختار
 وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه ان فعل ذلك باختياره ولا عنده
 به تلبسه الكفارة وان فعل ذلك من غير اختياره او باختياره الا ان
 به فعله لا تلبسه الكفارة ودوى هشام عن ابي يوسف انه عليه الكفارة
 في جميع الصور انتهى وذكر في الخلاصة انه لا كفارة في الوجوه في ظاهر
 الفقيه انتهى والوجوه صفة اللبن والما والادواء التي ذكرها في
 الوجوه والارواح المص بقوله تعالى او دواء او اكل ما يتقذى به عادة

بالم

بالمجموع ليس بانما الحج
 الفرض المبررات اشد
 بوجع نفسا مقادير

مقصود انفسه وتعالج غيره وما يتداوى به او شرب ما يرغب الناس
 في شربه للبخن والرواح ما فكان او طال ما فانه تلهزم الكفارة سواء
 قصد الغذاء والدواء او لم يقصد كذا في الحفظ والياتنا راحة وحاشية
 العصام على شرب الرقابة فلو اكل وشرب بلا شداوى به ولا يوكل عادة
 لا يقصد ان ينفسه ولا يتطعم غيره ولا يتكلم مع الكفارة وهذا الاثر الكفارة
 شربت جلان القياس بزجره عن جفاته ايضا والصوم وانما يصحح الى
 الزجر فيها يميل اليه الطبع والطبع يميل الى ما يقصد اكله او يتداوى به
 ولا يميل الى ما لا يعتاد اكله ولا يتداوى به كذا في الحفظ وحاشية
 المعلم على شرح الرقابة وذكر في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
 اختلاف في معنى التيقن قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقص
 شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعا في صلاح البدن
 وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا مضى لذة ثم اخرجها ثم ابتلعها
 فبق القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول يجب الشهي ما يهينها
 وذكر في الحفظ الاصح عدم الوجوب لانه باخرجها فعاتق القولين
 وعارة كثير من الشرح والفتاوى كما سبق ان لا يصح في معنى الفتنة
 هو التمسك الاول كما يستعمل في الفروع الكثيرة التي تذكرها في
 هذا الفصل انشاء الله تعالى ثم قال في الجوهرة النيرة وعلى هذا
 الورق الحشر والخيشة والقطا اذا اكله فعلى التمسك الثاني
 للفتنة لا يجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وما بها بصر وينفع
 عقله على التمسك الاول ويجب ان لا يطعم يميل اليه وتنقص به
 شهوة البطن انتهى قال صاحب اعداد الفتيان بعد ذكر هذه البلاد

قلت

قلت وعلى هذا الاختلاف الجوهرة التي ظهر في الآونة وهو الخافض
 اذا شربه في الزوم الكفارة ولتساو البه العنق والعاية انتهى هذا
 اذا كان الرجل لا يقصد شربه للدخول المذكور بالاعتماد وتبين
 ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لما مر صوابه من اعتاد الكفارة
 او ان حاج او الطيب او القرباب والمدر والمغز ان يجب عليه القضاء
 والكفارة كما سبق في والله اعلم **بطل** وذكر في السراج الوهاج نقلا
 عن الايضاح ان المأكول خمسة انواع النوع الاول ما يوكل للفتنة
 وهو ما لا تنافه النفس فقيه الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن
 فيصلح به فكاملت التيمية بل الحمول شهوة البطن كما لو وجد قضاء
 شهوة الكحل بالابلاج في المحل المشهي عادة وذلك مثل خبز الشعير
 والحنطة والذرة والدخن والملاس وما اشبهه قل او اكثر لا توجد
 ما يتقوى به وما زاد اهلها شبع فلا يتوقف الحكم عليه كما لا يباح في الفرج
 لا يشترط فيه الاثر في لا تشبع حتى لو ابتلع مسنة عاملا وجبت عليه
 الكفارة وكذا جميع ما يقرب من الماء ولا ينزدة والحرية يجب الكفارة
 وان قل النوع الثاني ما يوكل للفتنة ويعود نفعه الى البدن كالمش
 تعلمه كما اذا مضى لذة فخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرنا في النوع الثالث
 ما يوكل عادة وليس هو ما يتقوى به او يتداوى به ولا يعود نفعه الى
 البدن ويأكله بعض الناس دون بعض وهو الورق الذي يأكله
 الحبيبة والسبل الهندية والفلفل والقطا والخيشة وورق الكرمر
 الذي يأكله بعض الناس ففي هذه الاشياء اختلا من اعتبار انقضاء
 شهوة البطن او جوب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلح امره

بالم

فيها كفارة لانه نفع فيها فربما يطعم بها اكل قوام الذرة التي
 يسوة الصار قال الزند وسبي الرقان عليه الكفارة لان فيه
 حلاوة ويلتذم النوع الرابع مالا ياكل عادة كالخبي والنوع
 والدراب فلا كفارة فيه فكذلك لا ياكل الا اذا اكل الطين الارض
 فيه الكفارة النوع الخامس اذا اكل او شرب ما يشبهه به تغليه
 الكفارة لانه اظن ما فيه صلاح البدن كما ان السيلع الا يابح و
 الا حليبه او شرب ماء الشار عامدا ذكرنا لصومه عليه الكفارة
 وكذا المسك والغالية والزعفران والظفيرة لا يرضى وسئل محمد
 عن الطين الذي يحرق ويوكل قال لا يرضى انه يتداوى به ام لا
 انتهى ما في السراج والراج والمراد بقوله المص او جامع في احد
 السيلين انه غيبا الحشفة او قشرها في قير امرأة او دب جزا او
 امرأة وكذا المراد بقوله او جامع وهذا قال صاحب الترافيق
 ان المراد بالجماع هنا موالاة الحشفة في احد السيلين
 انزل او انتهى فلا تجب الكفارة اذا جامع بعد امرأة امرأة
 لعدم عيوبة الحشفة ولا اذا جامع او جامع فيما دون السيلين
 كما سياتي وقوله في احد السيلين يتعلق بالفيلين اعني جامع جم
 كذا في شرح النفاية وعن الجينية ثم انه لا تجب الكفارة بالجماع في
 الدر او اعتبارا بالحد والاصح انما تجب عنده وهو قوله
 لان الحشاية تنكامة بقضاء الشهوة كذا في المعاد والمكفارة
 وهو الصعيق من مذهبه كذا في المحيط والاصح انه لا فرق في هذا
 بين اللواط مع الغلام والمرأة كذا في شرح البرجندي على

تسوية نفع
 ارضيت شرح
 كتاب الشرح

على النفاية ففعل منه ان ما في فتاوى قاضيان انه اذا اولى رجل
 رجلا فعلهما القضاء والغسل انزل اوله ينزل ولا كفارة فيه كانه
 نفرة الجماع فيما دون الفرج مفرغ على غير الاصح كما لا يخفى **باب** اثر
 اعلم انه لا يشترط الانزال في الجماع في احد السيلين حتى يحيا الكافر
 بدون اعتبارا بالاغسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق وانه
 وانما ذكر شمع ولا تنقص الكفارة عليه كما بالاكل تجب بلمته بالاشم
 ولا لانه يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة محضه
 تدمر بالبهائم فلان لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها
 مع العبادة التي يحاط في اياتها اولي كذا في فتح القدير واطلق
 في الجماع فنصرف الى الفرع الكامل وهو جماع الا شيان المعجزة اذا
 جامع امرأة ميتة او بهيمة فلا كفارة وان انزل كما في الجماع الزايع
 وسياتي ملكه او بشرط ايض ان لا يكون اذ لمقوفا بحجته ما نعت
 للجماع فاذ كان كذلك فلا كفارة ايضا كما استفت عليه ان شاء الله
 وشروط في الوجوب الكفارة على الجماع ان يكون مكلفا ولا لا تجب
 عليه الكفارة وشروط وجوبها على الجماع ايض كونه مكلفا كذا في شرح
 البرجندي على النفاية وزاد المص قوله او جامع ليكون نكرا بوجوب
 الكفارة على المفعول به وفيه خلاف الشافعي في احد قوله على ان هذا
 ووجوبها على المفعول به عندنا ايض مفيد بان لا يكون ناهيا ولا مكرها
 كما ابتكار الرطبي والافلا كفارة عليه كما سياتي واخر قوله عندنا يتعلق
 بكل واحد من الاجل والشرب والجماع الا احقر من عن ما ذكره الاكل او
 او جامع او جامع ما ناسيا او محتظا او مكرها فانه لا يفيد الصوم اصلا

او لم يحل
 عليها القضاء
 ليس يصح مع غيره

في صورة الشبان ولا كفارة في صورة الخطاء والاكراه كما سنعرفه
 ويترط لوجوب الكفارة ان يوجد له الا فساد في صوم تام قطعاً
 لو صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا تلتزم الكفارة عند
 ايجته وكذا اذا اكل عمداً بعد ما اكل ناسياً لا تلتزم الكفارة لان صوم
 ليس تام قطعاً في البحر الرائق وسياق في رواية ذكره وانما ترك
 المص بعض هذه القيود لظهورها او اعتماد اعلی ما ياتي في المقرب
 وقد اكلنا هراي كفارة فطر رمضان مثل كفارة الظهار في القرب
 وسياق تفصل سألها في فصل الكفارة ان شاء الله تعالى وذكر
 في شرح الكنت للسيد الحموي ان ما ذكره المص من وجوب القضاء
 والكفارة بالافطار عمداً محمول على ما اذا افطر خفية اما لو اكل
 شهوة عمداً بلا علمه ليعرقت كما في القنية وغيرها والظاهر
 ان النواصب القتل بالسيف الضرب الشديد لتعليل البراري
 لم يانه دليل الاستحالة انتهى ما ذكره الحموي وهكذا في النهر
 الفاني **فروع** اذا اكل الصائم شهوة ما يتعدى به او يتداوى به
 كالخبز والاطعمة والا شربة والا لبان والادهان فعليه القضاء
 والكفارة وكذا اذا اكل هليلجيه او مسكا او كافورا او عافية
 او زعفران كذا في فتاوى قاضيان والمختصة وفي ابتلاع
 العليجيه من غير مضغ روايان عن محمد ولا يمين انه يجب الكفارة
 لان يتداوى به على هذه الصورة ولو اكل عافية او نفا فعليه
 الكفارة والعافية هي التي يجمع من اربعين شياً من المسك
 ووردة القيقو الكافور والصبغ كذا في الصراح الوهاج وفيه ايضه ولو ادعى
 الدرهم ثلثة اشياء
 ما المسك والكافور والورد

فصل في
 احوال
 من
 يشترط
 القضاء
 والكفارة
 في
 الصوم
 في
 صورة
 الشبان
 ولا
 كفارة
 في
 صورة
 الخطاء
 والاكراه
 كما
 سنعرفه

وقد صحته في فيه من غير مضغ وجعل مصها فاضل البراق حلقة
 ولم يفسل منها شئ لم يغير وهو بمنزلة العلك الملتزم اذا ادناه
 في فيه وعلى هذا مص الا هليلجيه وادارضا استقر فان اخذ
 الا هليلجيه بفيه وجعل مصها فيض البراق حلقة ولا يدخل عنها
 في حوزة الا بقصد صومه فان فعل هذا ما شئتوا وبالمسك يلزم القضاء
 والكفارة كذا في فتاوى قاضيان والمختصة وتجب الكفارة
 باكل الخمل والمري وماء العصفور وماء الخفوق وماء الباقلا وماء
 البسخ وماء القماء والعقد وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
 اذا تعمد كذا في فتاوى قاضيان والمختصة ولو دخل في المطر
 فابتلغ لم يمتنع الكفارة كذا في فتح الهدى ومن الناس من قال لو فتح
 فاه وسقط الثلج او مطر في فيه فابتلغ كان عليه القضاء كذا في فتاوى
 قاضيان وكل ما يورث الناس في شره للعطش او الدواء ما نكأ
 او جامداً يجره الكفارة وكذا الرمان والعصا والبطيخ وسائر الورق
 والبقر والحصل والثوم والبجل وكذا الملح والسكر والمصل والمر
 لربحة الناس في اكلها للتغذي والذوق كذا في شرح الجامع الصغير
 قاضيان وكل ما لا يتعدى به عمادة ولا يتداوى به لا تجب فيه الكفارة
 كالخمر والقراب والديق على الاصح والارز والعجين كذا في البحر الرائق
 ولا تجب الكفارة في الدقيق والارز والعجين الا عند محمد كذا في
 فتح القدير فان اكل عجيناً او دقيقاً لا كفارة لانه لا ياكل عادة الا بقصد
 بنفسه ولا يتعدى لغوّه وعن محمد ان في الدقيق عليه الكفارة كذا في محيط
 الرضوي ولا تجب الكفارة باكل الارز والجاوس والماش والعديس

كذا في شرح القديري للزاهدي وهكذا في معراج الدرر شرح الهادي
 وهكذا في شرح القديري من الملك وفي الأناطانية وأكل الأرن
 والجوارس لا يوجب الكفارة وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزم
 ألا عند محمد وفي دقيق الجوارس والأرن قالوا بأنها تلزم وفي
 الحنط والشعير إذا بل الماء وخطب السكر ويسعى بالفارسية يستحب
 الكفارة بأكل الشعير وفي دقيق الذرة الخالصة يوجب الكفارة
 كذا في فتاوى تاجيخان وكذا الأذنة بالذهب كذا في الخلاصة وإن
 أكل الحنطة كما هي يوجب الكفارة ولو بأكل حبه وكذا إذا قضى الحنطة
 وابتلعها فإن مضغ حبه خنط لا يفقد صومه وإنما تلتقى المضغ
 كذا في فتاوى تاجيخان والأناطانية خائفة فكانت الحنطة قد مر
 الحنطة يفقد صومه وإن مضغ لما في التبين أنه إذا دخل شيئا من
 خارج فينظرون ابتداء من غير مضغ فطره قل وكثر وإن مضغ
 نظران كان قد مر الحنطة وكذلك وإن كان أقل لا يقطر شعير
 وسائر مثله وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلقة أو لا
 كفارة في الشعير إلا أن يكون مقلوقا كذا في السراج الوهاج
 وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقلوقا فحجب
 لأن المقلوقا يوجب عادة وغير المقلوقا كذا في تحصيل السرخس
 في الحنط وفي الشعير لا يوجب الكفارة إلا أن تكون في السبلة
 الرطبة فاستخرجها فأكلمها يوجب الكفارة كذا في الأناطانية
 ولونناول السمسة من خارج فابتلعها كما هي من غير مضغ
 صومه كذا في الخلاصة والغيانبة والجوارس واختلاف في

الكفارة بالتلاع السمسم والحنط وجوبها لا يخام حنط ما يقذف
 وهو رواه عن محمد بن كذا في فتح القدير وهو لا يصح كذا في الشيخ وهو
 الصحيح كذا في البحار الرافعي بخلاف ما إذا مضغ السمسة حيث لا يفقد
 صومه لا يفتا تلامذتي إلا إذا وجد طعمها في حلقه فإن صومه كذا في
 الكافي وذكر في الأيضاح أنه إذا مضغ سمسة ثم ابتلعها لم يفتل ولا نه
 لا يقبل على الظن دخولها في حلقه لا يفتا تلامذتي في المضغ فلا يفتل ولا يفتل
 إلا أن يجد طعمها في حلقه كذا في السراج الوهاج قال في فتح القدير
 وهذا إلا مشاء المذكور بقوله إلا إذا وجد طعمها في حلقه حسن جدا
 فليكن الأصل في كل قليل مضغ كذا في البحار الرافعي والنير العاق وهذا
 الذي ذكرنا من عدم فساد الصوم بضع السمسم عند عدم وجدان
 الطعم في الحلق مفيد بأن يكون السمسم أقل من قدر الحنطة أما إذا كان
 مثل الحنطة أو أكثر فإن صومه يفقد وإن مضغها كذا في البحار الرافعي
 ويشيخ إن يوجب الكفارة أيضا ذكرنا من قبل ولم اره في هنا
 القامص رحا **هـ** وقال الزاهدي في شرح القديري إنه ذكر في
 النظم لا يوجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنط لكن هذا الإطلاق
 يشكل عليه السمسم وفي الماشق أيضا أشكال لا تم بوجع قضيا عادة انتهى
 كلام الزاهدي وفي حلقته الشيخ على شرح الوقاية إنه استثنى
 الحنطه يعني إن يستثنى السمسة انتهى على القول المختار انتهى وهذا
 الذي ذكرنا من فساد الصوم بالتلاع السمسة مفيد بما إذا اخذت
 خارجا ما لم يفتل سمسة في أسنانه لم يفقد صومه كذا في خزانة الأكل
 والسراج الوهاج يعني أنه لم يكن قدر الحنطه ولا يفقد صومه

جامع
 في

ملوحة فيها الكفارة وان لم تكن ملحوة كالكفارة كذا في فتاوى
قاضيان والحاجه والنا تاريخية **قال** في فتح القدير في باب
ادراك الفريضة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامه يعني
لاكثر منه خلاف وذكر المشايخ انه المراد في قولهم قال به عامه الشايخ
دخوه انتهى وان ابلغ بلوط او عصفه قد نزع قشرها تغليبه الكفارة
والبلوط شجر لرجل لوكل ويذبح بقشره كما نراه به التمهيد في الظهور
وان اطلع فتاح روي هشام عن محمد وجوب الكفارة لان جميعها
ماكل يخاف قشره لجموع كذا في فتاوى قاضيان والبحر الرائق
ولم يفصل بين الرطب واليايس والظاهر انه لا فرق وقيد بالابتلاع
لان وجوب الكفارة في فصل المضع لاخفاء فيه **هذا** وان اطلع بفضة
قشرها اربابها بشرها تغليبه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل
كذلك كذا في الحلاصة وفتاوى قاضيان وفي ابتلاع البطيخ الصغيرة
والطحينة الصغيرة روي هشام عن محمد وجوب الكفارة كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وفي التا تاريخية من المحيط واذا ابلغ بطيخ صغير
تغليبه الكفارة روي عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال سناخنا
ان وصل القشرا الى الحلق فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى الحلق
تغليبه الكفارة انتهى وفي التبعيض عن محمد في الجوزة الطيبة لوضعها
قشرها حتى وصل الموضع الى جوفه تغليبه الكفارة وهكذا روي عن
ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال سناخنا ان وصل القشرا اولا
الرجلة فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا تغليبه الكفارة لان
2 الوجه الاول الفطر حصل بالقشر في الفصل الثاني حصل باللب

انتهى قال صاحب امداد الفتاح قلت فاذا وصل مع الكفارة ابيض
لان اعتبار وقوع الفطر بما يتقضى به ان كان وجوب الكفارة فاعتبار
وقوع الفطر بالاعتقادي يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها
فلا يجب بانها انتهى لكن هذه الرواية المذكورة في التحسين واما مداد
الفتاح فيقيد لاطلاق ما قلنا من فتاوى قاضيان وفتح القدير في سلم
مضع الجوزة التي فيها لب كالابيض ولهذا قال في السراج الوهاج نقل
من الايضاح ان كانت اللوزة يابسة فلا كفارة الا ان مضعها حتى
يصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان
وصل القشر اولا فلا كفارة وعلى هذا مضع الجوزة في الوجهين انتهى
ما في السراج وذكر في التا تاريخية ان في الخوخ الرطبة علم الكفارة
وان اطلع فلا توكل بما هي انتهى وفيها ايضا ولو اطلع هليحة
فبه رويان الصحيح انها يجب كذا توكل للتداوى انتهى واذا اكل
حتى الغيب ان مضع قضى وكفروا ان يقبلها كما هي ان لم يكن معها قشرها
تغليبه القضاء مع الكفارة بالانفاق كذا في فتاوى قاضيان وان
كان معها قشرها اختلفوا فيه فقبل عليه الكفارة وقال ابو سهل
لا كفارة عليه وهو الصحيح لا فضلا لتوكل مع ذلك عادة كذا في الحلاصة
وعلى رواية الوجوب ينبغي ان يقال ان وصل قشرها الى الجوف اولا
لا يجب الكفارة وان وصل اللب اولا يجب الكفارة كذا في السراج الوهاج
واراد ان يفروق ههنا ما يلتزم في الغنقود من حيث الغيب وقبته
مسعوده كذا في البحر الرائق وفي الحجة ان في التا تاريخية التي روي
ينظر ان اكل لوز او شمشا واجاصا وما يوكل قبل الفطر يجب الكفارة

وكان مالا يؤكل عادة يجب القضاء دون الكفارة كذا في التمام
 وفيها ايضا وما بقول تعجب فيها الكفارة انتهي وان اكل ويرت
 الشعر فان كان ما يؤكل كمن في الكرم اذا صغر فعليه القضاء دون
 الكفارة كذا في البحر الرائق وذكر في الطهريه لو اكل ويرت الشعر
 فان كان ما يؤكل كمن في الكرم الذي يقال له بالفا رسيه تاك او
 قرد شجرة يقال له بالفا رسيه من ام ينج فعليه القضاء والكفارة
 وان كان مالا يؤكل كمن في الكرم اذا عظم فعليه القضاء ولا كفارة
 عليه وعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفا رسيه من جزر وجوز
 ان اكل في البدار ما يثبت فعليه الكفارة وان عظم وغلط لا كفارة
 عليه انتهى وعلى هذا الفصل البناءات كلها اي اكلت توكل
 عادة يجب الكفارة والا كذا في التبيين وان اكل قوام الذرة
 قال الزندويسي ان عليه الكفارة لان فيها حلابة لئلا يهاكها كذا
 في السراج الوجاه ولو اكل الاربعينج وهو شئ اسود في وسط
 ارض الذرة يأكل الناس فعليه القضاء مع الكفارة كذا في الطهريه
 والظاهرية ولو اكل قشرا البطيخ ان كان يابس وكان بحال يتخذ
 منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتخذ منه فعليه الكفارة كذا في البحر
 الرائق وفي قشرا الرمان وشحمها كفاارة كذا في فتاوى قاضيان
 ولو اكلهما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم الهدي يتفدى به
 كما مطبوخ وكذا في شحم غيره مطبوخ وهو المختار كذا في الخلاصة
 وان اكل لحم الميتة اكلت لم تند وتنفق فعليه الكفارة لانهما
 كرهت لاجل الشبه لاجل الطبع فصارت كالطعام المصنوع والمنزوع

الكفارة وان كان ما
 لا يؤكل كمن في الكرم ان
 عظم فعليه القضاء
 لغ

بمرتجسة وكانت قد نودت وانست فلا كفارة عليه كذا في السراج
 الوجاه والجهرة النيرة وتجب الكفارة بكل اللحم الحي وان كان لحم
 ميتة منثنا اذا اندودت في لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة وفتح
 القدر واختلف في النعم الغير المطبوخ واختار ابو الليث الوجود
 فان كان قديما وجبت بلا خلاف كذا في فتح القدير ولو اكل كسرة خبز
 يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قش لا كفارة عليه كذا
 في الخلاصة ولو اكل الصام لحمه وهو ناس لصوره خلاصتها ذكرانه
 صام فابتلعها او بقيت لفته الحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها
 المشايخ فيه على اربعة اقال قيل يجب عليه الكفارة مطلقا وتدل لا يجب
 مطلقا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فم فان اخرجها ثم ابتلعها
 لا كفارة كذا في فتاوى قاضيان قال الفقيه ابو الليث هذا الاخير هو
 الصحيح لانهما بعد اخرجها تعاف وقيل كذلك في فتح القدير وهو الاجم
 كذا في المحيط ونقل في فتح القدير والشين قولنا خاسا ايضا وهوان ان
 ابتلعها قبل ان يخرجها من فم فعليه الكفارة وكذا اذا اخرجها وكانت
 سخنة بعد فادخلها اما اذا تركها بعد الاخراج حتى يبرد لا كفارة لانهما
 تعاف لا يتبدل انتهى فالخاسا ان منظور اليه عند الكحل في سقوط الكفا
 العيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما يثبت عند كذا الكذا
 ذكره في فتح القدير وفي الطهريه ان اكل بعد الفجر لفته كانت في فيه
 وقت السحر وهو ذكر لصوره لا رواية لها في الاصول قال ابو حفص
 الكبير ان كان لفته غير كفاارة عليه وان كانت لفته وابتلعها من
 غير ان يخرجها من فم فعليه الكفارة هو الصحيح وان اخرجها فتردها

التي لو كانت
 صام

القيت بفتح القاف
 التي والقاف فتب
 بوضع

الكفارة عليه وان اخرج
 من فيه ثم اعادها وتدل
 عليه الكفارة وقيل يجب
 عليه ان ابتلعها ابتداء
 يخرجها من فم

ان بردت فلا كفارة لا فصاحت مستقدمة وان لم تبرد وجبت
 لا فاضا تخضع لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في البحر الرائق وفي
 القادى الظهيرية واذا نزل الدموع من عينه الى فمه فابتلعها
 يجب القضاء بالكفارة وفي مقدمات الفقيه ايجب في ان تلذذ
 باقتلاع الدموع يجب القضاء بالكفارة كذا في البحر الرائق ولا كفارة
 بنوب الدم في قط الرواية كذا في البحر الرائق وفي الزاهد في الوضوء
 المتخرف رضوان شعرا عليه الكفارة ويعزى ويجد لا خلاف الاسباب
 وكذا اذا نثر في فيه كذا في جامع الرموز **فصل فيما يجب القضاء**
دون الكفارة وان افطر خطاه او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او اداوى جابغة او اتمه فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصى او وحدا يدا او اكل ما بين اسنانه مثل حمض
او قارورة فيه فاذا شرب شيئا او استقوا بل فيه او جوعت
ناية في رمضان او جوعت او افسه من عينية او نوى بعد الصيام
اقتدا او مسك في رمضان كله من رخصه ولا فطر او وطى نكاح
او شبهه او غنى فرج او قبل او لمس فاقبل ففصل ان افطر خطاه يعني
 فان عليه القضاء فقط المراد من الخطاه ان يكون ذاك للصوم فافطر
 غير قاصد لافطار كما اذا اغضض فافطر او جوفه او استنشق ففصل
 المار دماغه كذا في شرح الرقاية والسراجية وان لم يكن ذاك للصومه
 لا يقصد صومه كذا في الخلاصة ولو استنشق نجا ومن المار الى قصبه افطد
 حتى يخرج الى فيه ولم يصل الى جوفه الراس لم يقصد صومه كذا في القنية
 والبرزخية وجوه اخرها ترى ومن الخطاه ما اذا تسحر او افطر نطقه

بحر الرائق
 ابراهيم بن محمد
 ص 17

ليليا فاذا هو بها ركعا في التين وتفصيلة على ثمانية عشر وجها وسبعة
 يانها في فصل المتحرق ان شاء الله تعالى وفي السراج الوهاج لورمى رجل
 الى صام شيئا من سجوا ومدرا وجعت عنب او غيرها ففصل طمعه وهو
 ذاك للصوم يقصد صومه لا يفتل من الخطي وكذا كذا اذا اغتسل فدخل
 الماء حلقه اشغى وعن نصير فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه اشغى يقصد
 صومه ما لم يصيب فيه شيئا كذا في القصابية قال في البحر الرائق وما نقل
 عن نصير خلاف المذهب اشغى ومن الخطاه ما لم يتغلب برفع راسه
 فوقع في حلقه قطرة ما رصب من ميزاب قد صومه كذا في السراج الوهاج
 ومن صور الخطاه في الجماع اما اذا اجتمع ففصل ليليا فاذا هو بها راجع
 يومه اليك بعد الفجر ثم ظهراته من رمضان ويمكن ان يكون صورة الخطاه
 في الجماع بان يشرها معا بشره فاحتسبت فتوارت خشية كذا في النهان في
 قوله او مكرها اي ان افطر مكرها تعليم القضاء فقط ولا فرق في ذلك
 بين ان يكرهها على الاكل والشرب والجماع ولا فرق ايضا بين ان يصيب
 المار في حلقه او يشرب بنفسه مكرها وهذا عندنا خلافا لما لك واحمد فان
 عندهما ان جامع مكرها فيطهر وان اكل او شرب مكرها لا يغيره وخلافا
 للشافعي فان عنده لا يغيره في الاكراه اصلا كذا في معراج الدرر اية ففرق
 لافرق عندنا بين ان يكون الاكراه من السلطان او من غيره كذا في جامع
 الرموز فلو اكره الزوج المرأة نجا معها لم تجب على المرأة الكفارة وكذا
 اذا طاعتها في وسط الجماع بعد ما كان ابتداءه بالاكراه لا يفتا طاعت
 بعد فساد الصوم ولا يتصور وجوب الكفارة بعده كذا في فتاوى قضى
 والظهيرية ولو اكرهت المرأة من وجها في معها مكرها فلا كفارة على الرجل

وهذا قال في البحر
 الرها في ان الخطي
 في سقوط الكفارة
 كونه مكسبة وقمة او طابع
 لان الصوم لا يقصد
 بالاداء الاثم

كتاب في الغزاة هنا عند ابي يوسف ومحمد وكان ابو حنيفة يقول
 ان لو كان من جامع مكرها عليه الكفارة اذ الجماع لا يكون الا بالاشارة
 وهو دليل الاختيار ثم يجمع اقولها لان فساد الصور يكون بالايجاج
 وهو مكرها في الايجاج والانتشار لا يدل على الطواعية لانه
 يوجد حاله النوم ومن الرضيع كذا في فتاوى قاضيان وازداد
 القساح وفي الفتاوى الظهور ان الفتوى على عدم وجوب
 الكفارة على الرجل في هذه الصورة وهو الاصح انتهى اما المواترة
 فانها تجب عليها الكفارة اذا كان الاكراه من قبلها كذا في البحر
 الرائق وكذا تجب على الرجل اذا كان الاكراه من قبله كما لا يخفى فيه
 الصريح بقوله خطأ ومكرها لانه لو افطرنا ميسرا لم يفسد صومه
 الحديث رواه الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل واشرب
 فليتم صومه فانما اطعم الله تعالى وسقاه كذا في البحر الرائق والقرن
 بين صورة الخطاء والنسيان ههنا ان الخطيئة ذاك الصوم غير
 قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غايه البيان ثم اعلم ان
 وجوب القضاء في صورة الخطاء والاكراه عندنا وانما عند
 الشافعي فلا يفسد الصوم قبيح القول تعالى ليس عليكم جناح فيما
 اخطاتم به ولكن ما تمهدت لتوبكم ولقول عليه الصلوة والسلام
 كرفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولا تفتنون
 بالناسي ويعقل انه وصل الى جوفه بلا قصد للفطر فلا يفسد صومه
 قياسا على الناسي بلا اول لان الناسي قصد الشرب ولم يقصد
 الفطر وهذا المرقصد الشرب ولا الفطر ولنا ان المفطر وصل

الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا اننا تركناه بما دللنا به
 وما رواه محمود على رفع الاثم ورفعه مراد بالاجماع فلا يجوز ان
 يكون غيره مراد لان الحكم فيه مقتضى والمتقوا عموم له والقياس
 على الناسي يمنع بوجهين احدهما ان النسيان غالبه لا يتم بمحلول في
 الانسان فلا يمكن التحريم عنه وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحكم
 به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال انما اطعم الله
 وسقاه والاكراه والخطاء من قبل غيره ففترقان اما كون الاكراه
 من قبل غير الله تعالى فظاهر واما كون الخطاء كذلك فلا الوصول
 الى الجوف مع المذكور في الخطاء ليس الا لتقصيره في الاحتساب من غت
 الافساد فكان فيه نوع اضافة اليه نصارك الخطيئة والمكره مع القاتل
 حكم المقيد مع المريض في حق قضاء الصلوة اذ اصلها في حال العذر
 فاعين حيث يجب الغضاض على المقيد دون المريض كذا في الكافي
 والتهين وفتح القدير واعلم ان المص غير البعارة في هذا الفصل
 حيث قال ان افطر خطاء او مكرها ولم يقل ان اكل واشرب او جامع
 كما في الفصل الاول لانه لو اشرنا مينا في الصوم غير الاكل والشرب
 والجماع خطاء ومكرها كما اذا دخلت الاجماع بالبول ذممه حاله
 الاستبراء خطاء واحتقن او استعط مكرها او نحو ذلك فانه
 يجب عليه القضاء دون الكفارة بخلاف الفصل الاول فان الكفارة
 لا تجب لاجهه المفطرات الثلاثة اعم الاكل والشرب والجماع
 قوله او احتقن او استعط كل ماها باقية على البناء للفا علم من حق
 المريض دلالة بالحققة واحتقن باضم خطاء والصواب حقن

١١٢
 اي عالج بالحقنة والسعوط للدواء الذي يسبب في الانقباض والسعوط
 واستعطفه هونيسه ولا يقال استعطف مبنا للمفعول كذا في حاشية الشيخ
 فانما يبدا الصدم في صورة الاستعاط اذا وصل الدواء الى الدماغ
 كما ترى في مسألة الاستنشا في وهذا قال في البرهان شرح مواهب الرحمن
 انه يجب القضاء على من استعطف شيئا ففضل دماغه انتهى وفي شرح الزاوية
 انه لو وصل الى قصبه الانقباض فيضد صورته انتهى وفيه نظرا بمعنى هذا
 وانما لم يجب الكفارة في صورته الاحتمال والاستعاط لما قد منا هنا
 لا يجب با وصل من غير النعم لا نفاء صورة العطر وانما وجبا القضاء
 لوجود معناه اعنى كونه صالحا للدواء كما عرفت في حكم الاحتقان
 وصول الدهن الى الماء وانحسرها الى موضع الحقنة لما ذكر في المصريات
 شرح القديري انه يفسد صوم من احتقن اى صب دواء او ما تعافى به
 من غير ان انتهى ولما في الحاشية ان ما وصل الى جهة الراس اذا بطن من
 الاضداد الدار فيضد صورته بالاجتماع واغلبه لفضا وانتهى وذكر في الطهيرة
 ان الحادة المعتادة وغير الحادة سواء عند الاحتقان فيهما يجعل الى
 الدماغ والجوف انتهى وهكذا في الكفاية والمراد بغير المعتادة من هذا
 ليس باصلي كغذاء الجرحه التي تكون على الراس والبطن ونحو ذلك
 كما لا يخفى وفي النهاية لو احتقن بالبلغم فيضد صوم كذا في البحر الرائق
 وفي المحيط الصائم اذا استعجب وبالجملة حتى وصل الماء الى موضع الحقنة
 فهذا يفسد صوم ولكنه قد يكون انتهى كذا في البحر الرائق نعم
 فوضح صوم فغسله ثبت ذلك للوصول بلا استبعاد فان قام
 قبل ان يشفق ففسد صوم بخلاف ما اذا تشفق كذا في فتح القديس
 موضع الاحتقان

وفيه في موضع آخر ان الصائم اذا بالغ في الاستنشا فوصل الماء
 الى داخل دبره فانه يفسد ولا اعلم خلاف في ثبوت الاقطار بهذا
 انتهى ولا ينبغي الاستقصاء في الاستنشا ولا في ميراث داغظها كذا
 في البحر الرائق وسياتي بعض ما يناسب مسألة الاستنشا في الصوم
 في فصل ما يكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي حكم الاستعاط كل ما وصل
 الى الدماغ من جانب الانف كالماء والدهن والبن ونحو ذلك مما
 صر من الحارصة ولو استعطف ليليا فخرج منها لم يفسد كذا في اذنانها
 والبنوع وعطف في البنوع باء ما خرج علم انه لم يصل الى الجوف او كثر
 فيه كذا في البحر الرائق وهذا التعليل غير صحيح اذ لا فرق في عدم الاقطار
 بذلك بين وصوله الى الجوف وعدمه لان الاستعاط لم يوجد في النهار
 والخروج ليس مقصد للصوم لان العطر مما يدخل لا يخرج كما ستعرف في
 موازينه وكذا لو احتقن في الليل فاخرجها في النهار واقطر في ذلك ليل
 فخرج نهارا لما ذكرنا **بما** ثم هل يجوز الاحتقان لغير الصائم قال في
 كراهية الهداية لا بأس به اذا اراد به الدواء لان الدواء يباح
 وقد ورد با بآخرة الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء لانه لا ينبغي
 ان يشعل الحتم كالخمر ونحوه لان الاستنشاق بالمحرم هرام انتهى وقوله
 اراد به الدواءي احتماله عما اذا اراد به التعميم فانه لا يباح كذا في عناية
 الهداية **قوله** واقطره اذ نه على البناء للمفعول المراد بالاقطار اقطار
 الشيء الرطب اما اليابس فلا يتحقق الاقطار كذا في شرح القديري
 لا تسر في المراد ايضا بالاقطار اقطار الدهن والادوية ونحوهما
 فيصالح البدن وما اذا اقطر اذ نه الماء فلا يفسد لان الماء يفسد اذا اط

يلو

ادته فاذا وصل الى الدماغ لم يصل شي من الصلح اليه كما في الهذيان والكافي
والسني قال صاحب الجوزالرائي والغير الفاني اما سواد الصوم باقطار
الدهن ويخرد في الاذن فما لا خلاف فيه واختلفوا في اقطار الماء فيه
فاختاروا في الهذيان عدم السواد مطلقا سواء دخل بنفسه او دخل وذكر
في الولوجية والتجسس المحمدي وذكر قاضيان انه لو دخل الماء اذنه
بخصوص الماء لا يفسد ولو صب فيه اختلفوا والصحيح انه يفسد ويرحمه
في فتح القدير انتهى ما في البحر والنهر وذكر في الزاهدي انه اذا صب الماء في
لاذن سمع فانه يفسد على الاصح كما في حاشية الشيخ وذكر في جامع
الاورجندي انه الاصح ايضا كما في شرح التفتاوية ونقل في فتح القدير
من فتاوى قاضيان لو ضاح في الماء فدخل الماء انه لو يفسد صومه
بلاخلاف فاما اذا صب الماء في الصبح هو الفسد لانه وصل الى الخوف
يفعل فلا يثبت فيه صلاح البدن كما اذا دخل حشيتة في دبره وغشيها
انتهى بهذا علم حكم من اغتسل وهو صائم فدخل الماء اذنه حتى وصل
الى الدماغ فاما يفسد صومه بلاخلاف فاما اذا صب الماء في الصبح
هو الفسد ولا يصل كفا في التمارضية والبحر والرائي اما الدهن
اذا دخل اذنه فبعده او غير فعله لم يفسد القضاء كذا في حاشية الامام
الدرامية فاعلم انه قال في فتح القدير قد علمت ان الفطر لا يثبت الا
صورية او معناه وقد تقدم ان صورية الابتلاع وان معناه وصول
ما فيه صلاح البدن الى الخوف فانضج فيما لو طعن برمح او رمي بسهم
بقى الحديد في بطنه او دخل حشيتة في دبره وغشيها واحتسنت المواتة
في الفرج والداخل واستنجي فوصل الماء الى داخل دبره لم يالفة فيه عدم

الفطر فقد ان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن
من التقدير او السداوي لكن الثابت في مسلتي الطقة والرمية اختلافا
وصحح عدم اقطار جماعة ولم اعلم خلافا في ثبوت اقطارها فيما بعدها
فالاولى تفسير الصورة بالا دخال بضعه كما هو في عبارة الامام قاضيان
في تعليل ما اخبره من ثبوت الفسد اذا دخل الماء اذنه كما اذا دخل
بغيره كما اذا خاض نهر حيث قال اذا خاض في الماء فدخل الماء اذنه
لا يفسد صومه بلاخلاف فاما اذا صب الماء في الصبح هو الفسد لانه وصل
الى الخوف فبعده فلا يثبت فيه صلاح البدن كما اذا دخل حشيتة في دبره
وتغشيها وتذوق اشكاله انتهى كلام الفقيه فيكون عليه ما في فتاوى قاضيان
وغيره انه لو القى حجرا في الجائفة فوصل الى جوفه لم يفسد صومه انتهى لان
صورة الفطر قد وجدت وهي الا دخال بضعه فيصغي ان يفسد صومه ولهذا
قال في الظهيرية ان قياس مسألة النقل بغير الفسد في القاء الحجري في الجائفة
ايضا فيسبق ترجيح ما في الظهيرية لفتح القاعدة والله اعلم انه ذكر
في المحيط لم يترط مجرد في اقطار اذنه وصوله الى الدماغ حتى قال بعض
شائخنا اذا غاب في اذنه نكفي فذلك لوجوب القضاء وبعضه شرطوا الوصول
الى الدماغ كذا في التمارضية وشيخنا اشتراط لما تقدم في مسألة الاستئذان
انه لو لم يصل الماء الى الدماغ لم يفسد ولو لم يفسد من عدم اشتراط مجرد في
اشتراط هذا قوله او داوى جائفه اوامة فوصل الى جوفه او دماغه
فعلية القضاء دون الكفارة لما قدمنا في الاحتقان وكذا ستمط وهذا اذا
داوى وهو ذكر لصومه اما اذا داوى وهو ناس لصومه فلا يفسد صومه
كما اشار اليه في حاشية الكحل والجائفة المجرحة التي بلغت الخوف والآفة

النتيجة التي بلغت امر الدماغ كذا في شرح الوقاية و امر الدماغ المحلولة
 التي تجمع الدماغ و ما قيل للشحم اذ على معنى ذات امر كعشبة راضية
 اذ انات يضادها في حاشية الشخ هذه المسئلة على ستة و اجمل انه
 لا يتخلوا ان يكون الدواء رطبا و ايا سا و على كل من المقدرين
 اما ان يتيقن بوصول الى الجوف او الدماغ او يتيقن بعدم وصوله
 البع او لا يتيقن بشئ فان يتيقن بوصوله لم يقصد حصوله سوا كان
 الدواء رطبا و ايا سا و ان يتيقن بعدم وصوله لم يقصد حصوله
 كان الدواء رطبا و ايا سا كذا في الغاية و فتح القدير و البحر الرائق
 و ان لم يتيقن بواحد منهما فان كان باسا خلا فظرا تقافا و اكان رطبا
 فعنه يجتنبه بظفر و قال لا يقظر كذا في البحر الرائق نقلنا من فتح القدير
 و انما لا يعلم الفطر في هذه الصورة لعدم التيقن بالوصول لانظام
 المنظومة و اتساء اخرى و الصور متيقن فلا يزول بالثقل و صامن
 كالدواء اليابس و لا يصفى انه وصل الدواء الى الجوف مع انه ذكر الصور
 فيسند كالجوف و السوط و هذا لان رطوبة الدواء تلاقى رطوبة
 الجراحة فيزداد ميل الى الاسفل طبعاً لان طبع المانع ان يميل الى الاسفل
 فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لا يثقف رطوبة الجراحة فيسند فيها
 و انما فيها مانع عن الاختار و الوصول فلم يوجد الفطر كذا في الهداية
 و شرحها فان قيل قد ذكر في عامة الفسوى ان اليقين لا يزول بالثقل
 و الظن لا يزول بيقين مثله و ههنا لم يصل الدواء الى الجوف فيقينا بل
 باعتبار العادة لما ذكرنا ان طبع المانع ان يميل الى الاسفل فيبقى عامدا
 الاضداد و اكان الدواء رطبا قلنا انما سندا لان غلبة الظن في مثل هذا

نقل عمل اليقين ولهذا قال في فتح القدير في مسئلة منع العلك انما اذا فرض
 في بعض العلك معرفة الوصول منه عادية و جب الحكم فيه بانفسا ولا خفا
 كالمشقق انتهى شيئا لصرح به بالدواء احتقاراً عن الحجر اذ التي في الحاشية
 و دخل جوفه لم يقصد حصوله كما في معدن الكبر و فقاوى قاضيان و ذكر
 في الطهوية و اذا التي في الامة او الحاشية حجرا و وصل الى جوفه قيل ليرسد
 حوصه و على قياس مسئلة الفصل يقصد حصوله انتهى قلب بل الفساذ في البحر الرائق
 في الحاشية ينبغي ان يكون اولى و احكم من الفساذ في مسئلة الفصل و ذلك
 لانهم ذكروا في مسئلة الفصل روايتين في الفساذ و عدمه و علل عدم الفساذ
 بان لا يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن و فيما نحن فيه قد وجد الفعل و ان
 لم يوجد صلاح البدن فكان كما اذا دخل خشفه في بده و غلبها كما لا يخفى
 و ما قد مانع الطهوية ان الحارث العتادة وغيرها سواها عند اجتنبه
 فيما وصل الى الدماغ و الجوف بوريد الفساذ في الحجر المحلولة الجائفة قليلا
تتميم حرس ثم اعلم ان قال في البحر الرائق في فضل مواعيت الصلوة انه
 لا يقف ولا يعمل الا بقول الامام الا يتم ولا يعدل عنه الى قولها او قول
 احدها و غيرها و ان صرح الشايع بان الفساذ على قولها لا ضرورة
 من ضعف دليله و تعامل بخلافه كما لم يراعه انتهى و فيما يظن من كتاب
 الرضاع ان الصحابين ان خلفاءه فالصح ان العبرة بقوله الدليل كما
 ذكره في احش الحادى القديسى و هو سبني على ان قولها في كل مسئلة مروى عنه
 ايضا كما في الحادوى ايضا و الاكليف بقى بغير قول صاحب المذهب اشق
 فعليك ان تحفظ هذا فان كثيرا يجدون ثم ادخال الدواء في الحاشية و الا
 و ان لم يوجب الفطر عند حاله كما مع ذلك بل كذا في الا رسا شرح القدير

قول او اشبع حصة او حديدا ذكر المصنف فاعلم القضاء لوجود صورة
 الفطر وهو لا يتلخ ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو كونه مما يتقضى به
 او يتبادى به عادة كذا في الهداية والكاظمي وذكر في السراج الوهاج
 انه قال بعض من لا يعتمد على قولنا ان اشباع الحصة وهو لا يعطى
 لان حصول الفطر انما يكون بما يكون به القضاء الشهوة فلما هذا فاسد
 لان ركن الصوم الكف عن اصيل الشيء الى باطنه وقد نعدم ذلك بتناول
 الحصة ثم لا كفارة عليه وقال ماكد عليه الكفارة لانه فطر غير مذمور
 فكانت جنبته ههنا اطرا لا عرض له في الفعل سوى الجنابة على الصوم
 بخلاف ما فندى به قلنا تمام الجنابة بافهام ركن الصوم صورة ومعنى
 فانعدم المعنى ههنا لانه لم يحصل به قضاء شهوة البطن فاذا افهم لم يتم
 الجنابة وفي القضاء شبه الدم والكفارة تسقط بالهتمة انتهى
 في السراج وانما عبر المرء بالاشباع دون اكل كل لا بعبارة عن اصيل
 ما يتلخ فيه المصنع وهو لا يتلخ في الفضغ الحصة كذا في البحر الرائق
 وكذا كل ما لا يتقضى به ولا يتبادى به يجب به القضاء دون الكفارة سواء
 كان اقل من الحصة او اكثر كذا في جامع الرموز وقد تقدم تفصيله في
 الفصل الماضي وقد تقدم من جامع الرموز انه لو اعتاد اكل الحصة او الرغيف
 وجبته الكفارة انتهى وفي القنية في لو دخل حلق النحر القوم مثل الحصة وانقره
 لشهوه وكذا لو تقص الساجد على اليد فدخل حلقه من اجزاء اللب وهو
 ذكر الصبي عليه ففسد انتهى **قول** او اكل ما بهما اسنانه يعنى مع كونه ذكرا
 للصوم خارج به الامام قاسمنا فاعلم القضاء دون الكفارة اذا كانت
 كثيرا ولا فرق في ذلك بين ان يدخل الكثير حرقه بغير ضم واستيلعه عمدا

وهو قول احمد رحمه الله
 وسقط

في الجبظ البرهان ومحيط الرضى وعنه عند ابي يوسف وقال في قوله
 عليه الكفارة ايضا لانه طعام شهيص فصار كالتعم للنتن وفيه يجب الكفارة
 ولا يبي يوسف بانه يعا في الطبع ولا يبيل اليه فصار كالطين والقراب
 كذا في الهداية قال في فتح القدير التحقيق ان المعنى في الواقع لا بد له
 من ضرب اجتهاد ومعرفته به احوال الناس وقصوره عن ان الكفارة
 تقتصر الى حال الجنابة فينظر صاحب الواقعة امكن ان يمن يعا في طبعه
 ذلك ياخذ بقول ابي يوسف ويقضى بعدم وجوب الكفارة عليه وان كان
 ممن لا اثر لذلك عنده ياخذ بقول من فرغ يقضى بوجودها عليه انتهى هذا
 حكم الكثير وما اذا كان قليلا فلا يفسد صومه سواء مضغ او ابتلعه
 وسواء قصد ابتلاعه او لا كذا في البحر الرائق وقال في قوله في الليل
 البطلان الصوم لرحم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضغ فكان ابتلاعه
 من العم معتزلة ابتلاعه من خارج الفم ولئان القليل ما يعك سنانة بمنزلة
 رقيقه لان الاحتمال من عدمه غير محتمل لكونه يفتي بين فيجوز الانسان عادة
 فجعل عمدا كالريق والكثير لا يبقى فيما بين الانسان عادة فيمكن التعمير
 فلا يجعل عمدا ثم الفاصل بين الليل والكثير مقدار الحصة فمثل الحصة
 او اكثر منها كثير جدا ومنها قليل كذا في الهداية وهو المذكور في الفتوى
 واختاره المشايعون وقال المحقق في فتح القدير نرى من جعل الفاصل
 بين القليل والكثير كون ذلك ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة
 باليد وما لا يحتاج اليه فالاول والثاني في قوله وهو جنس لان المانع من
 التعم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه ما لا يسهل الاحتراق عنه وذلك
 بان يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعقد في ادخاله لا غير مضطربة انتهى

بعض

وذكر في الفتاوى الصغرى للصمد الشهدان القائل بهذا القول
 الدينين وان ذلك قريب من القول الاول انتهى وفي المحيط اذا
 كان بين اسنانه شيئا فدخل حوزة وهو كاره لذلك لا يفصد صومه
 وهذا اذا كان شيئا قليلا فان كان كثيرا يفصد صومه فدخل حوزة او اقله
 كذا في الفتاوى راجحة وهذا يظهره يقتضي فساد الصوم باقليل اذا
 قصد ابتلاعه وذلك بخلاف ما قد ساء عن البحر الرائق والا عمدا على ما
 في البحر الرائق اعني عدم الفساد باقليل وان قصد ابتلاعه لما في البحر
 الرائق من كتاب القضاء ايرادا فعارض ما في المتون والشروح اوما في
 الشروح والقواعد وما في العمل بما في المتن ثم على ما في الشروح ثم على ما في
 الفتاوى. فامل وهذا كذا في البحر من العلم فان اخرج من فيه ثم
 اكله فانه يفصد صومه بالاتفاق سواء كان قليلا او كثيرا كذا في حاشية
 الجليلي على شرح الرواية اما فساد الصوم في الكثير فظاهر واما
 في القليل فانه بعدما اخرج صار بحيث يستطاع الاحتجاج عند
 كذا في غاية البيان وذكر في النيين قصر محقق في فتح القدير على محجا
 ان الصائم اذا اخرج ما كان بين اسنانه فاحذره بيده فتراعده
 فاكله فذلك على اربعة اوجه لا نه اما ان يعضه او يتلعه من غير
 شغف وعلى التقديرين اما ان يكون قليلا او كثيرا فان ابتلعه
 يفصد صومه اتفاقا مطلقا سواء كان ذلك قليلا او كثيرا وان يعضه
 ينظر ان كان كثيرا فذلك كذلك وان كان قليلا لا يفصد صومه انتهى ما
 فيها قال صاحب النور اللطيف يعرف بهذا ان ساد ذكره بعض
 الشارحين من انه اذا اخرج ثم اكله يفصد صومه قليلا كان او كثيرا

الزيادة
 في
 البحر
 الرائق

يجب ان يحمل الاكل الفاقع في كل اجمع على الابتلاع انتهى فليتذكر
 والحاصل ان ههنا مسلمين اخرهما ما اذا اكل ما كان بين اسنانه
 من غير اخراج وثالثهما ما اذا اخرج من فيه ثم راعده وانه
 لا فرق بين المسلمين الا في وجه واحد من الوجهين الاربعة وهو
 ما اذا ابتلعه وكان قليلا فانه لا يفصد صومه بذلك في المسئلة الاولى
 عندنا كونه ما لا يستطاع الاحتجاج عند خلافه في يفصد صومه بذلك
 في المسئلة الثانية اتفاقا فيما بين من فرقة ما اخرج صار بحيث
 يستطاع الاحتجاج عند كذا قد ساء وان فساد الصوم في المسئلة الاولى انما يتحقق
 في وجهين عندنا وفي المسئلة الثانية يتحقق في وجهه فليتأمل هذا
 فرادا يتحقق في المسئلة الثانية فساد الصوم في الوجه المنته على غير الكفاية
 فيها قال في المحيط اذا اخرج ما كان بين اسنانه ثم ادخله فانه كذا عليه
 عندنا في يوسف لما ذكرنا انه ليس من جنس ما يتقدي به والبطاع لا يميل اليه
 كالترواب خلا فافرض انتهى وذكر في شرح الفتاوى انه اذا اخرج ما بين
 اسنانه ثم اكله فانه كذا كفارة عليه قليلا كان او كثيرا انتهى وذكر في الفتاوى
 الغياثية والخلاصة انه اذا اخرج ببلية ثم اكله ففي وجوب الكفارة اقول
 اربعة قال الفقيه والاجم انه لا يجب الكفارة انتهى وهو الصحيح كذا في
 حاشية الشيخ والجم ما اذا ابتلع الصائم شيئا قليلا لم يكن اسنانه
 من تين او تمر او ارجح لوجع لصار مثلا الحصة او الكثر في مجلس او
 مجلسا من انه هل يجمع حتى يقدمه الصوم ام لا وفي البستان لو اكل
 ما اخرج من بين اسنانه بالخل ارجان وان اخرج باللسان فالأحسن
 ان يأكله كذا في جامع الرموز من كتاب الصوم وقوله او فانه مله وفيه

فائدة

قوله

فأعاد شيئاً منه إلى جوفه واستقاء علماء فيه فعليه القضاء دون
الكفارة في الصومين لما ساق في كتابه من قيد التذكر فيها
وأنه لا يفصد صومه أما في الأولى فصحح به في جامع الرموز وأما
في الثانية فقد كوفي في فتح القدير وقوله استقاء بالمداينة استعمل
من قار وعناه طلب القوي وكلف فيه وهذه المسئلة على وجوه
لأنه إما أن يرفع القوي عن غير تعهد واستقاء متعدداً وكل منها
لا يتلو أما أن يملء القوي أو كل من الأربعة إما أن أعاد بنفسه
أداعاه أو حجه ولم يعده ولا أعاد بنفسه فصارت ثلث عشر وجهاً كما
في البحر الرائق ونقصها إما إذا ضم مع القوي لم يفصد صومه لقوله
صل الله عليه وسلم من قار فلا قضاء عليه ويستوى فيه ملأه الفم
ومادونه لا طلاق الحديث فان عاد إلى جوفه فهو على أربعة أوجه فان
قار ملأه الفم فأعاد منه شيئاً عمداً فصد صومه في قولهم لا ملأه الفم له
حكم الخارج حتى ينقص به الطهارة فأعادته بمنزلة ابتداء الأكل ولا
كفارة عليه لأنه ليس مما يتغير به عادة كذا في الهداية قيد بقوله عادة
لأنه ما يتغير به فانه بحسب الأصل بطعمه فإذا استغرق المعدة
يحصل به القدي بخلاف الحصى ونحوه لكن لم يفسد فيه ذلك لعدم
العل ونفور الطبع كذا في فتح القدير وأعاد منه شيئاً بنفسه فصد
في قول أبي يوسف أنه عاد إلى جوفه ملأه حكم الخارج ولا يفصد في قول
محمد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الإفطار وهو الاستلحاق ولا
مفناه إذ لا يفصد في فاصل أبي يوسف في العود والأعادة اعتبار
الخروج وهو ملأه الفم واصل محمد فيه الأعادة قل أو كثر كذا

ملأه الفم
بفتح الميم
والميم
والميم

الهداية وفتح القدير وإن قار ما لم يكن ملأه الفم فعاد منه شيئاً إلى
لم يفصد صومه في قولهم أما عند محمد وقدمه الفعل منه وأما عند أبي
يوسف فلا ليس له حكم الخارج لقلته حتى لا ينقص به الطهارة فلم يتحقق الدخول
وإن أعاد منه شيئاً منه شيئاً فصد صومه في قول محمد لوجود الصنع منه وهو
الأدخال ولا يفصد في قول أبي يوسف لأن القليل ليس بخارج فلا يفصد
أدخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف كذا في الهداية وغاية البيان
وهو مختار كذا في البحر الرائق وإذا استقاء متعمداً فأكان ملأه الفم يفصد
صومه لقوله صل الله عليه وسلم من استقاء متعمداً فعليه القضاء وكان القياس
يفضي إن لا يفصد صومه بالاستقاء لأن الفطر مما يدخل لا يخرج
ألا إن القياس ترك بالحديث ولا كفارة عليه لأن فساد الصوم
عرفت بما خلف القياس فلا يظهره حتى الكفارة وإذا أفصد صومه
فلا يتأق فيه العود والأعادة وإن لم يكن ملأه الفم فصد صومه عمداً
لا طلاق الحديث وبقا في فيه التبرع به أيضاً عنده وعند أبي يوسف
لا يفصد لعدم الخروج حكم كذا في الهداية ونقايه فأصحابه والخيار
في هذا قول أبي يوسف كذا في البحر الرائق قال في الكافي كان طم
الرواية كقول محمد كذا في فتح القدير وقول أبي يوسف هو الصحيح
كذا في البيهقي قال في فتح القدير صح في شرح الكنت وقد علمت أنه
خلاف ظاهر الرواية انتهى فمر على مذهب أبي يوسف م أن عادته
شيئاً لم يفصد صومه عنده لأنه ما دون ملأه الفم ليس بخارج مطلقاً
ويعلم الخرج فيعدم الدخول لأنه يتوقف عليه وإن أعاده فغير فيه
روايتان في رواية لا يفصد لما ذكرنا في رواية يفصد لأنه فعل في الآخر

ملأه الفم
بفتح الميم
والميم
والميم

والاعادة ذكره فصار ملحقا بملازمة الضم كذا في الهداية وضما ونحو
 وفي اقامتها خاتمة ان من تقيد اقل من ملازمة الضم فعلى قول ابو
 يوسف صوره سواء عا دته شئ الرجوع او اعاده اقل بعده وحكايه روى
 لا يفيد صوره سواء عا دته شئ الرجوع او اعاده اقل بعده وحكايه روى
 الحسن عن ابي جعفر ^ع ان شئ مما يجب التبرك ما ذكره الجهادي في السراج
 الراجح ان جميع الصور التي ذكر فيها فساد الصوم شققا عليه واختلفا فيه
 بسبب عود شئ من الصبي او اعادته مفيدة بان يكون ذلك الشئ العائد
 او المعاد قدر المحضة فصاعدا ولا خلاف في فساد الصوم اصل انتهى وهذه
 فائدة يجبية يجب حفظها تم العلم ان لا فرق في جميع ما ذكرنا بين جميع اقل
 القبي والاشتماء طعاما او ماء او مرة او بلغا الا فيما اذا استقام بلغا
 فانه لا يفيد صومه عند ابي جعفر ويحذر لو ملأ الفم وينسد عند ابي يوسف
 اذا ملأ الفم وهذه اختلفان بين على اختلافهم في اشتراط الطهارة
 وقول ابو يوسف ههنا الحسن وقولها في عدم التقصير احسن لان الغفل
 اذا غلط ما يدخل وبالفتح عمدا من غير نظر الى الطهارة وبخاسته فلا فرق
 بين البلغم وغيره بجلافة نقض الطهارة كذا في فتح القدر والبحر الرائق
 وذكره القناوي في الحجة شكل ابراهيم عن ابلع بلغا قال اقل من ملازمة
 الفم لا يفتقر اجماعا وكان ملازمة الفم فيه يفتقر صومه عند ابي يوسف
 ولا يفتقر عند ابي جعفر كذا في امداد القناح وفي امانا رضائيه من القنابة
 سئل ابراهيم عن ابلع بلغم قال كان ملازمة وهو يقدر على ان يدبته
 فيسداه غلب عليه لا يفيد صومه ابي جعفر خلا قال ابو يوسف انتهى وفي
 خزانة الاجل لو استقام مرارا في مجلس ملازمة غير لزوم الغضا وكان
 في مجلس او غدا ثم نصف النهار تم عيشته لا يورثه كذا في فتح القدير

قال في البحر الرائق ينبغي ان يعتبر عند محمد اتم والسبب لا المجلس كما
 في نقض الرضوخ وان يكون هو الصحيح كما في المفتوح وينبغي ان يكون
 ما في خزانة الاجل مغرعا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فانه يفتقر
 صومه بالمرة الاولى انتهى والمانا رضائيه من المحيط على قول مشهور
 ملازمة الفم في النقيض اذ انقباض اقل من ملازمة الفم مرارا فان كان فعل ذلك
 باختياره لا يجمع وان كان يفعل ذلك لهدج كذا ذكره شمس الاله الخوا
 والذكيون في شرح الجامع الصغير على قول ابي يوسف انه اقلان بغضيان
 واحد يجمع وان كان سكن غشائيه تم تقيد اجمع انتهى فالجاصل ان صور
 المسائل انتهى عشرة واثم صوره لا يفيد على الاصح في الجميع الا في مسلتين
 في الاعادة بشرط ملازمة الفم وفي الاشتماء بشرط ملازمة الفم وان وضوه
 لا ينقض فيما اذا لم يلاء الفم كذا في البحر الرائق من كتاب الصوم واما
 حكم الصلوة فذكره في الظاهر من لوقاه اقل من ملازمة الفم فعاد الى وجوده
 وهو لا يملك اسما كذا في نقد صلوة وان اعاده الى الجوقه وهو قادر على
 ان يجب عليه ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا يفيد وعند محمد
 تفسد وان تقيد في صلوة الكفاة اقل من ملازمة الفم لا يفيد صلوة و
 ان كان ملازمة الفم تفقد صلوة كذا في البحر الرائق في باب تفسدت الصلوة
 وقوله ملازمة الفم ولم يعد منه شئ لم تفقد صلوة لا يرضى محمد بن محمد
 يفتقر طهارته فيوضا ويفسده ويصير على صلوة فان ابلع وهو
 قادر على ان يجه فسد صلوة كذا في امانا رضائيه وان عاد القبي
 نفسه بعد اتمام ملازمة الفم ينبغي ان يكون فساد الصلوة على الخلال
 بين ابي يوسف ومحمد كما موفى الصوم ولم ار هذا صحيحا ثم حد ملازمة الفم

بالممكن ضطه وفي بعض المواضع بالامكان ضطه الا يخرج وعن الفقيه
 ابي بصير الهندواني انه قال ساء الغرم ان يخرج عن الكلام ومن المشايخ
 من اعتبر بعد ان يبلغ نصف الغرم كذا في حاشية العمام على شرح الوفاة
 نقل من الحديث **تتبعني** ان يعلم ان النظر يكون ما يدخل كما يخرج فلو
 خرج من بدن الصائم شيء طاهر اكان او نجسا لا يفسد صومه
 الا في مسألة الاستقاء فقط فان قلت هذا الحصر ممنوع بان الحيف
 وانفاس كل منهما يفسد الصوم قلنا لا يرد ذلك لان افسادهما
 الصوم باعتبارهما فيهما اهلية الصوم شرعا وقد ثبت ذلك على خلاف
 القياس باعتبارهما فيهما اهلية الصوم شرعا وقد ثبت ذلك على خلاف
 مع اكله كذا في البحر الرائق **قوله** او جمعت تأمة فعلها القضاء دون
 الكفارة وقارن زوايا في قضاء عليها اعتبارا بالنا سويق
 القدر بلغ لعدم التصديق ان النسيان يغلب وجوده وهذا
 نادر لان الواقعة في حال النسيان من غير ان تتبته نادر فلا
 يعتبر تبعية ولا ان النسيان من قبل من الحق وهذا لا ولا
 كفارة لا يعدم الجنائية لانها تكون بالقصد ولا قصد كذا
 في الكافي وعلى الرجل الذي جامع التامة عمدا تجب الكفارة
 بالاجماع وكذا اذا جامع امرأة مريضة تجب الكفارة على الرجل
 اجماعا كذا في شرح الهدوي للزهدي وفيه ايضا ان امرأة
 لو ادخلت فوج نام في فرجها فانه يجيب القضاء على الرجل
 التامة عندنا خلافا لزرقي وناقصي انتهى واذا صب الماء
 في حلق النائم فهو على هذا الخلف في اي فسد صومه عندنا خلافا

لزرقي وناقصي كذا في الكافي ولو استهتت الذامة في وسط
 الجماع قطا وعتت بعد ذلك الكفارة عليها ايضا لا نه قد فسدت
 صومها من قبل ولا تجب الكفارة بالا فطار بعد ذلك كما مر في
 مسألة الاكراه **بها** وفي فتاوى قاضيان التام اذا شرب
 فسد صومه وليس هو كذا سيما لان التام او ذاهب العقل
 اذا فوج لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية كذا في
 البحر الرائق وفي الجنين لو وقع قطرة من المطر حال نوم في فم
 فطره لو وصول الفطر الى جوفه انتهى **قوله** او جمعت المجنونة
 اي اذا جمعت المجنونة فان عليها القضاء دون الكفارة
 لما ذكرنا في مسألة النامية كذا في الهداية وعلى الرجل الذي جامعها
 عمدا تجب الكفارة كذا في الفتية الا اذا كان هو مجنونا ايضا فلا كفارة
 عليه ايضا فان قيل كيف يصح ذلك لا من كان جنونا مستوعبا لشهر
 رمضان ليس عليه قضاء شيء وانما يمكن مستوعبا فضاء ايام
 الجنون سواء اظفر فيها او لم يظفر لعدم وجود النية سنة قلنا
 تصوبر ذلك انما كانت عاقلة فنزلت الصوم ثم حبت بالهنا رجاها
 انسان فان الجنون لا ينافي في الصوم وانما ينافي في شرطه اعني النية
 وقد وجد في حال الكافة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا قامت
 فاذا جمعت قصته لظروا بعد على صوم صحيح كذا في الهنا في فتح
 القدير **قوله** او افسده من غير نية او نسي بعد الصبح ثم افسد
 فعليه القضاء في المسئلين دون الكفارة عندنا بحقيقة اما وجوب
 القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم الا وهو

بدون النية ومع النية بعد الصبح صار تأديبا لكن ظاهر قول عليه الصلوة
 والسلام كما صرح في لم ينو الصيام من الليل شبهة في سقوط الكفارة
 كذلك حاشية المحقق على شرح الروايات وقال من تجب الكفارة في الصوم
 إذا كان صحيحا قبيحا لا يتبادر في صوم رمضان بدون النية في حقه
 الصبح المقع عنده كذا في الهداية والكافي فان كان مريضا أو سافرا
 لا تجب عنده أيضا ما عرفت في فصل النية إذا لم يصح صوم المريض والسافر
 إلا بنية من الليل عند أبي يوسف ومحمد تجب الكفارة في الصورة الأولى
 إذا أكل قبل الزوال وفي الأخيرة مطلقا كما في الهداية وغيرها ومنه
 أبا شيبة والنظار في القاعدة السادسة من الفن الأول أنه لا تجب
 الكفارة بانفساد الصوم بخلاف في حصة النبي وفي فتح القدير فيمن أصبح
 لا ينوي الصوم ثم نواه لم يجز في بقية يومه كالكفارة عليه وروى عن
 أبي يوسف أن عليه الكفارة وجه النبي شبهة الخلاف في حصة الصوم بنية
 من النهار انتهى وقال في الظهيرية بعد ذكر هذه المسئلة فعلى قياس هذا
 لو صام يوما من رمضان بطلق النية ثم انظر ينبغي أن لا تلزم الكفارة
 لكان الشبهة كما في البحر الرائق **قوله** أو أسكت في رمضان كلمة ولم ينو صوما
 ولا وفان عليه قضاءه أي قضاء رمضان كله لعدم شرط حصة الصوم
 وكفارة عليه لما ذكرنا أنفاه عندنا وقال من فرأ قضاءه عليه الكفارة
 صحيحا مقبولا ما ذكرنا كذا في الهداية والكافي فمرا علم أن قال في النهاية
 إن قول المصنف أسكت في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء ليس يجزى
 على إطلاقه بل تأويله أن يكون ذلك الشخص مريضا أو سافرا أو معتادا
 للفطر حتى لا يصلح حاله دليل على نية الصوم إما إذا كان صحيحا مقبولا فان

دلالة حاله كافي لوجود النية كما إذا غنى عليه بعد ما غرت الشمس
 من الليلة الأولى من رمضان فانه يصير صامنا في يومها انتهى قال في
 فتح القدير هذا التأويل تكلف مستحق عنه بخلاف من أغنى عليه فان
 الأغار قد يوجب نسيان حال نفسه بعد الأفاة فينبغي أن لا يركب على الحكم
 من حاله وهو وجود النية إلا أن يكون متصفا بقضاء الأكل فيبقى يلزم
 صوم ذلك اليوم أيضا لان حاله لا يصلح وليلا على قيام النية أيضا فانما
 علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأس بوجوب النسيان ولا شك
 أنه ادري بحالته نعم لوقال ومن شك أنه كان نوى أو لا شك أن يجاب عنه
 النية بالنسيان على ظاهر حاله كما ذكرنا انتهى ما في الفتح وقوله في رمضان
 كل من بقي حتى لو أسكت في بعض رمضان من غير نية فانه يجاب أيضا
 بقوله من تجب الكفارة في حاشية العصام على شرح الروايات ولا فرق في وجوب القضاء
 بين كونه عالما بان ذلك اليوم من رمضان أو لا ولهذا قال في المحيطان
 من أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطر وهو يعلم انه من رمضان
 قال المحقق الأئمة الحلواني **هـ** ان عن أصحابنا في صوم رمضان ما رواه
 والاطهر أنه لا يصير صامنا نية وحكما في شرح القدير وللأزهدي وقوله
 لم ينو صوما أراد به نية حقيقة وحكما حتى ولو تصرفه لجل الصوم ولكنه
 لم ينو فانه لا يجب عليه القضاء لوجود النية حكما كما مر في فصل النية **بـ**
 قوله لم ينو فطره قيد اتفاق حتى لو نوى الفطر يكون الحكم كذلك كالاتي
قوله أو جامع هيبة أو مية أو في غير ذلك أو قبل المرأة أو ليس فانزل
 نفس فقط ولا كفارة عليه في واحد من الصور الخمسة عندنا خلافا للقاضي
 على السنتين الأولىين فان السبب عنده الجماع المعد للصوم وقد وجد

بلغ

ولكن تنزيل ان الحنانية تكامل بقضاء الشهوة في محل شتى ولم ينزل
لان هذا الحمل غير شتى عند العقل فان حصل قضاء الشهوة فكذلك
لغية الشبوة وهو كمثل قضاء الشهوة معه لا يتم جناسه في
اجاب الكفارة وان حصل بقضاء الشهوة فكذلك هنا كذا في الخراب
والحميدي واما عدم وجوب الكفارة اتفاقا في الصور لثبوتها
فقد علم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج واما وجوب القضاء
لو جوده معنى وهو الا نزال بالمراة وبكفي كاجاب القضاء وجود
المتاني صورة كما في الافطار باطلاع الحصة او معنى كما في سلبت
هذه اما الكفارة فتقتصر الى حال الحنانية وهو وجود المتاني صورة
ومعنى ان نفا عقيب وجودها وان كانت عمارة ادار والعقوبات
تدبر في بالتهبات والمحدود والجنانية النافضة وهو كذا في صورة
او معنى كما يتفاد عن ضرب شبهة كذا في الهداية وبشرحها وقوله
فانزل متعلق بالصوم الخمسة كما لو لم ينزل لا قضاء عليه في الجماع كما
في الهداية والدين وغيرهما وجماع البهيمية والتمية من غير انزال الا في
الوضوء كالمال يسند الصور كذا في جامع الرموز في نوافض الوضوء في
جماع البهيمية لا يورس فيج بيهيمية او قبله فانزل لا يقصد صوم الا في
كذا في حاشية الشيخ وجامع الرموز اراد بالفرج كل ما من القبيل
والدبر وما دونه والتخيد والديبطين كذا في فتح العدير في جماع
الجماع فيما دون الفرج الاستثناء بالبدل فانه يقصد صوم بشرط ان
عند عمارة الشايع لوجود الجماع معنى وهو الخراب كذا في العجيين والاول
داختار ابو بكر الا سكان انما يقصد وهو مردود لان المتباينة

الماخوذة في معنى الجماع اعم من كذا بقا مباشرة الفرج ولا يات بهما
بمباشرة هي سبب انزال سواء كان ما يورس ما يشي عادة او كذا ولهذا
افطر بالانزال في فوج البهيمية والتمية والمستما ما يشي عادة كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا وهل يحل الاستثناء بالكت خارج رمضان قالوا يحل
ذلك لاذ افطر لقضاء الشهوة لتو لعل الله عليه ولم يخرج الميعود
واما التمكن الشهوة فيرجى ان لا يات وظاهره في رمضان لا يحل
طلقا اشعي وذكر في الكفاية لو فعل ذلك خارج رمضان وقصد التمكن
الشهوة هل يوجد على ذلك مسأل الامام عن هذا فقال راس براس
وقيل بوجوبه اذا احاطت الشهوة كذا في امواد الفتح وذكر في معراج
الدرارية يجوز ان يستوى بيدين وجته وامر انتمى وقوله وقبل
اولس يصغرت التذكير ليس بقيد لان الرجل والمرأة في التقبل والس
سواء كذا في جامع الرموز فلو قبلته امسته وراة بلا قصد صومها
لكن لو وجدت مجرد دلالة الانزال ولم تنزل لا يقصد صومها عند ابان
خلاف الحميد كما في وجوب الغسل كذا في البحر الرائق ولو قبلت المرارة
فزوجها او مستمع انزال منها لا يقصد صوم كذا في جامع الرموز وفي
معراج الدرارية اذا است المرأة زوجها حق انزل لا يقصد صوم وقيل
ان تكلف له فسد كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح العديري للزاهد
والمراد بالمس لمس فيه بين الماس والمسوسة ثوب فان سماها
من وراء الثياب كان لا يحد حرارة اعضائها لا يقصد صوم وان
انزل كذا في حاشية الشيخ ومعنى قول المص فانزل اي خرج من شتى حتى
لخرج بالمس ونحوه مذى لم يقصد صوم وقيل لو خرج ذاتي فسد

كذافي جامع الرموز وغيره والمباشرة والمصاحفة والمعانقة كالصلاة
 كذافي البحار والبراق وسواء في ذلك المباشرة الفاحشة والقبلة الفاحشة
 وغير الفاحشة حتى لا يظفر لابع الانزال كذافي النهر الفائق ولم ار
 وغير الفاحشة ادعيها المبالغ او تقبلها انه هل يفسد
 حكم مائة الصبي امره المبالغ ادعيها المبالغ ما اذا انزل من المرات الستة
 الصوم بها اذا انزل لم لا ولم ار يرضه ما اذا انزل من المرات الستة
فاحكم هذا فروع لو جامع امرأة ملفوفا ذكر تحركه فيلصق صوم
 وتجب الكفارة اذا لم يمنع التحرك وصول الحرارة والافلا كفارة كذافي
 الفتية وان غلت المرأة من عمل الرجال من الجماع في رمضان اذا انزلها
 عليها الغسل والقضاء وان لم تنزلها لا غسل عليها ولا قضاء كذافي
 قاروي فاحسبان ولا كفارة مع الانزال كذافي فتح القديرون انزل
 احدهما فليها الغسل والقضاء دون الاخرى كذافي جواهر العقاد
 واذ وجدت المباشرة الفاحشة بين امرأتين فنكح مغطاة اذا انزل
 الانزال كذافي النهر الفائق واما جامع الصغيرة التي لا تشفى نظام
 ماق الجمع كما بن الملك وجوب الكفارة بوطيها وروى عن ابي حنيفة
 عدم الوجوب نعم انهم حروا في الغسل بان لا يجب بوطيها الا بالانزال
 كالبيهقي وقائل الحمل ليس يشفى على الكمال ومتقضاء عدم وجوب الكفارة
 بوطيها وروى عن ابي حنيفة عدم الوجوب مع انهم حروا في الغسل بان
 لا يجب بوطيها الا بالانزال كالبيهقي وقائل الحمل ليس يشفى على
 الكمال ومتقضاء عدم وجوب الكفارة مطلقا كذافي البحار والبراق وقال
 صاحب النهر الفائق الوجوب عدم وجوب الكفارة بالاجماع لغسل المهر
 ان الحمل ليس يشفى على الكمال فلا غسل الا بالانزال انتهى وفي الفتية

كفي كذا في
 من الرواية
 كذا في
 كذا في

اشان الصغيرة التي لا تشفى مثلها فلا رواية فيرو قيل لا تحبها
 خلافا لابي يوسف كما في حرمته المصاهرة وقيل هو جامع للمجموع وقيل
 لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرمي الحرة العاقلة البالغة اذا
 مكنت نفسها من صبي او مجنون فزني بها فليها الكفارة بالانزال
 وفي النواذر وعلى قياس الحد لا تلزمها الكفارة انتهى وسنة
 الظهيرية صام على البريثم داخل البريثم في فيه فخرجت حفرة
 الصنع او صفرته او حمرته واحتلط بالورث فاحضر الربوب او اصفرته
 او احمره فاستلم وهو ذكوري بصوم فسد صوم انتهى كذافي قاروي قضى
 والحل خاصة والبحر الرائق وكذا الغنم المتبوع كذافي البرازنية وكان
 الخياط يخطيط يخطيط مصوغ وهو سبل برقيق ويبلغ فان تغير من بعض
 وصار سبل صغف فسد صوم كذافي التين **يقوم منه** انه لو كان البراق
 غالبا على لون الصغف فابتلعه لا يفسد صوم وفي الكافي في صدقة الصلوة
 ان المخصفين في الروايات وجب نفى الحكم اعاده انتهى **هذا** خياط
 كذا يخطط موبين فاحسب انه ما يلبه في المرة الاولى فابتلعه انكاس
 بل لا يضر وان كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صوم كذافي جواهر
 الفتاوى وذكر في الفتية سج فتل خيطا قبله بمرات ثم ادخل في فيه
 فخرج منه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صوم وان فعل عشر مرات وبقي
 في الخيط عقد البراق وفي الذم بعد انتهى وذكر في شرح القديرون
 للزاهدي انه لو نزل سلما قبله بمرات ثم ادخل في فيه ثم خرج وفعل
 كذلك مرارا فخرج منه ثم اعاده عشر افضاعا واشبع ذلك البراق
 لا يفسد وكذا السواك اذا خرج ثم اعاده انتهى واذ احتج الدر

المرارة
 التمهيد

من بين اسنانه في حلقه مع سرقة فهو على ثلثة اوجبه اما ان يكون
 الغلظة للبراق اولدم او يكون تاموا وفي الاول لا يضره وفي الثاني
 يفسد صومه ولا تلويزه الكفارة وفي الثالث تلويزه العضاض استحقاقا
 كما في الظهارة ترجيح السداد احتياطيا كما في المحيط والجوهرة
 والشمي وخضار التاوى والظاهرة وفي تناوى قاضيان اذا خرج
 الدم من بين اسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومي
 انتهى اقول يعنى انه لو وجد طعمه فسد صومه وكان البراق غالبا
 وذكر في فتح الغفار شرح تنوير الا بصار ان صاحب البراق يفتد
 علم الفساد في صورة البراق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن انتهى
 وتعلق في السراج الرواهج من الوجهين انه لا يفسد صومه وان كان الدم
 غالبا على البريق قال وهو الصحيح لا يمكن الاحتراز منه عادة
 فصار بمنزلة ما بين الاسنان وما بين من اثر المصضة انتهى ما
 السراج لكن ما ذكرناه اوله عليه اكثر المشايخ كما في العمى الفاعل
 الدم الذي يخرج من افن الصائم مثل الدم الذي يخرج من اسنانه
 حتى لو كان الدم غالبا على الحاط اوسما وبيا يفسد دون الخلو
 كما في شرح المنظومة الوصائية للشيخ حسن الشرنبلالي والاشم
 الحاط من افنه حتى ادخل الى فمه فابتلعه عدلا فيظن كما في فتح
 الغدير ولو نزل الحاط افنه من راسه فاستشمه فادخل حلقه عمدا
 لم يفسد صومه بمنزلة ريقه الا ان يجعله على كفه فيبتلعه فكيف
 عليه الغضا كما في العمى الرايق ولو ابتلع براقة من فيه لم يفسد
 الا انه لو وجع براقة ثم ابتلعه يكره ولا يفسد ولو وجع ريقه من فيه

قلتم

واخذه وابتلعه وكان لم يقطع من فيه بل شغل ما فيه كالخط فاستمر
 لم يفسد وان كان انقطع فاخذه واعاده وانظر وكافرة عليه كونه
 مما لا يركل عادة كما في تناوى قاضيان وفتح الغدير ولو تطلبت
 شفتاه بمنزلة عند الكلام او نحوه فابتلعها فبفسد صومه كما في
 تناوى قاضيان ولو ابتلع بزاق غيره كثر لو كان ذلك الغير
 صديقه وان لم يكن ذلك الغير صديقه لا يجب عليه الكفارة كما في كثر
 الراقون في مسائل شتى في اخر الكتاب قال في البين وهذا لا
 الريق تعاقبه النفس وتستقدره اذا كان من غير صديقه فصالح
 وكفه ما يتعاقبه النفس وكان من صديقه لا تعاقبه فصالح
 والترديد وكذا ما تشبهه الا نفس اتم قال في البرهان
 شرح مواهب الرحمن انه يجب الكفارة باطلاع ريق صديقه
 او ريقه لا يفرضه انتهى وذكر في الواو الحية والخلاصة وكل شئ
 اذا غلبه في سفد من سفاد البدن ولم يبق شئ من طرفه خارجا
 فانه يفسد صومه وان بقي شئ منه في الخارج لم يفسد صومه
 كما في البدائع والحكمة الثانية مقيدة بعدم البله كما في البحر الرائق
 فان كان ذلك الشئ بلولا بما او دهن في يفسد صومه لو صول
 الماء او الدهن كما في الظهيرية هذا اذا كان ذاك للصوم
 هذا فقيده حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع
 الفضول اذ كان ذاك للصوم والا فلا كما في الزاهدى وينفع على
 الكثيرين مسائل كثيرة منها ما في البدائع والخلاصة لو دخل الحشمة في ريق

او قبلها لم يبق فيها شيء في الخارج فسد صومهم ولا ولا ومنها ما في
 الخلاصة ايضا اذا ابتلع خيطه من الغزل وطرفها في يده فخرخرجها
 لا يفسد صومهم وان ابتلع كل سد صومهم وعلى هذا لو ابتلع عنيا مرووطه
 بحيث فخرخرجها ومنها ما في التبيين لو شدا الطعام ^{خيطه} وارسله في حفلة
 وطرف الخيط في يده لا يفسد صومهم اذ انفصلت شئونها ما لم يربط
 الموهج لو ابتلع الخيا مرووطا على خيطه ثم انزع من مساعته لا يفسد
 صومهم وان ترك سد ومنها ما في الصاوي السراجية اذا احتشمت المرء
 في الفج الخارج ودخل الفرج الداخلة من وجهها انتقض صومها
 قال في الخلاصة ارائمه اذا دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج
 الخارج لا يفسد صومها كافي الخيطه انتهى واذا وضعت المرء
 حشوا في الفج الداخلة فسد صومها كذا في التبيين والبحر الرائق
 وفي الفتية وضعت الكرسف في الفج الداخلة علقته به خيطا صمها
 ليس لرق الاخراج نفوق حكم الخارج انتهى ولو ادخل خطنه
 في يده فغيبها فضا كذا في التبيين وفيه ايضا وكذا اذا دخل
 القطنه ذكره فغيبها فعليه قضاءه انتهى قال في فتح القدير ما يقع
 ببطانة حكاية الاثنا في عدم النفاذ في الاقطار في الاحليل
 ما دام في قصبه الذكر ولا شك في ذلك انتهى ولو ادخلت الصائفة
 اصعبها في فرجها او دبرها والرجل في استلامه يفسد صومها
 على المختار الا ان يكون سبلوا بما راوه من كذا في التبيين ونفع
 القدير والبحر الرائق فان ادخن اصعبها بالما او بالبراق
 ثم ادخلها في دبره فسد صومهم لوصول البللة الى الداخل وكذا

عليه كذا في الضياء العسقي شرح مقدمة الفريزي وذكر الزاهد
 في شرحه على القدير في ان المرء ان يستنجي لو ادخلت اصعبها في فرجها
 فسد ان كانت ذكرا لصوما والا لا يفسد انتهى وكيفية ان اطراف
 الصاوي اصعب المشجبة باعتمادها ان الاصعب في حال الاستجمار
 تكون لا مبدولة غالبا انما كانت اصعبها باصبعها لا يفسد صومها
 ايضا فليست بد ولو دخل السمع جوزة وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صوم
 كذا في فتاوى قاضيخان والخواصه والتبيين والبحر الرائق ولو طعن برنج
 او صاية سم وبقي الفضل في جوزة يفسد صوم كذا في التبيين والبحر الرائق
 وان بقي طرف منها رجلا لا يفسد ايضا كذا في التمار خاتمة والتبيين
 وفي فتاوى قاضيخان ولو طعن برنج فوصل الى جوزة ثم نزع لا يفسد صوم
 ولو بقي الرنج في جوزة اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يفسد صوم
 وان بقي النج في جوزة لا يفسد صومها للعقل ولا صلاح البدن انتهى
 وفي شرح القدير في الزاهد في ان ادخل برنج صمغ الرنج في جوزة
 فيه اختلف المشايخ والظاهر ان سد انتهى وذكر الرضوي في محيطه
 اذا بقي الرنج في جوزة افطر كانه ما دخل جوزة دخل بضع العباد ايضا
 كالواضحة بضعه وقيل لا يفسد وهو الصحيح لانه وصل الى جوزة
 غير المغذي لانه منفذ اصلي فلم يوجد الاكل صوره وهو الاثنا
 ولا معنى وهو التقدير انتهى واذا ذكر ان يفسد فاصحح القول
 وعلى راسه شيئا من الدرر ثم ادخل ثانيا مع ذلك الدرر ثم
 اخرجه وبقي الدرر في الاذن لا يفسد صوم كذا في التمار خاتمة
 واذا ادخل الرمومع في ضم الصام فان كان قليل كالفطر والعطر

تفتي

وتعد ذلك فابتلع لا يفصد صوماً لأنه لا يمكن التحمير عنده وإنما
 كثيراً حتى وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وأبلى
 يفصد صوماً كما كان التحمير عنه وكذا عرق الوجه إذا دخل فيه
 الصائم كذا في الخضرة والواقعات للصدور الشهيد والبرازين
 والبتين وكذلك حكم الصلوة كذا في جواهر الفتاوى قال
 في فتح القدير فيه نظر لأن العطرة يوجد ملوحتها فالأولى
 عندي الاعتبار بوجوده الملوحة لصحيح الحس لأنه لا ضرورة
 في الكثيرين ذلك القدر وما في فتاوى قاضيه أن لو دخل دمع
 ادعوق جبينه أو دمهم بحاف حلقه فصد صومه بوقت ما ذكر
 أنه علق بوصوله إلى الحلق بمجرد وجدان الملوحة دليل ذلك
 قال صاحب النهر الفائق بعد نقل ما في فتح القدير أقول قد ذكر
 في الخلاصة أن في العطرة والقطريين لا فطر ما في الأكثر
 فإن وجد الملوحة في جميع النعم واجتمع شيء كثير وأبلى
 والأفلا وهذا ظاهر في تعليل الفطر على وجدان الملوحة ولا
 شك أن العطرة والقطريين ليس كذلك وما ذكره قاضيه أن
 أنه لو دخل دمع ادعوق جبينه حلقه فصد صومه بحمل على هذا
 أنهم كل ما صاحب النهرين وما ذكره صاحب الدرعية في
 الواقعات والبرازين والبتين من تحليله بأنه لا يمكن
 التحمير عنه يقتضي أن في العطرة والقطريين لا فطر مطلقاً
 من غير اعتبار بوجود الملوحة وعدمه فكان مويداً لما في
 كالأخيه هذا فراعلم أن المناخه اختلفوا في الفطر والتفصيل

لا يفصد

لا يفصد بالعطرة والقطريين والأصح أنه يفصد كما كان الاستماع
 عنه إذا أواه حية أو مسقف كذا في الهداية قال في البحر الرائق
 هذا يقتضي أن المسافر الذي لا يجد ما يورس ليس حكمه كغيره وليس
 كذلك فالأولى أن يقال أنما يفصد صومه ليستطيع النهوض نحو اجئاما
 مع الاحتياط عن الدخول انتهى وهذا إذا لم يدخل بضعه وأما
 الحلقه ببلانة كما صحح في إمداد الفلاح وقد مر في فصل ما يجب
 القضاء والكفارة من فتاوى قاضيه أن فطح القدر أو فطح الكفارة
 بالظرو والثلج إذا تقدم بها فراجع البعد ولو اغتسل الصائم في الماء
 تدخل الماء فإنه لا يفصد صومه بلا خلاف كذا في الدرر الجانية
 والبحر الرائق وحاشية الشيخ ولو خاض في الماء فدخل الماء إذا نه
 لا يفصد صومه كذا في فتاوى قاضيه والبرازين والظهيرية
 والذات راجية وفتح القدير وهذا كالمخرج في أن مجرد الغوض
 في الماء لا يفصد الصوم كالأغتسال وذكر في الفتاوى الناصرية
 سئل دراجته من يلصق بدمع من آب غوط خورده سب وأب
 دركوش من يدرد أمه است شر عاوزه زيد باطل مشد
 بأشديا في اجاب في والده اعلم انتهى وهذا تصرح أيضاً بأن
 غوط خورده ليس بمفسد للصوم وذكر في العيدي شرح الهداية
 لو خاض رجل في المار فان استقر قدمه على الأرض ونحوها
 لا يفصد صومه وان لم يستقر على شيء فسد انتهى وهذا بقيد
 إطلاق الأول فقدره ولا خلاف في أنه مكروه وان استقر قدمه
 على الأرض لما سياتي في صب المار على البدن والأغتسال ونحوها

في فصل ما يكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي الزاهد يشرح
 في فصل ما يكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي الزاهد يشرح
 الصدري ان الصائم اذا اضنى او حط في الماء لم يفسد صومه
 لان جملة الخروج يمنع من الولوج انتهى ومثل ذلك في علاج
 الدارنية وجامع الروموز وما ذكر في فتح القدر والبحر الراني
 في بحث الاستحباب يدل على ان الصوم يفسد بخروج الريح
 من الدرر عند الاستحباب بالماء ويعتبر من دخول الاصع المبته كل ذلك
 عند الاستحباب بالماء ويحتمل من دخول الاصع المبته كل ذلك
 يفسد الصوم انتهى وقد ذكر في سائمة الروايات ان قولهم لا يتنفس
 اي لا يخرج الريح وذكر في عمدة الاسلام ان قولهم لا يتنفس يعني
 بادرها كتدفعون ان في خروج الريح عن الدرر عند المواقف
 الماددك الموضع روايتين في الفساد وعدم تلجيز الرجل عن ذلك
 حذر كثيرا كالموضع المرموز في الاختلاف والله الموفق **فصل**
فيما لا يفسد الصوم ولو افطر ناسيا فاحتمل او نظر فانزل او اجم
او ادخن او اكل او اغترب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا وصب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غار او دخن او ذباب حلقه لم يفسد قوله
 لو افطر ناسيا بين اذا باشر امرن الامور المنافية للصوم من اكل
 او شرب او جماع وغير ذلك حال كون غير ذكرا للصوم فانه لا يفسد
 صومه استحسانا ولكن الافضل ان يقض صوما اضطر فيه ناسيا كما في
 شرح النماة وجامع الروموز خلافا لما لاك فانه قال يفسد صومه وهو
 القياس لوجود ما يضا للصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة في

اوتام

ر

الاستحسان ما وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من شئ وهو صائم فاكل واشرب فليتم صومه فانما اطعم الله
 وسقاه مروءة الجماعة الا العسافي واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
 ثبت في الوضوء الاستحسان في الركبة بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة
 مذكرة فان فيها القيام مستقبل القبلة واضعا اليدين على الشمال والركوع
 والقعود على هيئة مع الاركان المشرفة فيها مذكرة للمرابنة في الصلوة
 فلا يقبل النسيان ولا مذكرة في الصوم فيغلب فاذا كان كذلك فالجمل
 الصوم بالصلوة يفتى على قضية القياس ولا فرق بين صوم الفرض والعقل
 لان الفرض لم يفصل كذا في الهداية والكا في وقال العيني في شرح على الكفر
 فان قلت لو لا يجوز ان يكون المراد بالمحدث الا مساك تشبها كالخاضر
 قلنا لا الامر انما الصوم وبلا مساك تشبها لا يتم صومه ويؤديه ما وروى
 ارضط الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما
 هو ربي ساق الله فلا قضاء عليه واه الدار فطى وقال اسناده
 صحيح انتهى وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء في وقت حاجته
 قالوا ليس ذلك بعذر في حقوق العباد وفي حقه نعم عذر لسقوط
 الائم واما الحكم فان كان مع مذكرة ولا داعي اليه كاكل المصط لم يفسد
 التقصيره بخلاف سلا من في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم
 يكون مع مذكرة ومع داع كاكل الصائم سقط وان لم يكن مع مذكرة وداع
 فتاوى بالسقوط كترك الذابح التسمية كذا في البحر الراني هذا في عدم
 نسيان الصوم في صورة النسيان اذا لم يجبره احد اما اذا كان باكل

صابط

على التقاض
 في بعض
 اي النسيان

ناسيا فليله انتصام فلم يتذكر واستمر في تذكره فانه يفسد عند مجيئه

على التقاض
 في بعض
 اي النسيان

والإبي يوسف كان لا يوجب إخراج ما كان عليه دعوا الواحد حجة
 في الديارات فكان يجب أن يلتفت إلى ما لم الحال وقال في فسر
 والحسن لا يقدر لأنه ناس كذا في فتح القصار ومن رأى ما يأكل
 ناسيا ما كان شيئا ضيقا فالأولى أن لا يجبره لأن ما يقع الصائم
 ليس بمصيبة فالصائم عليه بعضه وأن لا يتخذه مظنة
 الرحمة وكان شابا هو على الصوم يكنه أن لا يتخذه والظن
 انه محرمة كذا في البحر الرائق والمدونة ذلك على الضعف لأنه
 بين أن يكون شيئا أو مشا بالانتفاء والتخيؤة والشباب في بعض
 العبارات ليس احترازا بل باعتبارها ونذا تركه المحقق ابن القيم
 رحمه الله كذا في إمداد الفلاح وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الفرض
 ولو نساء أو كفارة وبين النفل في أنه يذكره أولا كذا في التمهيد
 وإذا تذكر صوم في أثناء أكله ناسيا فعليه أن يترك من ساعته
 ولو لم يظلم في نفسه لم يقدر بالصوم قيا ساعته على الصلوة قال في
 جواهر الفتاوى صام أظرف سئى من الحلاوة فاتباع عنهما
 دخل في الصلوة وجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تصد صلوة
 لأنه أتى بعين فصاكن تفضل ومحمم ابتلع التراب وقيد
 بروءة أو من الكحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعها لا تصد صلوة
 لأنه أتى بعين فعيا للحج انتهى ولو وضع لقمته ناسيا فتذكر
 فابتلعها فقد مرتفضل هذه المسئلة في فصل ما يوجب القضاء
 والكفارة قال في التبيين لو أكل ناسيا أو شرب فتذكر فقطع

شبهه
 في الفروع
 في الفروع
 في الفروع
 في الفروع

الشراب

الشراب أو التي للقمه أو جامع ناسيا فنزعه المجال عند الذكر
 أو طلع الفجر وهو مجامعا فنزعه مع الطلوع فنصوم تام وعند
 ناسي يقطع لأنه في حال الترك مباشر للأكل والشرب وهذا
 يتبعه على قاعدة لا فاعل عنده لا يتصرف التمكن كما إذا رطف باليس
 هذا الشرب وهو لا يسه فنزعه في المجال بحيث على قوله أبو يوسف
 ويحمد بقصد صوم في الجماع خاصة لأن النزاع فغضب جماع لو جرد مائة
 الفرج بالفرج وجه قولنا أن النزاع ترك الفعل فلا ينافي في الصوم
 لأن فعله الجماع وتركه النزاع وهكذا الأكل والشرب تركه بالقطع
 فلا يقطره انتهى وفي الكافي وإذا طلع الفجر وهو محتلا فلا حله
 فنزعه نفسه من ساعته أو جامع ناسيا فتذكر فنزعه لا يقدر إلا إذا
 لزم وجود جرد من الموافقة بعد التذكر وطلوع الفجر ولنا أنه
 لم يوجد منه بعد التذكر وطلوع الفجر إلا الاستناع من قضاء
 الشهوة وذو ركن الصوم كلف يقدره الصوم دعوى أبي يوسف أنه
 إذا طلع الفجر فقبض بخزان الناسي لأن اقتراح الوتاع بالطلوع يمنع
 انعقاد الصوم وصوم الناسي كان معتقدا ولم يوجد برغم وهو
 قضاء الشهوة بعد التذكر في صحيحنا انتهى والصحيح ما ذكرناه أولا لأنه
 عدم الفساد في المسلمين كذا في فتاوى قضاة وفي الواقيات الحسنة
 إذ إجماع بالنها ناسيا ثم تذكر فقام على ذلك أو جامع بالليل
 فطلع الفجر فقام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لأنه تمكن الشهوة
 وإذا اضلع فرجاء فعليه القضاء والكفارة في المسلمين جميعا انتزع
 يعني إذا كان يجامع ناسيا بالنها ثم تذكر فنزعه نفسه من ساعته

والمجر الزاوي حتى انزل قيدا قفا في ولا يختلف الحكم بين ما ذكرنا
 ساعة او اكثر وما ذكر في اعداد الصياح ان الانزال ليس بشرط
 لفساد الصوم وانما ذكره لبيان وجوب الكفارة فليس ينبغي له
 فذكر في دفع العذر والمجر الزاوي وغيرها ان الانزال ليس بشرط
 لوجوب الكفارة فان قضاء الشبهة يتحقق بدونه وانما ذلك شمع
 ولا تنوقف الكفارة عليه مما لا اكل يجب بقية لا بالشع مما هو في محل
 ما يوجب القضاء والكفارة وذكر في السواج الوهاج لوجام الرجل
 امراته على ظن انه ليل ثم علم ان جماعه وقع بعد طلوع الفجر فترجع
 من ساعته فصوره فاستدل انه محطى وفعل المحطى مفسد ولا
 كفارة عليه لعدم قصد الاضاد وعلى هذا اذا اكل ثم بانته
 الشمس انقضى وهذا موافق لما قدمنا من قبل والله اعلم **قول**
 او نام فاحتمل فلا يفيد صومه لقول صلى الله عليه وسلم لا يفطر من نائم
 الصيام القبي والجمامة والاحتلام ولا شيء لم يوجد صورة الجماع و
 لاعناه وهو الانزال عن شهوة بالماسية كذا في الهداية ووافق
 في عدم ضاد الصوم بالاحتلام بين ان ينزل او لا كذلك الضياء
 المنوي شرح مقدمة الغزفي قال في موجز الدرزية ومن نام
 فاحتمل فانزل لم يفيد صومه باجماع الامة الا من نعت النبي وذكر ان
 في فتاواه انه اذا اجتمع قبل طلوع الفجر فلا حاشي الصبح اخرج وامني
 بعد طلوع الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نماز رمضان كذا في البحر
 الرائق **قول** او نظرو فانزل بغيره فصوره اذا انزل بالنظر الى
 امراته سواء نظر الى وجهها وفرجها كراهة نظر الا لما بينا انه

مقارنا للتذكروا وكان يجامع عاملا قبل طلوع الفجر فلما طلوع نزع نفسه
 مقارنا للطلوع ثم عاد الى الجماع وجب القضاء مع الكفارة كذا في
 السراج الوهاج وانما وجبت الكفارة في المسلمين لا في غيرهم الى ابتداء
 الجماع وهو في حاله العود باق على صومه هكذا ذكر في بعض الكتب **طلوع**
 وفي بعضها ذكر عن محمد بن واينين في رواية قال تلزمه الكفارة لما طلع
 وفي رواية قال ان كان الرجل فقهيا يعلم ان الاول يبطره ثم عاد
 تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا تلزمه وهو نظير ما اذا اكل ناسيا
 لم اكل بعدد كد شعلا ان كان الرجل فقهيا تلزمه الكفارة وان كان
 جاهلا فكذا احكامنا في الفتاوى خاصة وفي فتح القدير
 والمجر الزاوي لوبوءه بالجماع ناسيا فذكر ان نزع من ساعته
 لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة
 عليه بطلنا وقيل هنا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكرو فان حرك نفسه
 بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم اذ دخل لوجام عاملا قبل الفجر
 وقطع وجب التزاع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا انتهى
 معناه اذا نزع فبفسخ مع الطلوع **قال** اذا كان يجامع امراته فطلع الفجر
 في اثنا عشر يوما وعرض على حاله علم ان الفجر كان طالعا فاشه
 يقصد صوم وان نزع من ساعته لوجود الاقطار خطأ ولو نزع
 نفسه ثم ادخل في تلك الصورة لا كفارة عليه ايضا لان الاقطار حصل
 قبل الادخال وعناية الكافي التي ذكرناها من قبل كافية في
 هذا المراد فان اردت من اية التبيين فليكن بعبارة التبيين
 وقد مر هي ايضا **مفسد حسن** اعلم ان قول صاحب فتح القدير

لم يوجد صورة للبراج ولا معناه كما ذكره في جمال امرأة فائق لا يشبه
صورة كذا في النظر كذا في الهداية والبحر الرائق وقال ما ذكره لوكرس
المتفرقة نزل في نظر لقوله عليه الصلوة والسلام المتفرقة لا ولي كسر
الثانية عليك قلنا ذاك في الأثر والمواخذة فإذا اتعد النظر إلى ما
لا يحل ولو كان هنا مقصدا لم يشترط التذكر كما نزل في السراج
الوهاج **قوله** إذا حجت يعني لا يفلس صومه لعدم المفطر إذا المفطر صام
يدخل ما يخرج وقال أصحاب الحديث الحجامة مفطر لنا ما روي
أنه روى قال من بنا بوطيئة في رمضان قلنا لمن ابن جثث قال
جثت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الفتي والحجامة وكذا حدثه كذا في السراج
الوهاج وذكر الزبلي في التبيين قال جمعوا العلماء بأمر
الإحرام لا يفطر وقال أحمد أنه يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام
أفطر الحاجم والمحجوم ورواه الترمذي وبثله في العتاس
ولنا ما روي أنه عليه السلام أحجم وهو محجم وأحجم وهو صائم
رواه البخاري وغيره وعن ابن ربه أنه قيل له إنكم تكثر حوت
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا
من أجل الضعف رواه البخاري وقال ابن ربه أول ما كرهت
الحجامة للصائم إن جعفر بن ابى طالب أحجم وهو صائم فرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص عليه السلام
في الحجامة بعده للصائم فكان ابن جثثم وهو صائم ورواه الأمام
قطني وقال **قوله** كلهم نقاة ولا علم له علة وما رواه مسجع ما

رواه

روينا وما تلونا من حديث ابن ولاد احتجاه عليه السلام في السنة
العاشرة وقوله أفطر الحاجر والمحجم كاهن في السنة الثامنة عام
الفتح وكان المحجمة تلبس فيها الإبراج الدم فصار كالأخصا
والبرج انتهى ما في التبيين **قوله** أو ادهن أي ادهن رأسه
أو شارب لم يفسد صومه لعدم المنافي كذا في الهداية وغيرها
ولا فرق بين أن يدهن بزيت أو غيره منه إلا دهان لما ذكرنا
كذا في العين شرح الكفر وسواه ويحيطم الدهن في حلقة أولا
كذا في السراج الوهاج **قوله** أو الكحل لا يفطر صومه عندنا
وقال مالك واحمد تفسد صومه إذا وصل طعمه إلى حلقة لما
روى عن أبي عن عبد الرحمن بن العفان بن معبد بن هود عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأند عند النوم وقال
ولتيم الصائم ورواه إردود ولنا ما روى في البحار رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني فأكحل وأنا صائم قال نعم رواه
الترمذي وما روى إمامنا في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل
وهو صائم رواه البيهقي وهكذا روى إردود برواية ابن
مالك وابن ماجه برواية عاتقة رضي ونا أيضا حديث لرفع ربه أن
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بحلقة أتد في رمضان فأكحل وهو صائم
وعن ابن سعد رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء من بيت امرأته رضي وعيناه معلومان كحل
حلقة أم سلمة رضي وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فضا
ثم صار منسوخا ولا تلبس بين العين والرماع منفذ والواخل

أشبه

من المسام لا ينافي في الصور وبالحدث الذي ذكره مالك وأحمد
فقد قال أبو داود بعد رواية ذلك الحديث ان هذا حديث
شكرو وقال صاحب التتبع ان عبدا وابنه النعمان كانا يجلسون
لا يعرف لهما غير هذا الحديث وقال ابن معين ان عبدا الرمن
بن النعمان ضعيف فكيف يصح هذا الحديث حجة على انه لو صح
لكان محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليه
لاحتقال انه عرف في الاخذ صفة لا توافق الصائم كالحرارة
نحوه هذا كله في الكفاية وفتح القدير والتبيين وقال في فتح
القدير ولو اقبل لا يفسد صوم عندنا سواء وجد طعم في حلقة
او لا لان الموجود في حلقة اثر داخل من المسام لا من المنفذ
ليس بين العين والدماغ منفذ والمغزى الداخل من المدخل
الخارج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في
الماء بعد برده في بطعمه انه لا يفسد صومه وانما كره ابو حنيفة ذلك في
الدخول في الماء والتغلب بالثوب المبلول لما فيه من الطهار
الضعيف في اقامة العبادة لا لانه قريب من الاقطار انفع ما في
فتح القدير كان قيل اذا لم يكن بين العين والدماغ منفذ فكيف
يخرج الدمع قلنا الدمع يتشح كالعرق فلا يدل على وجود المنفذ
كذلك الهداية ولو يترك فوجد لونه في بزاقه لا يفسد صومه في الاصح
لان الموجود في حلقة اثره لا عينه فلا يفسد كمن دق الدواور
وجد طعمه في حلقة كذا في التبيين وفي الظهيرية ولا بأس بالاحتقال
وان وجد الطعم في حلقة او بزاقه اثمن وفيها البصير لو وضع

ما فيه

في عينه لبنا وذا مع الدهن فوجد طعم او مزاجه في حلقة لا يفسد
صومه كذا في البحر الرائق وكذا اذا وضع حنظل فيه فوجد مزاجهما
في حلقة او ماء فوجد عذوقه او ندىه في حلقة لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين كذا في تحفة السرخسي فالمحصل من هذا الكل ما ذكره
الشيخ شامخ الفتاوى وهو ان ما وصل الى داخل بدن الصائم فهو
على نية لانه اما ان يصل من مسامك البدن او من المسام فان
المزاج من المسام لا يفسد صومه اصلا كما اذا اذعن فوجد اثره
في بدن او اقبل فوجد طعمه في حلقة او ندى في بزاقه وان وصل شيء
من المسامك فوجد على نية لانه اما ان يصل من الفم او غيره فان
يصل من الفم فحكم ظاهره كما قد متنا وان وصل من المسامك التي هي غير
الفم فانه يفسد صومه ويجب عليه القضاء غير تكرار كما في نياوي
بمقنة او سقوط وهو الصواب في الاثني اويدياوي جافعة او تقطر
امرأة وداوي قبلها او يدخل الماء بطاهر بالاستنجا ويستشق الماء
فيصل الى دماغه انتهى كلام الشافعي **في تبيين** ص ما يبين ان يصل من المسامك
في بدن الانسان على ثلثة اشياء الاول الفم والثاني سائر المسامك كالبزاق
غير الفم كالانف والاذن والبرص قبل المروءة والثالث المسامك الغير
الفتاوى كمنفذ الجافعة والامة ونحوهما اما حكم الفم فواصله الى الجرح
الصائم ان وصل بغيره وكان ما يتبذره او يتبذره او كان موجبا
للقضاء والكفارة معا وان وصل من غير فعله وكان لا يتبذره
ولا يتبذره او لم يأت به فانه يجب القضاء دون الكفارة واما ما روي من ضمير
بين اغسل فدخل الماء حلقة انه لا يفسد صومه ما لم يصب فيه شعرا فخرلان

لحم

والإختلاف
في الأجزاء

المذهب كما في العجراين وإسحاق سائر المسالك المعتادة فما وصل منها
إلى الجوف أو الدماغ إن وصل فبطل وكان فيه صلاح البدن فأنزل
القضاء من غير كفاية إجماعا وهذا قال في الصراح إجماعا إن فساد
الصوم من غير كفاية في السعوط والخمعة والأطوار في الأذن إجماعا
أنتهى وإن وصل من غير فعله وكان ما فيه صلاح البدن فذلك
يوجب القضاء من غير كفاية إجماعا كما يدل عليه ظاهر كل مسلم وإن وصل
فبطل وليس ما فيه صلاح البدن كالماء نفى الأذن صرحوا بأنه
فساد الصوم إختلافاً وقال قاضنا في الصحيح هو الفساد وذكر
الزاهد في أنه الأصح ورجحه في النهاية وفتح العقير والعجراين
والنور العائق وشرح النهاية إلى غير ذلك من الكتب وإنما غير الأذن
تدريجاً في فتح العقير بأنه أدخل خشية في جرحه ونجسها الأذن
المراة في الفرج الداخل واستثنى فوصل الماء إلى الداخل وهو
فانه يظن ولا أعلم خلافاً في ثبوت آفتار هذه الأشياء وأنه
وذكر في الخلاصة ما وصل إلى جوف الراس أو البطن من
ألف وألبس فهو مطهر بالإجماع وفيه القضاء انتهى وإن وصل
من غير فعله وليس ما فيه صلاح البدن نفى الأذن صرحوا بأنه
لا خلاف في عدم فساد الصوم كما في فتح العقير وغيره وإنما غير
الأذن فعية إختلافاً في روايات وما ذكرنا أنه إذا استثنى
فوصل الماء إلى الدماغ خطأ فيفسد صوم يؤيد الفساد وقوله
إذا احتشمت المرارة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل
استثنى صومها يؤيد أيضاً وما مر عن الخلاصة أنها نفى

نفسه

يقتهن ترجحه أيضاً وكذا ما قدمناه عن الشرح شرح النفاية
يشعر بترجيحه بحيث يظهره للمنا ذكر في فتاوى قاضينا من
أنه لو لم يسمع أو طعن برجح وبقي الحج في حوزة إختلاف
المباح فيه والصحيح أنه لا يفسد صومه كما لم يوجد منه الفصل
ولا صلاح البدن انتهى فهو يقتضي ترجح عدم الفساد ولا
يخفى أنه لا جليل مستثنى عن مسالك المسالك المعتادة في هذا
الحكم كما مر في دخول شئ في الأذن لا يفسد صومه عندنا بحقيقة
سواء دخل فبطله أو غيره وسواء كان مما فيه صلاح البدن
أو لا كما ذكره والله ليس بين الأذن والجوف سفذ فليست بينهما
حكم المسالك الغير المعتادة فعدم ال في الظهيرة ولا يباح و
الكفاية إن الخارقة المعتادة وغير المعتادة سواء عندنا بحقيقة
يصل إلى الدماغ والجوف انتهى فليتامل وليذكر ما علم
قوله أو غاباً لا يفسد صومه كما لم يوجد المظفر وقد روى الله
عليه وسلم الغيبة تطهر الصائم ما ولد بالإجماع أي ذهب ثواب
صومه كما في شرح الهداية **قوله** وأغلب القبي أو قبياً قليلاً
لا يفسد صومه لما مر في الفصل المتقدم **قوله** أو أصبح جنباً لا يفسد
صومه لعدم المغز كذا في الهداية وقد روي أن رجلاً قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أصبحت جنباً ما يرد الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
وأنا أصبحت جنباً ما يرد الصوم فقال أنك لست كأحدنا فقبض
وقال إنى أرجوان أكون أعلم بما أماني وقالت عائشة وأمرسلة
لنصارى فتمت عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام

ثم يتم صومه ذلك من رمضان كذا في السراج **قوله** اوصب
 في اطلاقه من لا يفسد صومه عند الجبنفة وقال ابو يوسف
 يظن وقول سعد مضطرب فيه مكانه وقع عند ابي يوسف لا
 ان بينه وبين الحيث منفذ ادخلها يخرج البول فكذلك يدخل
 للدواء فانسب الجفنة ولا قطار في الاذن ووقع عند
 الجبنفة من ان المثانة فيها حائل والبول يمر تحت منه
 كالدم وخارج مترشحا لا يدخل فيه كذلك كما يكون في
 سدرا سم والحق في المار لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح
 ولبولي ما يخرج ترشحا كذا في الكافي وهذا ليس باحتلال
 في المسئلة بل مبني على ان بين المثانة والحيث منفذ اولاً
 وذلك ليس من باب النقص بل يرجع الى معرفة الطبع كذلك
 الهامة والحديد والاطهر ان لا يشغلها وانما يجمع البول
 في المثانة بالترشح كذا يقول الاطباء كذا في التبيين ويدل
 على ذلك ان الاشارة بقدره على اخذ بوله كذا في السراج الوهاج
 وذكر في شرح الزكاشي على الروضة من كتب الشافعية
 ان المثانة وعاء البول وهي بين الدبر والعاانة وهي موفة
 من طبيقتين وعلى فيها عضل تقصم تنقب البول من الخرج
 الى وقت الشهادة ويجري اليها البول من الكلى من عرقين
 يسمان الجالين فاذا بلغ البول الى المثانة خرق احدى
 طبقتيها ثم يجري حتى تخرق الطبقة الاخرى وينقب الى
 تجوف المثانة ثم يخرج بعد ذلك اذا اراد الله سبحانه وتعالى

خروجه انتهى فبدا بالدهن ليعلم حكم الماء بالطريق الاولى
 كما في البحر الرائق وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الدهن
 الى المثانة لكن لو لم يصل اليها وكانت في قصة الفكر لم يفسد
 بل خلاف كذا في الخلاصة وقد بالاحتيال لان الاخطار في قبيل
 المرارة يفسد الصوم بل خلافه لا تشبيه بالحققة كذا في فتح
 القدير وهو الصحيح كما في غاية البيان **قوله** اوصب في اذنه ماء فانه
 لا يفسد الصوم وقد مر تفصيله في الفصل المتقدم **قوله** ودخل غبار
 دخان او ذباب حلقه وهو ذكر بصومه لا يفسد صومه استحساناً
 وفي الصياص يفسد لوجود المفطر في الحيث وان كان لا يفسد به
 كالغراب والحصاة ووجه الاستحسان انه لا يمكن التحرز عن هذه
 الاشياء فصارت كبدل سبقي في فيه بعد المضمضة فجعلت عفواً كذا في
 الهداية وكذا في قال في البحر الرائق انما يفسد الصوم بهذه الاشياء
 لو تها ما لا يستطيع الا امتناع عنه لدخولها من الالف اذا طبق
 الفم بخلاف ما اذا وصل الى حلقه مدموعه او دمه او دم نمرقة
 او مطرا او ثلج حيث فسد صومه ليس طبق الفم ونحوه احياناً مع
 الاحتراز عن الدخول انتهى وفي القواعد الطهيرية قال
 ابو يوسف في الزنبور كالذباب لو دخل حلقه لا يفسد الصوم
 وغبار الطاخونة كالذباب كذا في البحر الرائق ايضاً ولو دخل
 حلقه غبار الطاخونة او طعمه كما دونه او غبار الهرس و
 اشباهه او الدخان او ما سبط عن غبار التراب بالريح او
 حوائث الدواب واشباه ذلك لم يفسد لان هذه الاشياء لا يمكن

البلل يبقى
 في الفم
 حتى لا يفسد
 الصوم

والذي يفسد
 الصوم
 هو الذي يدخل
 الى الفم
 من غير
 الفم

دخول الغبار في الحلق عند العيلة او هو في الظن حوت من غبار رالديق كالحكم الذباب والبعوض ثم انزل

لا حترار عنهما كذا في السراج الوهاج ولودق الدواء فوجد
طعم في حلقه لا يضره الا يمكن الامتناع عنه ضارا كالدرخان
والغبار كذا في الشين وذكرفي الزاهدي فضع القدوري انه لو
دخل دخان النار حلقه او دماغه فلا بأس به لان دخوله لا يضر
لانته المسك والعود والشوم ونقى العذرات وانها غير معتبرة
بالاجماع انتهى هذا اذا دخل الغبار والدخان خارج من غير
لما اذا دخله عمدا الى جوفه او دماغه فبأي صورة كان
الا دخال فصدومه سواء كان دخان عنبرا او عودا وغيرهما
حتى ان من يتخون بخور فاقواه الى نفسه واستنم دخان ذكرا
لصومر اطرا لا مكان الخمر عن ادخال المفطر جوفه او دماغه
وهذا مما يفعل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتعمم انه
كتم الورد وما نه المسك لوضوح الفرق بين ما هو تطيب
بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله كذا في اعاد
القاح شرح فورا لا يضر وفيه ايضا ان هذا في غيرا غيرا العنبر
والعود وفيها لا يعد لزوم الكفارة ايضا للثمن والتداوي وعلى هذا
البدعة التي ظهرت الان وهو الدوخان اذا شربه تكثر من الكفارة و
شالاه العفر والغاية انتهى وفي شرح المنظومة الوهابية للشيخ
حسن الشربلاني انه تلازم الكفارة بشرب الدوخان الذي حدث
لا نه يفتد به في من عمم انتهى وذكرفي منظومة ابن وهبان في فصل
الكراهية والاحتسان وجمع عن بيع الدوخان بشره وشا ربه
في الصوم لا شك يفطر ويلزمه التكفير لوطن نافع كذا في اعاشها

منه المسكر

بلن تفقر قال العلما مرتحن الشربلاني في شرحه على المنظومة هذه مسألة
سنة اصبحت ذكرها فان سالتني بعض العظام عن شرب الدوخان الذي
حدث في هذا الزمان فقلت ان الذي يستعمله شرعا ويصل الى الجوف
اما غداء او دواء والعنقا شية فيه متقبية والدواء ان ظن به فلا يداوم
عليه ولا يغكاسه للصد وهو لا يجوز وان لم يكن غدا ولا دواء فهو
فح من الله وان لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كالكاف المال بشربه بالا برضا اهل الصلاح والرشد وغيره كما في
سنة فم كل من قام به وقد منع اكل القوم والمصل من حضرة المصطفى
بين الحديث واحراق من عي على غفلة بنا شاربه كشيطان يده يظلم
وخصرا عند الغروب والفجر وجمعهم متقابلون. وهذه المسحوق
قد يشبه قول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث انتهى ما في شرح المنظومة
والله اعلم وذكرفي الفتاوى السليمانية ان من يتعمد لدواء او بالدخان
توجد طعمه في حلقه يقضي الصوم كذا في شرح الهداية للمحقق وذكرفي المحيط
ولو وضع الكف على الغبار وادخل في فم قضى كذا في حاشية العصام على
شرح الوقاية وفي الفتاوى البيهية مسألة الحسن بن علي الرميثاني
عن العصام اذا اشتمق فاه فدخل فيه الغبار هل يفسد صومه فقال لا اشتمق
وقيد له عدم الفنادي مسألة الزباب بالدخول اي بغيره فلا يتبع
الذباب قصدا فسد صومه كذا في جامع الرموز ولو اخذ الذباب فاشتمق
فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة كذا في السراج الوهاج **فصل**
فيما يكره في الصوم وما لا يكره ذكره الذوق وضع شئ بل عذر وضع
الغذاء قبله ان لم يامن الذوق وعرفه الشئ بغية من غير ادخال عينه

بغ

في حلقه كذا في البحر الرائق وانما كره الذوق لما فيه من تعريض الصور
 على الضاد اذ قد سبق شئ منه الى الحلق لان من حار حول
 الحصى ويوشك ان يقع فيه كذا في فتح القدير ولا يفيد صومه لعدم
 الفطر صوره ومع كذا في البحر الرائق اطلاق المص في كراهة الذوق
 مثل صور الفرض والنقل اذ لا فرق بينها في ظم الذهب ولذا
 اطلق في الهداية وشرح الوقاية والكنز واما ما ذكره شهيد الاثر
 الجواليقي من ان كراهة الذوق في صور الفرض ودون النفل
 فينبى على رواية شاذة هي رواية جواز الاطعام في التطوع
 بغير عذر لان كل شافيا اذا ذاق بغير عذر والمبني على الشاذ
 يكون شاذ هكذا افاده صاحب البحر الرائق وامداد الفتح
 وتورد بغير عذر يتعلق بالذوق والمضغ جميعا حتى لو ذاق هذاه
 كيكراهه كما اذا كان مزج المرأة او سيدها سبي الخلق كما باسها
 ان ذوق بلسانها كذا في البحر الرائق وذكر صاحب امداد الفتح
 قلت ويمكن ان يكون الاجبر كذلك انتهى قال صاحب البحر الرائق
 وليس من الاغذار الذوق عند الشراء يعرف الجيد من الردى
 بل يكبره كما ذكر الوفايي ويعد في الهداية وفتح القدير انتهى وكذا
 في السراجية وقماوى قاصحان وقيل لا يكبره كذا في المحيط **قوله**
 ومضغ شئ بلا عذر قال في الهداية ويكبره للمرأة ان تضع لصبها
 الطعام اذا كان لها بدنه بان يكون طعاما لا يحتاج الى المضغ لما
 بينا من تعريض الصور على الضاد وقيد بذلك بما لو لم يجد منه
 بل بان لم يجد من مضغ لصبها الطعام من حارص او تنسأ او غيرها

حليج واربعين
 حليج واربعين
 حليج واربعين
 حليج واربعين

من لا يصوم ولا يجذبها ولا لها حليجا فلا باس بذلك صيانة للولد
 كما تراه ان لها ان تظفر اذا خافت على ولده كذا في التبيين وفي
 السراجية لا باس بمضغ الطعام لاجل الصبي والمرضى اذ لم يجزئ
 هذا انتهى **قوله** ومضغ العلك فانه يكره للصائم لما ذكرنا من
 رآه من بعيد نظيفة اكل وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع
 النعم وقال علي كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب
 انك رو ان كان عندك اعتذاره فليس كل سباح تكثر تطبيق
 ان تسعد عذرا ولكن لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه عينه
 واما يصل اليه تطعمه كذا في الهداية والسراج الوهاج والبيان
 قال في غاية البيان هذا اى يكون مضغه مكروها وعدم الفطر
 به لا فرق فيه بين علك وعلك في ظاهر الرواية انتهى كذا في
 البحر الرائق وقيل هذا اذا كان ملتصقا بان اتخذ ولم يصفه
 غيره فانه يفيد الصوم لانه في ابتداء المضغ تفتت فيصل
 الى جوفه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفيد وكان
 ملتصقا لانه تفتت ويذوب بالمضغ فلا يصل من عينه شئ
 الى الجوف واما يصل ما يحته كذا في الكافي قال في فتح القدير
 والاطلاق محذور عدم الضاد محمول على ما اذا لم يكن كذلك
 لقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فوض في بعض العلك معرفة
 الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالتيقن انتهى
 وهذا في الصوم واما بعده فلا يكبره للمرأة مضغ العلك قياسه مقام

التي لو كان
 لم يكن ملقعا
 فصل من عينه
 الى الجوف بخلاف
 كما يمرضه لانه حاله
 يذوب بالمضغ

السواك في حقن لان مشها اضعف من سواك جال كما سواك اعضا
 فبخان من السواك منها وهو يفتي الانسان ويشد المش كما السواك
 كذا في الكافي بل يجب لمن لقيامه مقام السواك كذا في فتح القدير
 ويكره للرجل الغير الصائم على ما قبل اذا لم يكن من علمه لشبهه
 بهن وقد هيننا عن التشبه بهن واذا كان لعلة مثل ان يكون
 في له بخرا فلا باس لان الضرورة بيعة كذا في الهداية والكا
 والبحر الرائق والعلك بالكرشي يضع لبثا لاسنان ووجال
 له كندر وكذا في سعدن الكندر وفي لواع اللغز العلك كل صفة
 تغلك كالكندر والمضطكى واشتقاقه من العلك وهو الضغ
 انهم وذكر ان يضع العلك يوم ث هنال الحسين كذا في اعداد
 الفلاح **قوله** والقلبة ان لم يامن اي من الانزال والجماع
 فافلكر وهه ولا باس لها اذا من منها لان عينه ليس الخيل
 لبقا، لكن الصوم وربما يصير نظرا بعا قسته كان القبلة من
 دواعي الجماع فحسب ان يقضى اليه فان امن بغيره منه واج
 لم يامن يامن بغيره عاقبته وكره له الا انه لا يفسد الصوم
 حتى ينزل حلا فاسعد بن جبيرة رضي حيث قال ان القبلة
 تغسل الصور وان لم ينزل قاسه على الصاهرة وتناول
 عاتته رضي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
 صائم وعن ابن رضي قال يسئل من سواك الله صلى الله عليه
 عن القبلة للصائم فقال كون بجائته احدم يشهها وجائته

قوله المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها
 اي المشهها

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذ نيت ذنبا فاستغفرت
 قال يا ذاك قال هشتت الى امرائه واناصم فقبلها
 فقال ارايت لو تمصمت بما شئت تحبته كان يترك قلبك قال
 نعم اذا وعى ابن عباس رضي ان شابا سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن قبلة الصائم فنعى وسالم الشيخ عن ذلك فان لم
 فقال الشباب يا رسول الله ان ذنبي وذمتي واحد قال نعم
 ولكن الشيخ يملك نفسه وهو اشارة الى ما ذكرناه من العوق
 بين حال الامن وعدمه فيكونه في حاله عدم الامن ولا باس
 عند الامن كذا في الهداية والسراج الوهاج وهذا عندنا
 ظافا للشافعي فانه اباح التسبيل حال الامن وعدمه لان عينه
 ليس بمفطر والجية ما ذكرناه والمباشرة مثل التسبيل في ظر
 الرواية لما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان يقبل
 ويباشر وهو صائم وعن محمد بن ابراهيم المباشرة الفاحشة و
 ان امن لا يهاكلها تخلف عن القبلة في مثل هذه الحالة وذلك ان
 يعانقها وهو متجردان ويمس ظاهر فرج من جهات كل ذلك في
 الهداية وشروحا واختار في فتح القدير رواية محمد بن قاسم
 فانك الانزال وفي معراج الراهية ان تقبيل الفاحشة كالقبلة
 الفاحشة وهو ان يضع شفتيها كذا في البحار الرائق قال في
 السراج الوهاج واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق
 بان يضع شفتيها والجماع فيلادون الفرج والمباشرة كالقبلة
 فطر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن وهو الصحيح

كلمة ١٥٨

١٤١
 ارضعها وقاروا بالخطاب ووردت السنة اذا لم يكن لعقد الزينة
 ثم بعد ذلك ان حصلت الزينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب خلا
 بغيره اذا لم يكن ملتقيا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قال اولوا العيش
 تناوه بس الثياب الجميلة صباح اذا كان لا يكبر ولا التكبر حرام
 ونفسه وان يكون معها كما كان قبلها انتهى كذا في البحر الرائق
 ويحسن دهن الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به ووردت
 السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالهدر المستوفى
 وهو القبضة كذا في الهداية والكافي وما زاد على ذلك يقص
 لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض من اللحية طولها
 وعرضها كذا في التبيين وكان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على الحية
 فيقطع ما ن ادعى الكف رواه ابو داود في سننه كذا في البحر
 الرائق والقبضة بضم الكاف قال في التمهية ما رواه ابو داود
 قطع كذا في فتح القدير ومقتضاها الا ثم ينكر كذا في البحر الرائق
 وقال الشيخ على الهادي في شرحه على المشكوة فحجاب الرجل
 انه يسحب اخذ الحية طولها وعرضها اذا ن ادت على قدر القبضة
 وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فعلا لو كان يحوم قصصها
 كراهه ان قصير مثلته انتهى واما الاخذ من اللحية وهي دون
 القبضة ففعلها بعض المخاصرين ومختصة الرجال فلم يجبه
 احد كذا في فتح القدير وقال في الطريقة المجدية ان من
 افات الدين خلق اللحية وقصها اقل من قبضة انتهى ولكن
 الشيخ عبد المحسن في شرحه على المشكوة في باب السواك ان ظاهر

هذا في باب الغيبة

١٤٠
 ودون رجل اراد ان يصاحج امرأته في فطار رمضان وليس ينهيا
 فوب الحان لا عين فرج فرجها فلا بأس وكان بين فرج فرجها
 يكره لان هذه مباحة فاحشة ولا بأس بالعاقة اذا كانت
 يامن على نفسه او كان شيئا كبيرا وروي عن ابي بصير عن كراهية
 العاققة للصائم وعرضات المشيمة انتهى ما في السراج وقوله في القبلة
 الفاحشة يكره على الاطلاق الخلاء يعني على ما روي عن محمد بن في المشيمة
 الفاحشة ولا فالقبيل ليس بالمشيمة كذا في شرح الكنز للسيد العمري
لا تحل بدهن شارب و السواك يعني لا يكره هذه الاشياء الصائم
 اما الكحل فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت انه صلى الله عليه وسلم لم يحل وهو
 صائم من واه الدار وقطن كذا في التبيين ولا نه كذا في الصوم صورة
 ومع وآما دهن الشارب فلان الصوم كلف عن السموات وليس
 في دهن الشارب قضاء الشهوة صورة او من فم يحرم كذا في الكفا
 والكحل والدهن يفتح الكاف والدال مصدران وبضمها اسماء
 ويجوز هنا كلها ما لكن الثاني على حد من مضاف بان يقال لا يكره
 استعمال الكحل والدهن كذا في البحر الرائق ولا بأس بالتحال اذا
 قصد من التدوير دون الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مغلظا
 او صافا كذا في الهداية والتبيين وذكره جامع الرموز انه لا بأس
 للنساء غير الصائمات بالتحال وكذا للرجال بالتحال الاسود فقط
 دون الزينة انتهى وما ينبغي ان يعلم انه كما تلازم بين قصد الجمال
 وقصد الزينة فالعصا الاول للذم الثاني فاقامته ما به الوارد بظهور
 النية شكر الا في او هو اثر ادب النفس وشيئا منها والقصد الثاني

١٤٣
 فيع وضوء هذه الصلوة ولنا بصر ما في مسند احمد عنه عليه الصلوة
 والسلام صلوة بيوكان افضل عند الله من سبعين صلوة بغير
 سواك فهذه التكررة وان كانت في الاوقات نعم لو صفا بصر عا
 فيصدق على عصر الصام اذا استاك فيه افاضل من سبعين
 كما يصدق على عصر المفطر ففذه الضمير الواردة كلها مطلقا فلا يجوز
 تقيدها بالزمان بل هو اي كيف وقتنا يدعيه بها ما روى عنه ابن عمر
 عامم الاحول ومعاذ بن جبل فقد قال ابن عمر ان الصام يستاك اول
 النهار واخره رواه البخاري وقال ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسحق
 البخاري في مسالته عاصما الاحول استاك الصام بالسواك المطيب
 قال نعم انما اشد رطوبة مني الماء قلت اول النهار واخره قال نعم
 قلت عن رجل قال الله قال عن اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
 البيهقي وقال عبد الرحمن بن غنم مسالته معاذ بن جبل رواه اسود
 ان اصام قال نعم قلت اي النهار استاك قال اي النهار شئت غدوة
 وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لحولن فم الصام اطيب عند الله من ريح المسك
 فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد في الصام حلو
 وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان يستنوا افرأهم عمدا ما في ذلك
 من الخير شيئا بل فيه شر لا من ابلى سبلا لا يجد منه بدارودة الطبراني
 واما ما ذكره الشافعي من الحديث والمعنى فلا يقوم همه اهل الحديث
 فارفع شذوه ضعيف اذ في سنده كيسان ابو عمر القصاب وقد ضعفه
 ابن معين وضعفه ايضا احمد بن حنبل واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك

١٤٤
 كل ايم حرت حلق الحية ونقصاها من القدر المسنون وما يعال
 انفاست فعنه طريقه سلوة في الدين اوان وجودها ثبت
 بالمنة انتهى كل ايم واما السواك فانه لا يكره استعماله لصلوة الله
 عليه وسلم خير طال الصام السواك رواه ابن ماجه من
 حديث عائشة والدارقطني ولا يظهر الفهم وموضحة
 الرب وحال الصور من ذلك حتى ولا فرق عندنا بين ان يكون
 بالعداة او بالعنى وقال الشافعي يكره بالعنى واستدل
 بالحديث والمعنى اما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 صمت فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعنى رواه الطبراني
 والدارقطني واما المعنى فهو ان الله الاثر المحمود في الشريعة
 مكروه والخوف اثر محمود لقوله صلى الله عليه وسلم خلوف
 فم الصام اطيب عند الله من ريح المسك فيكره انزال التكرم
 الشهيد وهذا انما يكون بالعنى لان الصام والمفطر يتيان
 في العداة ولنا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خير طال
 الصام السواك ولنا ايضا اطلاق ما روي عن عامر بن
 ربيعة بن غنم بن ابيهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسوك وهو صائم ما لا اعدته ولا احصي رواه الترمذي
 وابوداود ولنا ايضا محمول قوله عليه الصلوة والسلام لو كان
 اسق على امني لا مرهم بالسواك عند كل صلوة رواه الشيخان
 اذ يدخل في عموم كل صلوة الطهر والعصر والمغرب للصام
 والمفطر وفي رواية للشافعي وعلقها البخاري عند كل وضوء

لا تبقا على السواك بزوال الخوف وهذا غير واقع كما دل عليه أثره
 المتعم بل ما تزيل أثره الظاهر على السن من الأصفرار وهذا لا من
 الخوف ليس من الفم بل من المعدة اذ يذهب خلق المعدة من الطعام
 والسواك لا يذهبها طعام ليرفع السبب اليه انه لو كان من الفم
 لوجب ان يمنع السواك قبل العشي لان تعاقده بالسواك قبله يمنع
 وجوده بعده ولا ان الخوف أثر العبادة والاقام الاخفاء تحاميا
 عن الوهاب بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم فلا بأس بامدائه اذ من
 شأن حجة المظلم ان تكونه ظاهرة غير خفية قال الله تعالى لا يجب الله
 الجبر بالسوء من القول الا من ظلم ولا تكثر يا بعد الموت هذا كله
 حاصل ما في فتح القدير واليبين والكافي والخلاف بالضم مصدر
 من خلف فتم تغييره باختلافه والمواد بالعشي الذي يكثره
 فيه السواك عند الشافعي هو ما بعد الزوال كذا في حاشية
 الجليلي على شرح الرقائبة فخلا فرق في جواز السواك للصائم
 عندنا بين ان يكون السواك يايسا او رطب اخضر او سبلا
 بالماء لا طلاق ماريا كذا في الهداية وفي المبلول بالماء
 خلاف ابي يوسف حيث قال بان يكره لانه فيه ادخال
 الماء في الفم من غير حاجته وهو قول مالك ولنا ما روي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر عاتقة رضي بيلا السواك بها
 ثم يستعمل وهو صائم وكان غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره
 كبلال المصنفه كذا في الكافي ومعارض الدررانية واما السواك
 الرطب الاخضر فلا بأس به عندنا كذا في الخلاصة وكذا العبادة

السواك الاخضر

اي عند الجحيف واصحابه والشافعي واحدا واما ما ذكره فقد قال
 يكره استعمال السواك الرطب كذا في معدن شرح الكفر ولنا ما رواه
 البيهقي من رواية عاصم الاحول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد ساء وما رواه البخاري في قوله ان ابن سيرين قال لا بأس بالسواك الرطب
 لرطب قال الماء لرطب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان ابن سيرين قال لا بأس بالسواك الرطب
 عنه ما بين ان يخرج العيون فربما وافقنا كذا في جامع الرموز ولا يفرق بين ان يشاك في حوضه
 فخرج الرطب من ان يخرج من حوضه كذا في جامع الرموز ولا يفرق بين ان يشاك في حوضه
 الرطب في جميع الاحوال لا اختلاف في الوارد في السواك علماءنا في المذهب
 استعمال السواك للصائم عندنا سواء كان الصائم فربما وافقنا وسواء كان السواك كالماء
 او العشي وهو ما كان رطبا او جفرا او سبلا بالماء او يايسا قال الشافعي يكره استعمال السواك الرطب
 وهو بعد الزوال فقال كان الصائم فربما وافقنا وقال احمد ان غفلا يكره مطلقا وان كان فربما
 في استعمال الزوال بالسواك يكره قال مالك يكره استعمال السواك الرطب قبل او بعد
 المبلول بالماء وطريق ضبط جميع هذه الاحوال ان يقال ان السواك لا يكون
 اما ان يكون رطبا اخضر او مبلولا بالماء او يايسا وكل من التقدير القنفذ
 على وجهين اما ان يكون قبل الزوال او بعدة فكانت ستة اقسام وكل من التقدير
 على وجهين اما ان يكون في صوم فربما وافقنا ونقل فنده اخذ عشرة وجهيات
 استاك بالسواك البيا يسق بعدة قال مالك يكره استعمال السواك الرطب قبل او بعد
 بافقا في جميع العلماء وان استاك بالسواك الرطب الاخضر قبل الزوال والصائم
 فربما وافقنا في الوجهين لا يكره الا عندنا مالك وان استاك بالسواك المبلول
 قبل الزوال والصائم فربما وافقنا في الوجهين لا يكره الا عندنا مالك وان كان
 رواه عن ابي يوسف وان استاك بالسواك البيا يسق بعد الزوال فان كان

الصوم فرضا لا يكره إلا عند الشافعي واحمد بن حنبل وان كان نفلا
لا يكره إلا عند الشافعي خاصة وان استاك بالسواك الرطب الاضيق
بعد الزوال فان كان الصوم فرضا لا يكره الا عند مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي خاصة
وان استاك بالسواك البلبل بعد الزوال فان كان الصوم فرضا
لا يكره الا عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو رواية عن ابي
وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي
اشعق ماقى المدن شرح الكنتز للحاصل ان مذهب ابي حنيفة لا يكره
السواك للصائم في صورة من الصور الا شتى عشرة اصل ولهذا
الطعن المصعد الكراهة ولكنه لم يدره من السنة السواك للصائم وذكر
في النهاية انه سنة كما غير الصائم كذا في العوارق وذكر الرطب
في التبيين انه لا يكره السواك للصائم بل يستحب له فينبغي ان يستاك
غرضاً بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعدة الخنصر وذكر فيه ايضاً
في سنن الوضوء الصحيح ان السواك مستحب لا سنة انتهى في كل
فائدتان احداهما ان السواك مستحب للصائم وغيره لا سنة
على الصحيح ولهذا قال في فتح القدير والبحر الرائق ان استحباب
هو الحق ثابتها انه ينبغي للصائم ان يستاك قبل الصلوة
بجلائ غير الصائم فان الاولى لان يستاك عند الصلوة
على القول الصحيح الذي عليه الاكثر كما في البحر الرائق فليبدأ
فروع في شرح جمع الامام الرازي واما ثم الورد في شرح
العرف والعالية للصائم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثم الورد في شهر
رمضان وهو صائم وقال بعض الرافضيين ثم الورد في شهر العطر
يكره للصائم لانه يقوى الدماغ ويتم الكافور كرهه بعض الناس
للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف اهل السنة والجماعة
كذا في الخزانة والمائة **عجرات** دجاج الغنم والعدو فان بقصد
الصوم اذا دخل حلقه عمداً وقدم ذكره **بها** واما الاحتجام فلما بان
به اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف انه يفتقه عن الصوم
فهو مكروه كذا في البحر الرائق والقصد يكون نظير الحجامة وذكر
شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف احتجام فيه الى القطر
كذا في المتأخرات وفيه وذكر في اعداد الفصاح كره للصائم ان يفعل
نفلاً يظن انه يضعف عن الصوم كالقصد والحجامة والهل الشاق
لما فيه من تعريضه بالافساد انتهى وفيه ايضاً اذا كانت الحجامة
لا تضعف عن الصوم ليركبه لكن ينبغي ان يؤخرها الى وقت
الغروب انتهى واما الاستحباب والماء فقد قال في الخلاصة بان
للصائم ان يستحب الماء انتهى ويكره للصائم ان يبلغ في الاستحباب
لان يخاف منه وصول الماء الى الجوف كذا في السراج الوهاج
وينبغي ان لا يجلس متوجهاً ولا يرضى مقده كيلاً تنفذ البللة
الى باطنه كذا في شرح المئدة وفي القافية وينبغي للمستحب
في الصوم ان يبلغ ولا يقوم عن موضع الاستحباب حتى ينشف
بخوفه كيلاً يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يقفن
في هذه الحالة انتهى اي لا يخرج الروح كذا في مائة الروايات

العرف

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الرافضيين ثم الورد في شهر العطر يكره للصائم لانه يقوى الدماغ ويتم الكافور كرهه بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف اهل السنة والجماعة كذا في الخزانة والمائة عجرات دجاج الغنم والعدو فان بقصد الصوم اذا دخل حلقه عمداً وقدم ذكره بها واما الاحتجام فلما بان به اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف انه يفتقه عن الصوم فهو مكروه كذا في البحر الرائق والقصد يكون نظير الحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف احتجام فيه الى القطر كذا في المتأخرات وفيه وذكر في اعداد الفصاح كره للصائم ان يفعل نفلاً يظن انه يضعف عن الصوم كالقصد والحجامة والهل الشاق لما فيه من تعريضه بالافساد انتهى وفيه ايضاً اذا كانت الحجامة لا تضعف عن الصوم ليركبه لكن ينبغي ان يؤخرها الى وقت الغروب انتهى واما الاستحباب والماء فقد قال في الخلاصة بان للصائم ان يستحب الماء انتهى ويكره للصائم ان يبلغ في الاستحباب لان يخاف منه وصول الماء الى الجوف كذا في السراج الوهاج وينبغي ان لا يجلس متوجهاً ولا يرضى مقده كيلاً تنفذ البللة الى باطنه كذا في شرح المئدة وفي القافية وينبغي للمستحب في الصوم ان يبلغ ولا يقوم عن موضع الاستحباب حتى ينشف بخوفه كيلاً يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يقفن في هذه الحالة انتهى اي لا يخرج الروح كذا في مائة الروايات

ومعنى قوله لا يتيقن يعني باءرها كمنه كذا في عدة الاسلام ولو شُر
 معتدته ففسلها ثم اذ دخلها فسد صومها ان يجفقه قبل كذا
 في اللبن وذكروا في الظهور لو استنجى رجل وبان حتى دخل الماء
 باطنه فيفسد صومه والربيع اذا تناقل حتى يخرج منه في حاله
 الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يجفقه قبل ان يعود
 كذا في السراج والوهاج وفي القادى الغياضه اذا بانغ في
 الاستبراء حتى يخرج دبره وهو صام يتيقن ان لا يقوم من
 موضعه حتى يشق حتى تترطاهره وكذا صاحب الباسوق كذا
 في خزانه الروايات وههنا فاذ كان جليليان محبب الشيبه
 عليها احدهما ان وصول الماء من الدبر انما يكون مفسدا
 اذا وصل موضع المحصنه صح بذلك في فتح القدير والنهر
 الفائق ثابتهما انه اذا استنجى بالماء وبالغ في الارضاء حتى
 وصل الماء الى موضع المحصنه يقينا فلا خلاف في فساد الصوم
 ولهذا قال صاحب فتح القدير ان من بالغ في الاستنجاء حتى
 وصل الماء الى داخل دبره لمباغته فيه فانه يفسد ولا يغفر
 خلافا في ثبوت آفة فطار ههنا والوال الذي يتعلق بالوصول
 اليه الفساد قبل المحصنه انتهى وقال صاحب الجلاله ان ما
 وصل الى الجوف من الدبر فهو فطر بالاجماع وفيه القضاء
 استنجى وهكذا في الكفايه فقلنا عن الايضاح فهذا ما قبله
 يتيقن ان من يتيقن بعدم وصول الماء الى موضع المحصنه فانه
 لا يفسد صومه ولا يفسد اذا لم يبلغ في الارضاء اما اذا بلغ

في الارضاء لكنه لم يتيقن بوصول الماء الى ذلك الموضع ولا بعده فا
 لفساد مختلف فيه وعليه يحمل ما ذكر في الواقات ان الصائم اذا
 استنجى وبالغ واسترحى نفسه اختلف فيه مشايخ بلخ انتهى
 وما ذكر في الرساليتين افان سترت احداهما السماء بترقيع الصلوة
 وثابتهما السماء لمجموع حتى لا تغلق عن احسان الى العاين ان طوي
 انه سئل الشيخ ابو القاسم الصفا عن صام استنجى بالماء على طريق
 الارضاء هل يفيد بذلك صومه اجاب بفساد وسئل الامام ابو الحسن
 الرستغني عن ذلك فقال لا يفسد صومه وان استنجى على وجه السنة
 انتهى وذكروا في ترميم الصلوة ايضا ان الصائم اذا استنجى على
 وجه السنة قال شمس الامه الحلواني انه يفسد صومه انتهى وذكر
 في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم في بحث الاستنجاء ان الصائم اذا
 ارجم نحو وجهه بمباغته فغير خوف الفساد بوصول الماء الى الباطن انتهى
 وذكروا في شرح النقاية للفتاوى المسمى بجامع الرموز ان الصائم
 اذا استنجى بالماء حال كونه موحيا للفقيد كل الارضاء فانه يفسد
 صومه في رواية استنجى لمخطف هذا وقد درسنا بعض مسائل
 الاستنجاء في اوائل فصل ما يوجب القضاء دون الكفارة و
 بعضها في اواخره فان شئت ارجع اليه وفي جواهر القادى
 امرأة بها بسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شئ
 منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها لانه
 اثره عين كذا في خزانه الروايات نكرة المباغته في المصنعة
 وكذا مستشاق في غير الوضوء ولا باس بر للوضوء كذا في البحر الرافعي

لصائم ومن غيره
 كذا في الاشياء في
 الحقة عدة الحاقصة
 من الاعمال في
 الحياض على المحصنه
 في الحياض على المحصنه
 والاشياء

وفي الزمان يكره ادخال الماء في الغيرة حذرة وفيه
 الرواية لا بأس لان المقصود التطهير فكان كالمضغفة التي
 وفي خزائنه الاكل لو دخل الصائم ماء لتبرده او جعل الماء في قبة
 ويحكيه امره وذكر في الواقات لا بأس للصائم ان يستغ
 في الماء اى يكثر فيه للتبرد وكذا في الاختيارات على التقاية
 وعن ابي حنيفة انه يكره الصائم الا غتسل والاستغراق والمأ
 وان يصب الماء على راسه او يبل ثوبه او يتلفف به لان فيه
 اطهار والصحة العبادية كما في البحر الرائق وكذلك الدخول
 في الماء كما في فتح القدير وعن ابي يوسف به انه لا يكره كل واحد
 منها وهو الاستئصال سواء كذا في فتاوى قاضيان قال
 في البحر الرائق وهو الاظهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صب على راسه الماء من شدة الحر وهو صائم وكان فيه اطهار
 ضعف بينه وعجز بشرية فان الانسان خلق ضعيفا لاظهار
 الصلح التي ونقل من غيره انما تطف بالثوب المبلول حين
 اشتداد الحر عليه كما في شرح التقاية وفي الحجارة ويكره
 اللعب في الماء الكثير كما في التمار ارضا نية **فصل فيما يكون**
شبهه في سقوط الكفارة وما لا يكون اذا اكل او شرب او جامع
 في صوم رمضان **فمن ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل او شرب او جامع**
سعدا عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استدالي اليك
 فان القياس الصحيح يقتضي فساد الصوم بالاكل ناسيا لا بغيره
 ركبة فيتحقق شبهة في اسقاط الكفارة كما في الهداية فيد بقره

ظن انه فطره كما لو علم ان صومه لا يقصد بالنسيان فاكل متعملا
 فقد ابي يوسف ومحمد عليه الكفارة وعن ابي حنيفة فيه روايتان
 في روايته تجب الكفارة كما لا اشتباه فلا شبهة وفي رواية
 لا تجب لان شبهة الحكمة بالنظر الى القياس فانما اذا القياس
 يقتضي فساد الصوم بالاكل ناسيا لا بغيره ركبة الصوم حقيقة
 والشيء لا يقع مع فوات ركبة فهذا شبهة واقفة مرتفعة فلا
 تنفي تلك شبهة بالعلم مما اذا وطى الاكابر جارية ابنه فانه لا يلزم
 الحد سواء علم حرمتها عليه او ظن انها حلال لان شبهة استندت
 الى الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك فلذلك
 استوى العالم والجناة على قدم واحد والكفارة خصوصا
 اذا تأيدت تلك شبهة باختلاف العلماء كما ان عندنا كذا وسبعة
 وان ابي اليقطيني يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن
 سائل الرانزي من اصحابنا واختلف العلماء في بورت شبهة
 لا احتمال ان يكون الحق مع ذلك البعض لمكان الاحتياط وفي الكفارة
 نوع عقوبة فتدبرى بالشبهة كذا في الهداية والسراج والرواج
 وفي الخلاصة والسراجية والبحر الرائق لا تجب الكفارة على من
 اكل عمدا بعد الاكل ناسيا مطلقا سواء علم انه لا يفطره بان طغفه
 الحديث او الفتوى او لا وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح اشقى ومحمد
 فاضحان ايض وهو ظن الرواية كذا في امداد الفتاح قيدا لكل
 الثاني بقوله سعدا كما لو اكل ناسيا مرة ثانية لا تجب عليه الكفارة
 كذا في معدن الكفر بل لا يقصد صومه ايض وحفظ الروايات لا يخفى

وإنما قلنا وشرب أوجاع لأن هذا الحكم لا ينص بالأكلة بل يشوي
 فيه الأكل والشرب والمجامع كذلك في حاشية العمام على شرح الوقاية
ولو اجتمع ظنن أنه فطره فاكل شهدا عليه القضاء والفتاوى لأن
 الظن ما استند دليل شرعي فان الدليل الشرعي هنا اما القياس
 او الحديث وكل واحد منهما لا يدل على اشتاء الصوم اما القياس فلا
 يقتضي بقا الصوم لأن الفطر وصول شيء الى الباطن لا يخرج شيء
 منه والموجود الخروج لا الدخول فلا يكون الظن مستندا الى اليقين
 واما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمجور
 بالروايدون والواو فتاويل الواو انها كما يقتضيان والمخ
 ذهب الغيبة ثواب صومهما يدل عليه ان صلى الله عليه وسلم سوي
 بين الحاجم والمجور ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم وتأويل
 غير الواو ان النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جرحهم رجلا فعرض
 على المجور فصب الحاجم الماء في حلة وايمه كان فلا يدل على انتفاء
 الصوم فلا يكون ظنه مستندا الى الحديث كذلك في الهداية وشرحها
 والكا في قيد هو الظن انه فطره ليعلم منه وجوب الكفارة في ملكه
 بالطرف الأولى **الا إذا افتاء قضيه بالفتاوى** أي بفساد الصور
 بالاحتياط فاكل شهدا على فتواه في الكفارة قلان الفتوى دليل
 شرعي في حقه اذ يجزى على العمى اتباع العلماء في فتاؤهم بإجماع
 الأمة فصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ وفي تعنيها
 كذلك في الهداية والكا في ويشترط ان يكون المعنى من قوله
 الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ويجعتبر فتواه بشبهة ولا

يلتزم

معتدا

عبر

ولا يعتبر بغيره كذلك في الفتاوى ولا فرق بين ان يكون مذهب السائل
 والمفتي متحدا او مختلفا كما صرح به في املاذ الفتاح وقد علم من
 هذا ان مذهب العمى فتوى مفتيه من غير تعقيد بغيره ككتابة
 الجمل الزاوي وانما انقض الص في عدم وجوب الكفارة على مسلمة
 أو فتواه لانه لو بطلت الحريث اعني قوله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم
 والمجور ولم يردت ما و عليه فاعقده فالكفارة عند محمد لا قول
 الرسول كما يكون ادنى درجة عن قول المفتي وقول المعنى يصح
 دليلا شرعيا في حقه فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم اولى وقال
 ابو يوسف يجب ان على العمى الاخذ بالفتاوى لا الاعتقاد
 بنفسه لعدم الاخذ في حقه في معرفة الاحاديث فاذا سمع
 حديثا ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصر و فاعبر
 ظاهره او منسوخا او غيرهما فاذا اعتقده كان تأويله
 فنكر الواجب لا يقوم شبهة مسقط لها كذلك في الهداية والكا
 وفتح القدير وذكر في البحر الرائق ان ابا حنيفة مع محمد انتهى
 وان عرن تأويله يجب الكفارة بالاتفاق لا نفاة الشبهة
 وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة في هذه المسئلة كما اذا
 قول مالك الشبهة في مسئلة الاضطرار عملا بعد الاضطرار ناسيا
 لان قول الاوزاعي مخالفة للقياس فلا يورث شبهة
 وتقول مالك موافق للقياس كذلك في الهداية وشرحها وفتاوى
فاكل شهدا عليه القضاء والفتاوى كيف ما كان لان

١٧١

٨

اللفظ يخالف القياس بقايركن الصومح الغيبة والحديث وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم الغيبة تقطروا الصام ما ذل بالإجماع أي أنه من غير مشاورة
 ومع قولين ما كان أي سواء ظن أن الغيبة تقطره أو لم يظن
 بل من الحديث أو لم يبلغه عرفنا ويلدلم بعرفه أثناء معنى بالفساد
 أو لم يفقهه ووجب الكفارة في جميع الفضل لأن هذا الظن والشك
 في غير موضع ذلك خلاف بين العلماء في أن الصوم لا يفسد بمجرد
 والغنى خلاف الإجماع غير مبني كذا في النهاية والحيدوي والنهاية
 وجعل في الحيط الغيبة كالحجامة اعني أن الكفارة تجب بالأكال بعدها
 إذا اذناه قصبه أو تادل حديثا وقال الزبيعي إن فصل الغيبة
 تجب الكفارة كبيت ما كان قال وعليه عامة المشايخ انتهى قال في
 البحر الرائق والظاهر يخرج ما في الحيط لشبكه انتهى **فروع**
 ولو ذكره القهقي وهو ذكر الصوم أو ناس أو اغتسل فظن
 أن ذلك قطره لوصول الماء إلى الجوف أو ادماغ من أصول
 الشعر يأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كمال حال
 وفي بعض الروايات هذا إذا كان عالما فالتكفل جائز
 كذلك عندنا بجميعة خلا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
 كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة وهذا الفرق المذكور
 بين العالم والجاهل ليس يصحح بل الصحيح وجوب الكفارة
 مطلقا كذا في شرح الجامع الصغير لما ضحان وذكر في فتاوى
 قاضيان والخلاصة ولو نظر إلى محاسن المروءة فانزل أو كفل
 فانزل فظن أن ذلك قطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القهقي

ياقظ

يكفر مطلقا وقال البعض إن كان عالما عليه القضاء والكفارة عند
 الكفل وإن كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وفيها اربعة
 ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة وإن كان
 جاهلا فكذلك عندنا بجميعة في ظن الرواية وعن محمد أنه لو استسقى
 فيها فاقفاه بالظن ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو
 الصحيح انتهى ولو أصبح جنباً فظن أن ذلك قطره فأفطر عمدا
 عليه الكفارة وإن اعتمد فتوى واحد شيئا جهل تأويله
 فأفطر لا كفارة عليه كذا في شرح المدورى للزاهدي وفي
 فتح القدير واليمين أنه لو مرضه القهقي فظن أنه قطره فأكل
 بعد ذلك متعمدا فلا كفارة لأن القهقي هو جيب غالباً عند شئ
 إلى الخلق لردده فيه فيستند ظن الفطر إلى دليل أثره وكذلك
 في الاحتلام فإن علم أن الجن والاحتلام لا يفطره فعليه
 الكفارة كذا في التفسيرية والبحر الرائق ولكن هناك
 المسئلان محلان لما تقدم أنما ينبغي العمل على ما في المتن
 وفتح القدير لما في البحر الرائق من كتاب القضاء أنه إذا
 تعارض ما في المتن والشروح فالعمل على ما في المتن وكذا
 يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى انتهى وفي البدائع
 لو أدهن شاربه فظن أنه قطره فأكل عمدا فعليه الكفارة
 وإن استسقى قضيتها أو تأول واحد شيئا لأنه لا يعتمد فتوى القهقي
 وتأويل الحديث هنا لما ذكرنا في الغيبة كذا في فتح القدير

قوله في القهقي
 انه يظن ما يقع
 عليه وجوبه
 فاعلم ان
 ما في المتن
 من ان
 الكفارة
 تجب
 على
 من
 احتلم
 في
 نهار
 رمضان
 ثم
 أكل
 متعمدا
 عليه
 الكفارة
 وإن
 كان
 جاهلا
 فكذلك
 عندنا
 بجميعة
 في ظن
 الرواية
 وعن
 محمد
 انه لو
 استسقى
 فيها
 فاقفاه
 بالظن
 ثم
 أكل
 بعد
 ذلك
 متعمدا
 لا
 كفارة
 عليه
 وهو
 الصحيح
 انتهى
 ولو
 أصبح
 جنباً
 فظن
 أن
 ذلك
 قطره
 فأفطر
 عمدا
 عليه
 الكفارة
 وإن
 اعتمد
 فتوى
 واحد
 شيئا
 جهل
 تأويله
 فأفطر
 لا
 كفارة
 عليه
 كذا
 في
 شرح
 المدورى
 للزاهدي
 وفي
 فتح
 القدير
 واليمين
 انه لو
 مرضه
 القهقي
 فظن
 انه
 قطره
 فأكل
 بعد
 ذلك
 متعمدا
 فلا
 كفارة
 لأن
 القهقي
 هو
 جيب
 غالباً
 عند
 شئ
 إلى
 الخلق
 لردده
 فيه
 فيستند
 ظن
 الفطر
 إلى
 دليل
 أثره
 وكذلك
 في
 الاحتلام
 فإن
 علم
 أن
 الجن
 والاحتلام
 لا
 يفطره
 فعليه
 الكفارة
 كذا
 في
 التفسيرية
 والبحر
 الرائق
 ولكن
 هناك
 المسئلان
 محلان
 لما
 تقدم
 أنما
 ينبغي
 العمل
 على
 ما
 في
 المتن
 وكذا
 يقدم
 ما
 في
 الشرح
 على
 ما
 في
 الفتاوى
 انتهى
 وفي
 البدائع
 لو
 أدهن
 شاربه
 فظن
 انه
 قطره
 فأكل
 عمدا
 فعليه
 الكفارة
 وإن
 استسقى
 قضيتها
 أو
 تأول
 واحد
 شيئا
 لأنه
 لا
 يعتمد
 فتوى
 القهقي
 وتأويل
 الحديث
 هنا
 لما
 ذكرنا
 في
 الغيبة
 كذا
 في
 فتح
 القدير

بشهوة واضحا ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه
 الكفارة الا اذا دل حوثيا او استغنى فيها فاقطر فلا كفارة
 عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث كان ظاهر الفتوى
 والحديث يصور شبهة كذا في فتح القدير واللمس والقبلة و
 الباشرة والحجامه حتى لا سقط الكفارة به الا اذا اثناء فقيه كذا في البين
 ولوجامه تبادون الفرج ولم ينزل واتفق فقيه فافطر شعرا سقطت
 الكفارة والا فلا كذا في خزائنه الاحكام ولو شعر بعد العجز الكاذب
 فظن انه افطره فاكل بعد الصادق شعرا لزمه الكفارة كذا في الغيبة
 وفيها ايضا لم يتم حامل مرات الدم فظنت انه دم حيض فافطر
 ينبغي ان لا تلمم الكفارة ثم تلمسها فكذا لو رأت قبل ان يبلغ
 طهرها خمسة عشر فافطر على طين الحيض ينبغي ان لا تلمسها الكفارة
 طويلا عليها الكفارة فكذا ظنت دم حيض ولم يكن لا تلمسها الكفارة سواء
 ذات في ايام الحيض او تقع طهرت بعد نفاسها امر يعين ويعين
 او تلمس ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او حيض فافطر لزمتهما
 الكفارة بهما سمي هذا الدم الحادي عشر فافطر كذا كفارة عليها
 ان تمت الحلات في الصدر الاول والا فليطها الكفارة ولا يكون خلاف
 الشافعي به شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض
 خمسة عشر يوما في قول المجتهد الاول وقول مالك والشافعي عدوا يجوز
 اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولوا واحدا والاشع في كونه هو
 المنع والدم بعد الاسقاط استباحته ولو افطر على ظن انه حيض كالكفارة
 عليها اتفق ما في الغيبة وفي التامر حاشية سئل القاضي الكرمانى عن امرأة

وفي فتاوى قاضيان خلاف حيث قال لو ادهن فنه شاربه ثم
 اكل شعرا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فان قيل له بافطر
 فلا تلمس الكفارة انتهى ولو اكل فظن انه افطر ثم اكل
 شعرا تلمس الكفارة الا اذا كان جاهلا فان قيل له بافطر
 فوجب القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان
 وخزانة الاحكام وكذا اذا بلغ الحديث اعنى قوله عليكم بالاعتد
 وليتمة الصائم فاعتده ولم يعرف تاويله فافطر بعد الاعتد
 لا كفارة عليه كذا في شرح القدير للزاهدى ولو قذف
 محصنة فظن انه افطر ثم افطر شعرا تحكم حكم الكفارة كذا
 في خزائنه الاحكام يجب عليه الكفارة مطلقا وان اثناء فقيه
 او تناول حديثا كما مر في الغيبة ولو مشى بالعمية فظن ان ذلك
 افطره فاكل شعرا عليه القضاء والكفارة عالما بان كان جاهلا
 كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان ولو اساك فظن ان ذلك
 افطره فاكل بعد ذلك شعرا عليه القضاء والكفارة عالما بان كان
 او جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام كذا في فتاوى
 قاضيان والبرزنجية والقبائنية والخلاصة ومن جامع هيب
 اوميتة ولم ينزل او ادخل اصبغ في دبره او ابتلع سلكا
 لم يغيبها من يده فاكل بعد ذلك شعرا ان كان عالما عليه
 القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
 كذا في فتاوى قاضيان والبرزنجية ولو لمس او قبيل امرأة

والمراد في التقدير ملاه العدم
 كالموت في الكفارة
 راجع شرح القدير

ردت الدم في ايام رمضان فظنت انها حيض فافطمت فلم يكن حيضاً
 هل تتركها الكفارة قال لا قيل فهل يتغير الحال بين ما اذا كانت
 من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا انتهى رجل رحى عنيا
 فافطر على ثلث ايام يوم المرض وباحم فيه كان عليها الكفارة وكذا
 اذا افطر المرارة على ثلث ايام يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم
 كان عليها الكفارة لوجود الاطراف في يوم ليس فيه شبهة الااحة
 قال رضي هذا اذا مرض في الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم يصب
 الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى
 تاجيخان ولو افطر بعد الكراهة على السفر قبل ان يخرج ثم عفى عنه
 او شرب بعد ما قدم لم يقبل ثم عفى عنه ولم يقبل فانه يجب عليه
 الكفارة كذا في المجلس الرابع وادوا فطر على ظن انه يتأكل اهل الحرب
 فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشنا ظهر الدين الى الفرق بين
 سلة القتال وسلة المحي وجهاه في القتال يحتاج الى تقديم
 الاطراف ليعتوى ولا كذلك المرض كذا في الفصول العادية في الفصل
 الثالث والثلاثين ونسبنا في بعض ما يناسب هذا الفصل الشبه
 وبعضها في فصل الكفارة اشنا والله تعالى فصل فيما يتعلق
 بالتحريم رمضان والافطار فيه ومن يصره بظنه ليل والفجر
 او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه ونفى ولم يفر
 اما وجوب الامسك عليه بنية النهار فاقضوا حتى الوقت
 بالقدرا الممكن فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يكف
 ذلك فيعظمه بالتعظيم مما تعلقه بقدر الامكان ولا يلو اكل

في فصل

وهو غير معدور لصار شعرها عند الناس والمخزن عن مواضع
 النعمة واجب لقول صلى الله عليه وسلم من كان يومين بالبدن
 واليوم الاخر فلا يقمن مواضع الشعر وقول علي بن ابيك
 وما يسبق الى القلوب اثاره وان كان عندك عندارة فليس
 كل اسم نكرا تطيق ان تسعد عذرا كذا في الكافي اما وجوب القضاء
 عليه فلا يمتح مضمون بالمثل كما في المرض والسافر وما عدم وجوب
 الكفارة قال ان الحياية قاصرة لعدم القضاء اليها وعدم وجوب قصرها
 والكفارة لا تجب بالحياية الحاضرة لان وجوبها يتعلق بالفضل على
 ابلغ اسباب كذا في الهداية والكافي وما ينبغي ان يعلم انه لا يغير
 الكفارة في السليكن المذكورين في المتك لا يلزم الاثم فيها ايضا
 لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم وفيه
 حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة المسجد بالكوفة عند الفجر
 في رمضان فأتى بعض من لبن فترقب منه هو واصحابه ثم امر المودت
 ان يوزن فلما وزن المدة رأى الشمس لم تقرب فقال القيس يا امير
 المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم يعثك راعيا وما تخافنا الا انتم
 تقضي يوما كانه وقضا يوم علينا صيد والجنت الليل الى ام نجرش
 لا ثم ولم نزل اليه وما تعذرنا في هذا الزكاتب بعصية وانما حال هذا اللبؤد
 لان من حقر ان يجي اليه ويحقره ما كان الدار من المبدنة كان اسارة منه
 في الادب فقال له لم تنكح راعيا كذا في السراج ثم اعلم انه تفصل هذا
 المقام على ثلثين وجهاً خمسة عشر منها في الشعر وخمسة عشر الاطراف المبع
 منها لا يوجب قضاة الصوم اهلا والبعض وجوب القضاء ويلزم القضاء

دون الكفارة وبعضها يجب القضاء والكفارة ولم يبين المصنف في المتن
 الا وجهين منها ولا بد من تعيين جميعها وتفصيلها تفصيل المذكور
 وقول الرجل الاول ان يتقن بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم يتقن
 ان الفجر كان طالعا وفيجب القضاء دون الكفارة كما صرح به في البراءة
 والخاتمة الثاني ان يتقن بطلوع الفجر فتسحر ثم يتقن ان الفجر كان
 طالعا وفيجب القضاء مع الكفارة كما وقع الصريح في غير ما ذكره غير
 واحد من الفقهاء منها ما ذكر في جامع الرواة وغيره ان الصائم اذا اكل
 او شرب او جامع عمدا من ابتداء طلوع الفجر الى غروب الشمس ففي
 وكفر كما لم يظهر ومنها ما ذكر في الزاهد في شرح القدر في
 والعيني شرح الهداية ان الصائم اذا كان يريد الاكل او الجماع ولم
 يتقن شيئا منهما بعد ناهضه عدل واحد بالطلوع ثم اكل بعد ذلك
 او ابتداء الجماع يجب عليه الكفارة بالاجماع ومعها ما ذكر في البراءة
 والناظر ان الجارية اذا احضرت سداها بعد طلوع الفجر عالمه
 بطاوعه فجاءها عمدا على قولها لا كفارة عليه وعلى الجارية
 الكفارة لان اخطاها عيب عن شبهة الاباحه الى غير ذلك
 من العبارات الثالث ان يظن بفالظن عدم طلوع الفجر
 فتسحر ثم يتقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
 ولا كفارة كذا في البحر الرائق والنهاية لقائ وهو احدى المسائل
 الثنتين ذكرهما المصنف في المتن الرابع ان يظن بفالظن طلوع
 الفجر فتسحر ثم يتقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
 ايضه ولا كفارة لان الليل اصل ثابت يتقن وهو في الامس

على الاصل فلم يحل الجارية كذا في غاية البيان والبحر الرائق
 وذكر في الاشباه والنظائر من كتاب الصوم من الغن الشافعي
 ما خالف ذلك حيث قال انه لو طلع الفجر فاكل فاذا هو طالع
 فالاصح وجوب الكفارة استعنى وفي التيممة ما وافق الاشباه و
 عبارتها هكذا سئل راوي عن ظن ان الفجر طالع فاكل وكان
 حافظ هل يلزم الكفارة قال اختلفوا في وجوبها والصحيح انها
 يجب استعنى الحامس ان يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم
 يتقن ان الفجر كان طالعا فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا
 في معراج الدرر واليه البحر الرائق قال صاحب البحر ايضه هذا اذا
 تقن بطلوع الفجر اما اذا لم يتقن بل غلب ظنه ان الفجر كان
 طالعا فلا قضاء عليه ما لم يخبره عدل في اشتراط الروايات انتهى
 وسياتي تفصيل مسألة غلبه الظن كمرر انشاء الله تعالى السادس
 ان يتقن بغروب الشمس فافطر ثم يتقن انها لم تكن غروب فعليه
 القضاء دون الكفارة لان غلبه الظن كما يقين فصار كذا اذا راى
 انها غربت كذا في التبيين وهذه المسئلة هي ثمانية المسائل المذكورة
 في المتن السبع ان يظن بفالظن عدم غروب الشمس فافطر
 ثم يتقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا في التبيين
 وامداد الفتاح العاشر ان يشك بين غروب الشمس وعدمه
 فافطر ثم يتقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا
 في التبيين وامداد الفتاح وتحو ذلك في معراج الدرر في نقله
 مسبوطة فخر الاستدلال ان قيل ما الفرق بين هذا الوجه والوجه

في التبيين ان يتقن بعدم طلوع الفجر
 كذا في البراءة والناظر السابع ان يتقن بعدم طلوع الفجر
 كذا في التبيين ان يتقن بعدم طلوع الفجر
 كذا في التبيين ان يتقن بعدم طلوع الفجر

الحاسن الذي وقع الشك فيه في طلوع الفجر وعدمه حيث
وجبت الكفارة ههنا ولم يجب هناك قلنا الفرق بينهما انه متى
شك في الغروب كان متيقنا بالانقضاء في الليل لان اصل
هو النهار واليقين لا يزول بالشك فاذا افطر بالشك فمعد
الفطر فوجب الكفارة بخلاف ما اذا شك في الطلوع فتمسك لان
اصل هو الليل وكان ثابتا بيقين والشك لا يزول باليقين فلا
يتحقق تعدد الافطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا يجب
الكفارة كذا في معراج الدراري والعيني شرح الهداية وذكر في
الهداية لو كان شاكاً في غروب الشمس فافطر ثم تبين انها
لم تقرب فينبغي ان يجب الكفارة انتهى قال العيني في شرح
الهداية انما قال ينبغي لان في وجوب الكفارة احتلالا بين
المشاخ في جامع شمس الامة تلميزه الكفارة وعن محمد لم يكن
انتهى وقال ابن الهمام في فتحه وانا لا اعلم خلافا في وجوب
الكفارة في هذه الصورة انتهى ان قيل فعلى القول بان يجب
الكفارة ههنا فيشكل بالمشهداتان بالغروب واخرات
بعدم الغروب فافطر ثم ظهر انها لم تقرب عليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين وجب الشك
لا محالة ولم يجب الكفارة هناك قلنا تعارض الشهادتين
لروجب التمسك بالشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة
لكونها على النقي فبقيت الشهادة بالغروب خالية عن المعارض
فتقبل فلم يجب الكفارة حتى ان الشهادتين لو كانتا في طلوع

الفجر فافطر ثم ظهر انه كان قد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة
بالاتفاق لهذا المعنى كذا في معراج الدراري الحادي عشر ان يتيقن
بعدم طلوع الفجر فتمسك لم يستين له شيء مسا في حكم في الوجه الثاني عشر
عشر ان يتيقن بطلوع الفجر فتمسك لم يستين له شيء
سابق حكم في الوجه الرابع عشر الثالث عشر ان يظن بغالب الظن
بعدم طلوع الفجر فتمسك لم يستين له شيء لم يفيد صومه اصلا
لان اصل تعارض الليل فلا يخرج بالشك كذا في البحر الرائق وظهر منه
ان الوجه الحادي عشر لا يفيد صومه بالاولى كما لا يخفى الرابع عشر
ان يظن بغالب الظن بطلوع الفجر فتمسك لم يستين له شيء
فلا خلاف في عدم وجوب الكفارة اما وجوب القضاء فتختلف
فيه قيل بيقضه احتياطاً وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وجه
في الايضاح لان الليل اصل ثابت بيقين واليقين لا يزول الا
بثبته كذا في البحر الرائق وهذا يفيد ان في الوجه الثاني عشر
بعدم صومه فيجب القضاء لان الليل فان كان يقينا الا انه يزول
بيقين فلهذا لم يجب الكفارة لم اره صريحا نفي ولا اثباتا
الحاسن عشران يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتمسك لم يستين
له شيء لم يفيد صومه لما ذكرنا ان الاصل تعارض الليل فلا يخرج
بالتكليف في الوجه الرابع السادس عشر ان يتيقن بغروب
الشمس فافطر ثم لم يستين له شيء مسا في حكم في الوجه الثاني عشر
السابع عشر ان يتيقن بعدم غروب الشمس فافطر ثم لم يستين
له شيء مسا في حكم في الوجه التاسع عشر الثالث عشر ان يظن

بلغ
تت

هباله الظن غروب الشمس فافطر ثم يتيقن ان شئ صح صومه
ولا قضاء عليه كذا في التبيين وطهر هذا الصوم في الوجوه
السادس عشر الاولى كما لا يخفى التاسع عشر ان يقطن بغالب
الظن عدم غروب الشمس فافطر ثم يتيقن لم يقين فعله القضاء
والكفارة كذا في التبيين والبحر المحامي واما اذا افترح وعلما صام
المخالفة وجوب الكفارة في هذه المسئلة بان التفهيران كان ثابتا
وقد انضم اليه الكبرياء فضا ومنه ان اليقين اعمق وذكر في اليزال
ان في هذا الوجه لا شك في وجوب القضاء عليه واما الكفارة فليس
اختلف قيل يجب لا وكان متيقنا بانها روفيل لا يجب وصح
الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشهية ثابتة وهذه
الكفارة لا تجب مع الشهية كذا في البحر الرائق فظهر من هذا ان
في الوجه السابع عسلا شك في وجوب الكفارة لزوال هذا الاحتمال
بعضها اليقين هناك والله اعلم العشرون ان يشك في غروب
الشمس وعدمه فافطر ثم لم يتيقن لاشئ فعله القضاء وفي وجوب
الكفارة روايات كذا في التبيين وعشرا لعقبة الجعفر لزومها كذا
في فتح القدير واما اذا افترح وذكر صاحب السراج الراجح صاحب
ذلك حيث فعل الاجماع على عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة
وقدم في الظهيرية وخزانة كل محل في هذه الصورة عدم وجوب
القضاء ايضا وعبارتها هذه لو افطر في شك من غروب الشمس
لم يتيقن لاشئ عليه وان يتيقن انها لم تغرب يقضى انتهى الحاشية
والعشرون ان يتيقن بعدم طلوع الفجر فتصحر ثم يتيقن انه لم يكن

طلع

طلع الثاني والعشرون ان يتيقن بطلوع الفجر فتصحر ثم يتيقن
انه لم يكن طلع الثالث والعشرون ان يقطن بغالب الظن عدم
طلوع الفجر فتصحر ثم يتيقن انه لم يكن طلع الرابع والعشرون ان يقطن
بغالب الظن طلوع الفجر فتصحر ثم يتيقن انه لم يكن طلع الخامس
والعشرون ان يشك في طلوع الفجر وعدمه فتصحر ثم يتيقن انه
لم يكن طلع السادس والعشرون ان يتيقن بغروب الشمس فافطر
ثم يتيقن انها كانت غربت السابع والعشرون ان يتيقن بعدم
غروب الشمس فافطر ثم يتيقن انها كانت غربت الثامن والعشرون
ان يقطن بغالب الظن غروب الشمس فافطر ثم يتيقن انها كانت
غربت التلثون ان يشك في غروب الشمس وعدمه فافطر ثم يتيقن
انها كانت غربت ففي هذه الوجوه العشرة التي ابتداءها من القاد
والعشرين لم يفسد صومه اصلا صح بذلك في التبيين والبحر الرائق
وعبارتها هكذا وان يتيقن انه اكل بالليل لاشئ عليه في جميع ما ذكر
اشترى للحاصل ان جميع الوجوه ثلثون وقد علمنا مفصلة على طرف
لا يوجد في غالب الكتب وان طرفه الضبط فيها ان الكلام ههنا يقع
في تعيين في التصحر والافطار ففي الضم الاول اما ان يتيقن بقيام
المبج اعني الليل او بوجود الحجر اعني القفارة او يقطن بغالب الظن
قيام المبج او وجود الحجر او يشك بينها والمراد بانك ههنا
استوار الظنين فهذه وجوه خمسة وكذا في القسم الثاني اما ان يتيقن
بوجود المبج او بقيام الحجر او يقطن بغالب الظن وجود المبج او
قيام الحجر او يشك بينها فهذه وجوه خمسة ايضا فاذا انقضت الخمسة

السابع والعشرون
ان يقطن بغالب الظن
عدم غروب الشمس
فافطر ثم يتيقن انها
كانت غربت

المقدمة صارت عشرة وكل من تلك العشرة على ثلثة اوجه لا نه اما
 ان يتبين صحة ما ظنه او بطلانه اذ لم يتبين شي فصار ثلثين
 وان صاحب البحر الرابع ضبطها على اربعة وعشرين وجهها لكن
 في ذلك الضبط تصور وان صاحب التفرافيق ضبطها على ست وثلاثين
 وجهها لكن تلك الست كانت متداخلة في هذه الثلثين فكانت ذكرها
 تطويل بلا طائل كاللا يخفى وما ينبغي ان يعلم ان هذا التقسيم الذي
 ضبطناه موافق لما في التفرافيق لكنه ليس بظاهر بعد كما ذكره في
 ان كل من الوجه العشرة على ثلثة اوجه وانا اقول كل من العشرة
 بحسب التقسيم العقل على خمسة اوجه لا نه اما ان يتبين صحة ما ظنه
 باليقين او بغيره الظن او يتبين بطلانه باليقين او بغيره الظن
 او لم يتبين شي فالثلثة ثم منها مذكورة في التقسيم المسطور لكن
 بقي تسمان اعني ما اذا تبين صحة ما ظنه بغيره الظن او تبين
 بطلانه بغيره الظن وهذان التسمان اذ اضرما في العشرة المذكورة
 كانت عشرون فاذا انقضت الى الثلثين المذكورة كانت كل خمسين
 فالثلثون منها قدمت منفصلة واما العشرون الباقية فلم فصلها
 على النسخ المتقدم كما لم اجد فيها تصريحا الا هذا القدر قال في الدرر
 والكا في النهاية والعناية وغاية البيان ومعراج الدرر انه ما حاصله
 انه ان كان الكبرياء انه اكل والفجر طالع لا خلاف في عدم وجوب القاء
 اما القضاء فيقبل بحسب عملا بغالب الراي وفيه احوط وعلى ظاهر
 الرواية يستحب القضاء ولا يجب عليه لان الدليل ثابت بيقين واليقين
 لا يزال الا بثله والكبر الراي ليس مثل اليقين وما في ظاهر الرواية

هو الصحيح

هو الصحيح بخلاف ما اذا كان الكبرياء انه اكل قبل الغروب حيث
 يجب عليه القضاء رواية واحدة اي لا خلاف فيها انا الخلاف
 في وجوب الكفارة قال صاحب الفتحة ليس عليه الكفارة لان احتمال
 الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب الشبهة
 وقال قاضيان يجب عليه الكفارة ايضا لان الهلاك ثابتا وقد
 انضم اليه الكبر الراي فصار بغيره اليقين انتهى بحسب تلك الكتب قال
 صاحب البدائع ما ذكره صاحب الفتحة هو الصحيح كذا في البحر الرابع
 وذكر في السراج الوهاج ان من شك في الغروب وعدمه فافطر ثم صام
 الكبرياء ان الشمس لم تغرب فان في وجوب الكفارة عليه احترافا
 وقال ابو الحسن الكرخي ان عدم الوجوب قال لا نه قصد اقامة السنة
 لان يجعل الا فطار سنة انفق هذا ما وجدته في هذا المقام والله اعلم
 بحقيقة الغرام **فردع** فيما يتعلق باول وقت الصوم واخره اعلان
 الشعر بحسب الاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا واذا ناس السحر
 بركته روى الجماعة الا البخاري والمستحب تاخيره لقوله صلى الله عليه
 لا يزال اسي بخبر ما حر والسحور ويجعلوا الفطور وده احمد كذا
 في معراج الدرر في د التبيين قال في فتح القدر قيل المراد بالبركة
 حصول التقوى على صوم الفصد بدليل ما روي عنه الصلوة والسلام
 استغنوا بقائله النهار على قيام الليل وياكل السحر على قيام النهار
 والمراد من زيادة التوب لا ستغناء بسف المرسلين قال عليه الصلوة
 والسلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكله الغدا انتهى بالسحور
 ينتج السمين ما يترك السحر وهو المذسب الاخير من الدليل كذا في البحر

الرائق ويستحب ان يكونه دار سخن بخورد اگر چه بیک لقمه باشد یا یکدم آب کذا فی کفر العباد لکنه یعنی ان لا یلتزم فی الاکل حتى لا یتقی معه احساس باثر الصوم الا خلاصه عن المراد من کما یفعل المعروف کذا فی املا و الفلاح ثم هل الاستحباب ما اذا اتبقت بقاء الليل و اغلب علی ظنه ذک انما اذا شد فی طلوع الفجر معناه تساوی الظنین فالأفضل ان لا یتحرر و ینبغي ان یطعم الأکل و الفطر تحررا عن الصوم ولا یجب علیه ذک ولو اکل فصوم تام ما لم یتقن انه اکل بعد الفجر فیقضى و کذا فی الهدایة و فتح القدير و فی رواية عن الجعفی انه اذا کان فی موضع لا یتبین الفجر او کانت الليلة مغمرة او منقصة او کان مبرء علیة و هو یشک فی طلوع الفجر لا یأکل و لو اکل فقد اساء لقراء الله علیه و لم دع ما یریبک الحلال و یریک ان کان فی موضع یتبین الفجر لا یتلقت الی الشک و لکن ما کل الی ان یتبین طلوع الفجر کذا فی الهدایة و الحمیدی و ذکرنا ان اهدی فی شرح الهدوی ان ابن عباس سحر فی صورة الشک و قال الباقی ثابت یتقین انتهى هذا حکم الشک فاما اذا اغلب علی ظنه طلوع الفجر فلیس له ان یأکل لان غلبته الظن فعمل علی الیقین کذا فی البصر الرائق فان اکل قضاء ما لم یتقن بطووعه كما مر ثم اعلم ان السحر اذا اراد ان یتحرر بالتحریر فله ذک اذا کان محالاً لکنه مطافه الفجر ینسفه او غیره و ذکر شمس الامة الحلو فی ان من سحر بالکبر الربی لا یاس به ان اذا کان هذا الرجل من کتفی علی منهل مثل ذک و ان کان من کتفی علیه مثل ذک فسیمل ان یدع الاکل کذا فی الهدایة

ان الصوم یجوز فی کل وقت من کل مکان و لا یجوز فی کل مکان و لا یجوز فی کل وقت و لا یجوز فی کل مکان و لا یجوز فی کل وقت

دان اراد ان یتحرر بالتحریر فان کثر ذک الصوت من کل جانب و فی جمیع اطراف البلدة فلا یاس به و ان کان یمع صوتاً واحداً فان علم عدلته یتعمد علیه و ان عرف فسکاً لا یتعمد علیه فان لم یعرف حاله یحافظ ولا یأکل و ان اراد ان یتعمد بصیاح الدیک فقد انکر ذک بعض مشائخنا و قال بعضهم لا یاس به اذا کان قد تجرد موارد و ظهر له انه یصیب الوقت کذا فی المحیط و انما یرضایة و انما الاظفار فالتسحب ضیه التعمیل الا فی يوم الغیم ولا یطعم ما لم یغلب علی ظنه غروب الشمس و ان اذن الموفون کذا فی الصراوان و مسئل الحلو فی عن الاظفار فی يوم غیم قال یجوز الاظفار کما لصلوة اخذت بالذمة کذا فی شرح القدوری للزهدي و فی المحیط و انما یرضایة قال بعض مشائخنا لا یجوز الاظفار بالتحریر و عن محمد انه ان کان فی موضع یمکنه ادراک مطالع غروب الشمس لا یمنع عن ذک مانع بفطر بالتحریر بل یفطر بالمعاينة و ان منع عن ذک مانع یفطر بالتحریر بعد ان یحفظه بخوان یتبع المعلاة من الطام و نحوه و نحوه روى الحسن عن الجعفی و ذکر نفس الامة الحلو فی ان طاهر مذهب اصحابنا فی ظاهرها و اینه انه یجوز ان لا یفطر بالتحریر انتمی و اذا شد غروب الشمس لا یحیل له الاظفار ان الاصل هو النها و قل ینقض بان شک کذا فی الهدایة فاذا اغلب علی ظنه بقاء النهار فالاخفاء فی عدم حصل الاظفار و هذا کل اذا لم یخبره احد اما مسأل الاضیاء فاعلم انه یجوز التحریر بقول الواحد ان الفجر یطلع اذا کان عدلاً کذا فی النما یرضایة و کذا یجوز بضرط الطبول و اختلف فی الدیک کذا فی جامع الرومونی

وقد قدّمنا قريبا منفصلا واما في الافتقار فان اخبره غيره بعد التمسك
 من المشايخ من قال لا يجوز الافتقار يقول الواحد بل يشترط المشرف
 وقال الشيخ شمس الامة الحلواني ظاهر الجواب انه لا بأس بان يعقد
 على قدر اذا كان عدلا ويميل قبله الى الصفة كما في التمسك كذا في القاموس
 خاتمه وجامع الرموز وذكر الرازي في شرح القدرى نقل عن شيخه
 ان الشيبه بالتمسك من حيث يقول قول الواحد كلتم ليريد ذكر في التمسك
 بيان قلبه اليه انتهى ولو اجرب بان الفجر لم يطبع فاكل فظهر خلافه
 لا كفارة عليه كذا في البحر الرائق سواء كان المخبر ذكرا او انثى
 عدلا وغيره لما في فتاوى قاضخان والظهيرية قال كراهية
 انظرى ان الفجر طالع او غير طالع منظر وترجعت وقالت
 لم يطبع فجا معناه وجهها ثم ظهر ان الفجر كان طالعاً اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم
 لا كفارة عليه مطلقاً وهذا الصحيح لانه على يقين من الليل شك
 في النهار وعلى المرارة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلع
 انتهى وسواء كان حراً او عبداً لما في الغزانية لو اخبرت
 الجارية سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فيما معها لا
 كفارة عليه وعلى الجارية الكفارة انتهى وان امرأتها لم يطلع
 الفجر فآخره بطلوع الفجر فكان المخبر عدلاً لا يجوز ان
 يأكل حراماً او ملوكاً ذكر او انثى وان اخبره صبي عاقل
 لا يأكل اذا علم على طمأنينة صدق وان اخبره عدل الظالم
 وعدله اخبره بطلوع الفجر سوا كان حراً او ملوكاً

او كان احدهما حراً والاخر ملوكاً وان كان احد الجانبين
 عدلاً حرّاً ومن الجانب الآخر ملوكاً ياخذ بقول الحر من
 كذا في المحيط والما تارخانية ولواراد ان يأكل الحرام ولم يكن
 اكل شيئاً بعد فآخره عدل واحد بان الفجر طالع لا يجوز له ان
 يأكل وان اكل بعده يجب عليه الكفارة كذا في شرح القدرى
 للزاهدي وهذا اذ لم يكن اكل شيئاً بعد اما ان كان يأكل فآخره
 عدل فذلك على وجهين ان قال له ان الفجر طالع فام لا كلاً لا يترتب
 الكفارة وان كان يأكل فقال له عدل بخبر كرسيد دم وميد
 او قال يدم فاكل مع ذلك فظهر ان الفجر كان طالعاً امرته
 الكفارة كذا في المحيط والما تارخانية وهكذا في السراج الوهلي
 قال لانه في المسئلة الاولى اما اكل معتمداً على تصادم صوم بسبب
 ان اكل الاول وقع بعد الفجر وهو لا يعلم وفي المسئلة الثانية
 اخبره بان اكل الاول كان قبل طلوع الفجر ونهاه عن اكل
 لاجل الطلوع فاذا اكل فقد تعمد ابطال صومه انتهى في السراج
 وهاتان المسئلتان مقيدتان باذا ظهر صدق المخبر فيما اخبر
 اما اذا ظهر كذبه فالمر على العكس حتى لو ظهر في الصورة الاولى
 ان الفجر طالع بعد اخباره فانه يجب الكفارة لما في الغزانية والظهيرية
 وفتاوى قاضخان لو كان يتسحر فاضران الفجر طالع فقال اذ
 صرحت ففطر اكل حتى اشبع ثم دام على الاكل فربان انه ما كانت
 طاعفاً في وقت اكل الاول وكان طاعفاً في وقت اكل الثاني
 فكان المخبر جماعة صدق الكفارة عليه وان كان المخبر واحداً

ومن الجانب الآخر
 عدل واحد ياخذ
 بقول الدين وان
 كان من احد الجانبين
 عدلاً

عليه الكفارة عدل كان الغدير او لا لان خبر الواحد في مثل هذا لا يقبل انتهى وقال الشيخ الامام الحاكم بن محمد الكوفي رحمه الله ان كان عدل لا كفارة وان كان فاستجاب كذا في القاتان خاتمة وكذا لو ظهر في الصورة الثانية ان الغدير كان طالعا قبل اخباره فلا كفارة لانه قد صدق صورته من قبل وكانت الخبائرية قاصرة لعدم التصديق ولا كفارة بالاكل بعد الاضداد كما قدمناه عن السراج الوهاج في فصل بالانقيص بالصوره فيمثل شرح قول المص اوتامر فاحتمل فليست بذكر العيني في شرح الهداية ان الرضوان كان يأكل فاخبره عدل واحد بالاطعام فاشهره اكله لا كفارة عليه عندنا خلافا للمشافيع وكذا في الجماع اذا كان يجمع فاشهر الجماع اما لو كان ممسكا قبل الاخبار فاكل بعده او ابتداء الجماع كغيره بالاجماع انتهى وفي تجواهر القنادي رجل كان يجمع مع امراته في ليلة من شهر رمضان على ظن ان العيني لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الغدير فلم يعهد على قوله وسمع صوت الاذان ولم يعهد على ذلك ومضى على حاله فاذا الغدير قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة انتهى وفي البرزانية والظاهر شهدا النعا غيب واخران بانها لم تقرب واظنتم بان عدم الغيوب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق ولو شهدا على طلوع الغدير واخران على عدم الطلوع فاكلتم بان الطلوع قضى وكذا فانما لان البيئات للثابتات لا للغير حتى قبل شهادة المشتك لا الثاني انتهى وذكر في السراج الوهاج ولو اخبره رجلان بطلوع الغدير

كثرت خبران عدله فاكلتم بان انه اكل لا بعد الطلوع قال بعضهم لا كفارة عليه لان الفارض واجب شكوا والاصل هو العمل وهو الصحيح انتهى ولو شهد واحد على طلوع واخران على عدمه فاكلتم بان انه اكل بعد الطلوع فانه لا كفارة عليه كذا في البرزانية والخلافية كمن شهدا به الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي بشرط الاحتياط كذا في فتاوى قاضخان ولو استطلع غلامه فقال احداهما طلع وقال الاخر لم يطلع فاكلتم بان الطلوع لم يقرب والا فضل ان لا ياكل في مثله ويصح في مثله ابن عباس وقال للدليل ثابت يقين كذا في شرح القدوري للزاهدي ومراج البرزانية ولو سمع اهل الرستاق اصوات الطبل في اليوم الثلثين فظنوا انه يوم العيد فاقطروا ثم ظهر ان الطبل كان لغيرة لا كفارة عليهم كذا في القيتية وفي الشريعة ويجوز الا فطار ولا يصلى المغرب قبل الا فطار انتهى ويستحب الا فطار قبل الصلوة كذا في جامع الرموز وفي الخلاصة ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يظن ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس فظن انها غابت وهكذا في خزائن الحمل وعبارتها هذه اهل الاسكندرية يظنون اذا غربت الشمس ولا يظنون على منارتها فانه يرتفع من بعد حتى يقرب له الشمس في الشريعة ويظن على الرجال والافضل ان يكون الفطر ثم اذ لم يجد فعلوا وطاهر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يظن بتبليغ او على شيء لم يتسبه النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن في الصيف

شكلا كفارة لان العبرة
للاقتات وهذا موضع
احتياط وقال بعضهم

على الماء وفي الشتاء على القمح كذا في الغزاة والمائة وعن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم يكن
 رطبات فتمر فان لم يكن تمرات حتى حصولات من ماء
 رواه احمد وابوداود والترمذي كذا في التين وفي الحنظل
 وفضل الاوقات ان يولي عند الاطوار صوم القديس والجر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا امسيت صائما
 فقل بعد افطارك اللهم لك صمتك وعلى رزقك افطرت وعليك
 توكلت كيت كذا ومن صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص
 من اجورهم شيئا كذا في اقامتا رضاء وذكر في مقدمة الترمذي
 انه يجب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني
 فصمت ووزني فانفرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطر
 وبك استوت وكذا سلمت وعليك توكلت فبصوم القديس
 اصوم لوجهك خالصا غفر في ما قدمت وما اخرت وما اخرت
 وما اجلت وما انت اعلم مني يا ذا الجلال والاكرام يا رحيم
 الرحيم انتهى وذكر في الصيام العربي شرح مقدمة الترمذي
 نقل عن شرعية الاسلام ان الصائم يدع عند الاطوار
 الحمد ويقول عند اول الفحة يا واسع المغفرة اغفر لي ابع
 وذكر في الخادم الرزق كتي من كتب المشايخ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا افطر يقول اللهم لك صمتنا وعلى رزقك افطرنا فقل
 هذا انك انت السميع العليم رواه القارظي انتهى وذكر في
 كفاية الشيعي المختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم

صوم
ان بيت

١٩٦

١٩٥

للصائم فرحان فرحة عند الافطار قيل اي فرحة هو قال بعضهم
 فرحة المغفرة كما روي في الخبر ان الله تعالى يغفر عند كل وقت لاظهار
 كذا وكذا الفا وقال بعضهم انه فرحة اجابة الدعاء لا روي في الاصحاح
 ان لكل صائم دعوة مستجابة عند افطاره كذا في كذا الصيام وذكر
 في الشرع من فطر صائما من اهل الامكان ينال مثل اجره كذا في كذا
 العباد ايضا وروي سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من فطر صائما في رمضان كان له مغفرة لذنوبه وعقوبة من الله
 وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا فلما بارسول الله
 ليس كلنا صائمنا فطرب الصائم فقال صلى الله عليه وسلم يعطى الله تعالى
 هذا الثوب من فطر صائما على مذقة لبن او تمر او شربة من ماء
 الحديث المذكور في شكوة المصايح والله الموفق وينبغي للصائم عند
 الاطوار ان لا يجتمع بينه الاكلين العشاء والعشاء فان جمع بين
 الاكلتين عند افطاره يحرم ثواب الصيام وتبطل فائدة الصوم
 وقهر النفس كذا في كذا الصيام **الباب الثاني في تفصيل العوارض**
المبيحة للاطوار في صوم رمضان وغيره وهي اثنا عشر الموضع الذي
 لا يقدر به على الصوم او يزداد به او يبطل بروه والجمع والعطش
 اللذان يحذف منها الهدا ان نقصان العقل الجنون والاعما والاكراه
 والسفر قاصدا لثلاثة ايام وليلاتها كونه شيخا فانما يكون المارة حاملا
 ارضعا او حائضا ونفسا وسياق تفصيل الجمع انشاء الله تعالى ويحتمل
 ان عد الجنون والاعما من سجات النظر انما هو باعتبار سقوط التكليف
 بقية الاعذار المبيحة للفطر مع بقا التكليف عشرة فليتبين وقال صاحب

١٨

بلغ

الصائم

كثفت العقوى التي تتعلق بها الجيرة وضعفها يعنى الى الهلاك المفضي
 الى الشئ يعطى له حكم ذلك الشئ فيجب الاحترام عند ما يجبل احتراما
 عن الهلاك كما في الهداية والحجج والحمد لله في معرفة ذلك باجتهاد المريض
 واجتهاد غيره مجرد الوهم بل هو تجلته الظن عن امانة او غيره او
 باخبار طبيب مسلم غير ظاهرا فهو وقيل عدالة شرط كذا في فتح
 العذير وشرط في السنن والعين والمراعية ان يكون جازا فاقطر
 قال في الجامع القضاوى ان المريض الذي يستباح له الافطار حتى
 الذي يحتاج ان يدا مرضه وقيل معرفة ان يدا المرض اما
 بقلبه ظنه او بقول الطبيب لما ذق المسلم وان لم يجد طبيبا جازا
 ولم يقع تحريمه على شئ يأكل قطعه خشب اذا غدا ثمرا الطعام انفق
 قوله هذه الجملة انما تنفع في اسقاط الكفارة وكذلك ظاهرا واما
 كونها تنفع في اباحة الافطار واسقاط الائم به كما هو المتبادر
 من سوق كلامه فتشكك ما لم يغلب على ظنه ان الصوم يزاد مرضه
 او يبطل بره والله اعلم وقيل المص بقوله صام رمضان يعلم
 حكم العذير العين بالطريق الاو ثلما فرق في ذلك بين العذير
 المرض قبل طلوع الصبر وبعده وقبل ان ينزى الصوم وبعده
 فانه يحل له الافطار في الصومين مجلات المسافر اذا سافر بعد
 ما صح صائما فانه لا يحل له الافطار كذلك في العتير والفرق بينهما
 ان العذير جاء من قبل من له الحق في الفلص الاول دون الثاني
 كذا في القضاوى الغياية وشار بقوله انه يفطر الى انه يحرم بين
 الصوم والفطر لكن الصرم عن غيره الفطر رخصته فكان الصوم افضل

ياكل خشب

الموافق ان توهم المراد بالعروض الا عند المصلحة للافطار
 عليه ان منها السرف مع ان لا يبيع الفطر واما يبيع عدم الشروع
 ومنها الكمال وفي عروضة في الصوم يكون مبيحا للفطر بالاختي
 بالاولى ان يراد بالعروض الا عند المصلحة لعدم الصوم ليطرح
 في الكل انتهى كلامه واما حكم من افطر في نهار رمضان من غير عذر
 فقد اختلف في المعاقبة المقيم اذا افطر في نهار رمضان متعمدا يعز ويحس
 بعد ذلك الى ان يتوب اكان يجاز منه عوده الى الافطار بانها انتهى
 وكذا في الجواز من باب التبريد في البرزخية من اكل نهارا في رمضان
 عمدا عانا شهرة يقتل ولا دليل الاستحلال بالقتل عن الضرب بالبيع
 لكن الظاهر ان المراد القتل بالسيف وعن عقد الفرائد انه المعتد
 لتعليل البرزخية بانه دليل الاستحلال انتهى ما في التعرود في الزاهد
 لوشرب الخمر في رمضان متعمدا عليه الكفارة ويعز ويجحد اختلاف
 الاسباب وكذا اذا نفي فيه كذا في جامع الرموز وسياق في فصل
 الكفارة ان ذنب الافطار عمدا هل يرتفع بالتوبة من غير كفارة او لا
 انشاء الله تعالى من صام رمضان وطاف زمجرة الحوض واما خبره
 لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه
 اباح الفطر لكل مريض لكننا نقطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع
 الحجج وتحقق الحجج منوط بحرف الهلاك او قوت العضو والية
 المرض وابطاء البركة في الجوارح خلافا لثانيه في الاجسام
 صرحتها حروف الهلاك او قوت العضو كما اعتبره في التيمم ونحن
 نقول ان زيادة المرض واستداده قد يفضي الى الهلاك لا يورثه

انتهى وفي الفتوى
 يقتله عين وذكر في الخبر
 الفائق نقل عن ابن عباس
 انه يجمل ان يكون معلوم
 انما يعنى ببوله
 انما يعنى ببوله
 انما يعنى ببوله
 انما يعنى ببوله

له ان يفطر ويقضي

١٩٨
 اذا احان الهلاك فلا تظار واجبك كما في البحر الرائق ومن اراد
 بالصوم عينه وجعا وسماء شدة او بطنه استظنا فقله الا تظار وكذا
 في السراج الوهاج وكذا الزايد بالصوم ومع جرح او صدم او غيره
 فلان يفتقر وكذا لو حان عود المرض وحادثة او نقصان العقل
 كما في جامع الرموز وشرب شيئا قبل الفجر المبرض فاصح وربما
 جازله الفطر كما في الاشياء والنظر في الفاعلة الخامسة عشر
 من الفقه الاول ولور المررض من المرض لكن الضعف باس
 وحيث ان يمرض سئل عنه الفاضل الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا
 في فتح القدير وشرح المحجوب بن الملك وفي التبيين والعين شرح الكافي
 ان الصبي الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض ينه عنه قاله
 البحر الرائق او صاحب التبيين بالخصبة علمه الطن واطلق الخوف
 ابن الملك واراد الصوم انتهى وذكر العين في شرحه على الهداية المرض
 على اقسام سبعة خفيف لا يشق معه الصوم بل ينفعه وخفيف لا يشق
 معه ولا ينفع وشاق لا يبريده بالصوم وشاق لا يبرده
 به ولكن يحدث مع الصوم علة اخرى يخشى طولها وصحبت المرض
 فالاول والثاني كالصبي الذي لا يضره الصوم فلا يفتقر والثالث
 يتغير والرابع والخامس والسادس يفتقر فان صاموا اجزاء شهر
 والصبي الذي يخشى المرض به كالمريض الذي يخشى زيادته انتهى
 والغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان مخالفاً
 الضعف ان لم يفتقر فلا يفتقر قبل الحرب مسا في كان او غيرها ولو كان
 للمرض يرحم فاكل في يوم النوبة قبل ان يفتقر كما باس به كذا في فتح القدير

والمر

١٩٩
 والجملة الراس من الخلاصة ولكن لو لم يحم في ذلك الصوم فعليه الكفارة
 كما وانظرت علي بن ابيهم حياً فلم يحض كذا في البحر الرائق قد عطل
 الامام قاضيان وجوب الكفارة فيها بوجود الاقطار في يوم
 ليس فيه تسعة الاباحة كما في فصل ما يكون شعبة في سقوط
 الكفارة وذكر محالها في الخلاصة في سنة العمى انه لا باس
 بالاظنار وهذا قال في البرزخية ان اصح عدم لزوم ما في سنة
 العمى والحض انتهى وذكر في الذخيرة اجمعوا ان في فصل العمى
 يجب الكفارة واما في فصل الحوض اختلفوا المشايخ والصحيح انها
 يجب انتهى فظهر من هذا ان المرجح الكفارة بالوجوب مطلقاً
 ذكر في الشرح الكبير للمصنف وغيره ان لفظة الصحيح والاجم اذا اجتمعا
 فالهوية للصحيح اتفق ولا نه الاحوط ههنا والله اعلم وفي الخلاصة
 والغيابة والخزانة ان الحرام الحاد او العدا اذا ذهب بسبب الفجر
 او كبره واشتد المحروخ ان الهلاك فله الا تظار ولا يجب الكفارة
 ان اظنار عمى والامة اذا ضعفت في شهر رمضان من عمل سيدها
 من طبع او خزا وغسل الثياب او نحو ذلك فانظرت فان خافت
 على نفسها لولم تفتقر عليها القضاء لا غير كذا في فتاوى قاضيه
 والغيابته والمحيط البرهاني والظهير وكذلك المكمل كذا اذا
 انظرت لهذا كفاية عليها كذا في الخلاصة والغيابته وذكر في
 الغاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم والطنج والخيز
 وغسل الثياب انظرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
 والله كذا في جامع الفتاوى وذكر في شرح الكافي بن مالك

هذا

في سنة العمى
 في سنة العمى

من الأعداء المبيحة
والعطش إذا حصد
وخصيت الهلاك بالصوم
وذكر الذي ذهبه موكل السلطان

كما في جامع الروم، وسياق كذا في فصل الشبه أثناء الصوم
 ومن الأعداء المبيحة للأفراط والرجوع والعطش إذا حصد
 منها الهلاك، ونقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل
 وخصيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهبه موكل السلطان
 إلى العارة في الأيام الحارة والعمل الحشن إذا خشي الهلاك
 ونقصان العقل كذا في فتح القدير وذكر في الصابرين ذهب
 به موكل السلطان للعارفة فاستندت الحرام بكل الحصة (وشبهها)
 ثم يفطر كذا في معراج الدراية وفي القنينة والتاريخا نسيمة
 حم لا يجوز للبخازان يتجزأ خبرا يوصل إلى ضعف سبع للفطر بل
 يتجزأ نصف النهار ويستريح في النصف فان قال لا يلغى
 اجزائه أو رجم فهو كاذب وقوله باطل باقصر أيام الشتاء
 بوعد المحترق المحتاج إلى النفقة لو علم أنه لو استعمل بحرقته
 يلحق ضرر سبع للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض انتهى
 وذكر في جواهر الفقهاء في فقهه أو لا ويحصل من كسبه قس
 اثنين من أولاده ومع في سنة فقط وهو يخاف ان صام عن
 رمضان لا يقدر على الكسب فانكح بخان على نفسه في الحال
 يجوز الاقطار والظاهر أنه لا يخاف عليه الهلاك وان كان خروفا
 هلاك الغير لا يجوز وهذا هو الصحيح انتهى وفي القنينة جمع أقب
 نفسه في شيء أو عمل حتى أجده العطش فانظر قولنا لا ليس
 سافر وكذا مريض وقيل لا يجب انتهى قال في تحفة الفقهاء وبعد
 وجوبها أخذ المشايخ انتهى وبه أخذ البيهقي كذا في التاريخا نسيمة

بأشأنها عن نقابة ابي فلكته التي تخدم إذا اذانت الصبح
 جاز لها ان تغرب ونقص كذا في التبيين وفي الظهيرية والروالحيمة
 اللازمة ان تمنع من الشال المولى إذا كان يعينها عن أقامة
 الضرائق لأنها مبيحة على أصل الحديث في الفرائض كذا في العمل
 الرائق وفيه ايضاً من الظهيرية رضع بطون بخان موثر من هذا
 الداء ونعم الأطباء ان الظن إذا شربت دواء كذا برعي الصوة
 ويحتاج الظن إلى ان تشرب ذلك نهراً في رمضان قبلها
 ذلك إذا قال ذلك الأطباء المخدق وكذا الرجل إذا وقع
 حية فاقطع يشرب الدواء وقال المخدق ذلك يتفعله فلا بأس
 الخلق في الكتاب الأطباء الخدق قال رض وعندي هذا القول
 على الطبيب المبرور الكافر كسبل شرح في الصلوة بالنسبة فوعده
 له كما فرأه المالك لا يقطع الصلوة لعل غرضه أيضاً والصلوة
 عليه فكذلك في الصوم انتهى ما في الظهيرية قال في الجواهر ان
 فيه إشارة إلى ان المريض يجوز له ان يستحب بالكلية فربما عدا
 ابطال العبادة لما انه على عدم قبوله باحتمال ان يكون غرضه
 افساد العبادة ولا بان استعارة في الطب لا يجوز انتهى رجاء
 في شهر رمضان مجال ان صام صلى قاعدا وأنه افطر صلى قاعدا
 فانه يصوم ويصلي قاعدا رجاء بين العبادة كذا في الظهيرية
 والسراجية واعلم انه إذا جاز لأفراط المريض فانه يفطر
 خفية لا جهراً بل لا يتعمق بين الناس بالأفراط شعراً إذا أذاع
 العذر ظاهراً وكذا الحكم في المسافر والمعامل والمرضع ويحرم

قائمة

قده المصلحة موافقة الحجة كما في السراج والوجاه وصولا والى تعديل
 صاحب البحر بما لزوم ضرر المال لضاعده بصوم فمؤخره انهم ما في البحر
 واراد بالضرر الضر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما في خوف الهلاك
 بسبب الصوم فالأقطار في مثل واجب كانه افضل كذا في البداع واطلق
 في السفر فمثل سفر الطاعة والعصمة لما عرفت والسفر الذي يبيع
 الفطر هو الذي يبيع الفطر لان كلاهما ثبت رخصة كذا في البحر الراني
 وأشار الى ان انتهاء السفر في شهر رمضان جائز عند عامة الصحابة
 خلافا لعلي وابن عباس رضيهما وجه الجواز ان النص يطلق وهو قوله
 اذ على سفر وان الواجب الى الرخصة وهو المشقة شامل للأحوال جميع
 كذا في المحيط للرخسي ثم علم ان اباحة الفطر ليس اذ لم ينزل الصوم
 اما اذا نزل بها واصبح من غير ان ينقض عن غيبة قبل الفجر فاصبح حالها
 فلا يجزئ فطره في ذلك اليوم وان سافر فيه كذا في فتح القدير فلما افطر
 في ذلك اليوم ينظر وان افطر قبل السفر ثم سافر فوجب الكفارة مع القضاء كذا
 في الكافي وبحر الرضى والبحر الراني وان افطر بعد ما سافر فعليه
 القضاء ولا كفارة عليه لو حرم المبيع كذا في القامد راضية الا اذا رجع
 الى اهل الحاجة فيها فاكل عندهم ثم رجع من المنزل فعليه الكفارة ايضا
 فبالسبب لا يقيم عند الاكل حيث رضى سفره بالعود الى منزله وبالقياس
 نأخذ كذا في فتاوى قاضيان والعياضية وامداد الفتح وكذا اذا
 نوى السفر فخرج من بيته فاكل قبل ان يخرج من العمران فعليه الكفارة
 ايضا كذا في السراجية وامداد الفتح وذكر في الخلاصة ان المقيم
 اذا نوى السفر فافطر ثم سافر فوجب الكفارة انتهى وذكر هشام

٢٠٠
وكذا المسافر وصومه اجب ان يرضوه بمعنى ان يفطره
 سواء قدر على الصوم او لا لان السفر لا يعزى عن المشقة ولذلك
 قول المسافر مشقة تجعل نفسه عذرا اقامة لتمام المشقة التي
 لا تفقد عنها بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم ويزيد بالاكل
 فنشروط كونه منقضا الى الحج وادبر الحكم عليه لا على نفس المرض
 الا ان اذا كان المسافر لا يتضرر بالصوم فنصم افضل وقال
 الكافي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
 في السفر لئلا يؤلمه فما وان تصوموا حياكم وايضا ان رمضان وقت
 الاداء وعله ايام احرق وقت القضاء ولا شك ان وقت الاداء
 افضل الوصين فكان الاداء فيه اول ما يروى محمول على طم
 الجهد بدليل ما روي في الصيام ان عليه الصلوة والسلام
 كان في سفر فركب جاما ورجلا قد ظلال عليه فقال ما هذا
 قالوا صام فقال ليس من البر الصيام في السفر كذا في الهداية
 والبيهقي وفتح القدير بحال المرض اذا كان لا يتضرر بالصوم
 فان الصوم واجب عليه لما قلنا ان الحكم فيه اذ بر على الضرر
 لا على نفس المرض صح في بيته المثل الفاعق **هذا** واذا كان
 المسافر يتضرر بالصوم فافطر افضل ولذا قال في فتاوى قاضيان
 يكره الصوم للمسافر اذا جهده الصوم انتهى اطلق بالضرر ولم يقيده
 بضرر يسهل لا لو لم يضر الصوم بدنه لكن كان رفقته واكثرهم يضر
 والفقهاء مشترك في بيعه فما كان افضل الا من المال كضرر البدن
 كذا في البحر الراني قال في المنهاج قد علة في القضاء افضلية الا

لواقتنع من الاضطرار فيقبل يائمه كما لا كراهه على اكل الميتة كذا في البحر
 الواقي قيد يكون له آوهم بقيل ففعله لا من له قيل له لم يقطر اوله قبلت
 انك فانه يباح له الفطر بقول التشر بن الحر اوله فكلن ذلك نصاه
 كنهديه بالجسد كذا في النهاية ولا بد في الكراهه بقول النفس من كون
 المكروه قادر على اضعاف ما هدمه سلطانا كان او غيره وخوفه
 المكروه اضاعه والا خلا يتحقق الكراهه كما خفف في موضعه فلا يجوز
 الفطر وكذا **الحل والمريض اذا احتاج على النفس او المولى** فانها
 تقطران وتقتضيان دفعا للصحيح وكراهه عليها لانه افطار يعيده
 كذا في الهداية قيد بالخوف منع غلبته الظن بغيره او اجبار طبيب
 حاذق سلم عما في الفتاوى الظهيرية لانا لو لم تخفف لم يرخص له الفطر
 كذا في البحر الواقي فان قيل سلنا انه افطار بغيره ولكن العذر
 ليس في نفس الصائم بل لا جبر غيره ومثله يعتقد به الا يرى انه لو كره
 على شرب الحر فيقبل اياه او ابيه لم يحل له الشرب قلنا وجه الفرق بين
 هذه السئلة ومثله الكراهه شيان الاول ان الهذبة الكراهه اجتهد
 من قبل من ليس له الحق فلا يعذر بصيانته نفس غيره بخلاف الحامل
 والمريض الثاني انها ما مورثان بصيانته اولد قصدوه وهو لا يتاخر
 بدون الاضطرار عند الخوف فكانت ما مورثين بالاضطرار بخلاف
 فصل الكراهه فان المكروه غير ما مورث قصد بصيانته غيره بل مثله
 الامر هناك من ضرورة القتل والحكم متفاوت بالاموال القصدية والنفسي
 كذا في النهاية وصراح الدررية ولا فرق بين احتياج الحامل او المريض
 على نفسها او ولدها المهلك او نقصان العقل او من زيادة الوجع بسبب

في فواتره ان من اصح يريد السفر في رمضان ويعتق نقلا ثم
 انظر في مصر ذكر في الاصل ونوادير الصوم ان عليه الكفارة وفي
 نوادر اودين رشيد عن محمد انه كراهه عليه كذا في الذخيرة
 وذكر الربيعي في الشين لوني في الصور وهو سافر في رمضان
 لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم انتهى فان اصح سافر ثم توى
 الاقامة لا يحل له الفطر وكذا اصح معهما ثم سافرا يحل له الفطر
 في ذلك اليوم كذا في امداد الفلاح لكنه لا يجب الكفارة في الصور
 كما ذكرنا وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي ان من
 سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وهو من اصحاب الاغنياء
 الذين يباح لهم الفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لا يباح له ان يفطر
 في يومه ترجيح الجانب الاقامة الا من عذر كوض ادخوه فان انظر
 من غير عذر يكره كراهه محرم ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
 وانما سقطت الكفارة لشبهة السفر انتهى وفي الضياء المعنوي اية
 لو اراد المسافر دخول مصر سوي فيه الاقامة كره ان يفطروا
 كان يعلم انه لا يتحقق له دخول مصر حتى تغيب الشمس فلا بأس ان
 يفطر انتهى وكذا **المكروه قبل تصديق** اذا كرهه الصحيح قبل نفسه
 على الاضطرار فانه يحرم له الفطر ولكن الصوم افضل حتى لو امتنع من
 الاضطرار فقبل ثياب عليه لان الوجوب ثابت حاله كراهه وان
 الرخصة بالاكراهه في سقوط الاثر بالترك كما في سقوط الواجب كما
 الاكراهه على الكفر كذا في الباع بخلاف ما اذا كان مريض او سافرا
 فآكراهه بقيل نفسه على الاضطرار فان لم الاضطرار ولا يسمع الصوم حتى

الرجوع او العطش كذا قال البرجند في شرح النفاثة واطلق المرض
 ولم يفيدنا يفيد انه لا فرق بين الام والظفر كذا في التبيين وفتح
 العتير والجوارق والبراق اما الظفر فان الانضاع واجد
 عليهما بالعتق وانما الام فلو جرم عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان
 اكل بصل او كان الولد لا يرضع من غيرها وهذا المدفع مافي الرجوع
 من انه المراد بالمرض الظفر الام فان اكل بيشاجر غيرها كذا في
 الجوارق والحامل اذا اضاقت على ولدها الهلاك بياح الانظار
 في اول الجزء ويتقرر في اخره كذا في الفتية وكذا **الشيخ الفاني** **الام**
بندى **يقطع لكل يوم مسكينا كالفطرة ولا يجوز القدية لغيبه**
 من العذوبين ما داموا احياء وما بعد الموت ضيا في حكم الرجوع و
 الشيخ الفاني هو الذي يجوز عن اداء في الحال ويزداد في كل يوم
 مجزوا ان لا يكون له الموت كذا في الخزانة فان لم يكن كذلك لا يكون
 شيئا قانيا وانما سمى بذلك لقرمه من الفناء او لفار قوة كذا
 عما شابه الشيخ وانما ايج له الفطر لا جلا الخروج حتى لو تحمل المشقة
 وضام كان مودا كذا في البحر الرائق والعيون مثل الشيخ الفاني
 كذا في السراج الوهاج وفي حكم الشيخ كل من يعجز عن الصوم
 في الحال ويئس عنه في الاستقبال كذا في جامع الرموز وذكره
 خزانة المعين ان من افطره رمضان بعد كالمريض والشعره
 ان كان قادرا على القضاء بغيره القضاء لا غير ولا يجزئه الاطعام
 اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان يجزئ عن الصيام
 ويئس عن القدرة في المستقبل مجزوا ان يطعم عن كل يوم نصف صاع

ع

ن

و لو اعطى مسكينا واحدا
 صاعا من البرقي يوم واحد
 من صوم يومين لم يجز عن
 اليومين م

من حظه بذلك مثل الشيخ الفاني والعيون الذين لا يرجى قوتها
 على الصوم انتهى مافي الخزانة ولا يجزئ انا ايجاب القدية على
 الشيخ الفاني ومن هو في حكم انما يكون اذا كان موسرا بقدر
 عليها ولا يستغفر الله لها كذا في المنز الفائق والهدى للمعين
 في جميع ما ذكرنا من الاعفار كرمضان كذا في التبيين وفي الفتية
 ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم القدي مجزوه وفي
 فتاوى ابي حفص الكلبان شاء اعطى القدية في اول رمضان
 مرة وان شاء اعطاها في اخره مرة انتهى واذا وبتشبه الفطرة
 التشبه من جهة المقاربان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من كل
 ادين بياب (وصاعا من تمرا وشعيرا والتشبه مطلقا لان الاباحة
 كاهية هنا كالفان بخلاف صدقة الفطر كذا في البحر الرائق
 فاذا اراد الاباحة يطعم بكل يوم مسكينا اقلتين شبعين سواء
 بلغ قيمة ذلك نصف صاع من البرا او اوقيدنا بالاكليتين كذا
 الاكله الواحدة لا تكفي كذا في الكفالات وكذا لو اطعم
 اخر لم يجز الا ان يعيد على احدهما اكله اخرى وكذا لو اطعم
 مسكيناين اكله واحده لم يجز الا عن نصف الاطعم وانما قلنا
 شبعين لانه لو كان المسكين شبعان قبل ذلك اوصيا غير مراهق
 لم يجز به ولا بد من الادام في خبر التعمير لم يكفم الا سيقاوا الى
 الشبع بخلاف حفيو البر وان اراد التملك فانه يعطى الفقير الواحد
 كل صوم قدر الفطرة ولا يجوز ان اعطاه اقل من ذلك الا
 في الزيادة عن ابي يوسف كذا في البحر الرائق و لو اعطى في يوم

فلإخفاء في جوارحه عنها ^{٢٠٨} هذا ويجوز دفع القيمة في الفدية
 كذا في جامع الرموز والمراد من المسكنة ههنا من هو اعمر
 من الفقير والمساكين كذا في حاشية الشيخ وقيد به لان الفقير
 لا يجوز اطعامه تملكيا ولا اباحة كما في البحر الرائق واشبه
 بقوله كالقطرة اي لصدة الفطر ان لا يجوز اطعام اصلا
 وقرع واحد الزجين ومملوك والمهاشمي وان يجوز اطعام
 الذي لا يصر فيها مصرف الزكاة الا الذي قانه مصرف
 فيما عدا الزكاة بخلاف الربوي فانه ليس بمصرف في الكل كذا
 في البحر الرائق والنهر الفائق والسراج الوهاج ثم اعلم
 ان لا يجوز الفدية الا عن صوم هو اصل نفسه لا بدل عن غيره
 فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيئا
 فانيا لا يرتجى برؤه هازت له الفدية وكذا لو نذر صوم
 الا بد تقضى عن الصوم لا تستقاله بالمعنى له ان يفطره
 لانه استيقن انه لا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على اطعام
 لعمرة يستغفر الله ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان
 له ان يفطره ويقضه في الشتاء اذ الم يكن نذرا لا بد ولو نذر
 يوما معينا فلم يصح حتى صار فانما جازت الفدية عنه ولو
 وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
 شيخ كبير عاجز عن الصوم او لم يصح حتى صار شيخا كبيرا
 لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا
 لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال

في
 في
 في

كذا في فتح القدير والبحر الرائق قال في السراج الوهاج ثم هذا الطعام
 انما يجوز عن كل صوم هو اصل نفسه وان كل صوم لم يكن اصل نفسه وكان
 بدلا عن غيره لم يجز فيه الاطعام وان دفع الياس عن الصوم حتى لو كانت
 على الشيخ كفاية يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز
 بخلاف كفارة الظهار او كفارة الصوم في كفارة اليمين بدل
 عن غيره فلا يجوز اطعامه عند ايكافارة الظهار او كفارة اذا
 عجز عن الاعناق عساره وعجز عن الصوم لكبره جازله ان يطعم متيقن
 مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالقرض والاطعام في كفارة اليمين
 ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه انتهى وذكر في المحيط اذا
 قال لله عن صوم الا بد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف
 صاع من حنطة لانه وقع الياس عن قضاء هذه الايام فيفدي له كما
 الشيخ الفاني انتهى وذكر في خزائن الكمال ان لا يجوز له ان يفدي عن هذه
 الايام قبل موته ولكن وصى ليطعم ورثته بعد موته وكذا يوصى بصوم
 كفارة اليمين والقتل ولا يجوز الفدية في حياته انتهى ولو نذر بصوم
 الا بد فاكل المرض او حياض يفدي له كذا في الفقيه لما سياتي ان شرط جواز
 الفدية استئرا للجزء مدة العمد وهذا الرجل استيقن انه لا يقدر على قضاء
 مدة عمره **ولو فدا** الشيخ الفاني او من هو في حكم بعد اداء الفدية **على الصيام**
يطعم حكم الفدا ويجب عليه القضاء لان الفدية خلفت عن الصوم وشرط الخليفة
 استئرا للجزء مدة العمد ولم يوجد فبطلت خلفت كذا في الهداية ولم اس
 حكم من فدى نفسه صوما ثم قدر على قضاء خمسة عشر شهرا من انه هل يجز
 الفدية في جميع ما فدى او يقدر ما قدر عليه قال العمام في حاشيته على

شرح الوقاية القياس ان يبطل الفصية بقدر ما قدر عليه معنى الخمسة
 عشا لا غير انتهى **وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا يقا**
عليه الا بما لم يدر كعادة من اياها اخر ولا نهما عذرا في الاداء
 فلان عذرا في القضاء اولي وهذا كما وجوب القضاء فرج وجوب
 الاداء فما يمنع وجوب الاصل يمنع وجوب الفرج كذا في البيهقي وقاله
 لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام كذا في الهداية فحس قول كذا
 عليها اياها تجب عليها الوصية بالاطعام لكن لو اوصيا به وصية
 لان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البحر الرائق وكذا لا تجب ايضا
 على الحامل والمرضع اذا ماتا قبل ان يزول خوفهما على النفس والولد
 كذا في البحر الرائق وكذا في الحاضر والنساء وضوحها كذا في جامع الرمزي
 وكذا الجنون والغنى عليه والمروءة يقتل نفسه اذا ماتوا قبل ان
 الغنى لا يقضى عليهم لما في البدائع ان وجوب القضاء وشروطها
 القدرة على القضاء انتهى **هذا** وقول المصنف مات المريض في مرضه
 والمسافر في سفره ليس بقيد بل المراد ان مات المريض والمسافر
 قبل ان يوال عذره حتى لو افظر المريض لمرض ثم سافر يوم الفطر
 فلم يزل مسافرا حتى مات لا شيء عليه كذا في خزائن الاكل وهذا اذا
 كان المريض يرجوز وال ذلك المرض اما ان يحجز عن الصوم وليس
 من القدرة عليه فعليه الفدية لكل يوم من المرض كونه في حكم الشيخ
 الفاي في مخارج الكوماني قال صاحب المحيط هذا شيء يجب حفظه
 جدا كذا في جامع الرموز وذكر في معراج الدرر ان لو مات الشيخ
 الفاي بعد ما اكل رمضان قبل ان يدرك عتقة من ايام اخر قال

او يترك يلزمه ان يوصي بالاطعام عند خلو ان المريض والمسافر لهما
 ادرك تلك العتقة واليا من تحتها في الفاي وهذا يدل على ان الشيخ الفاي
 يعلم في كل يوم يفطر ولا يتظر مرض الشهر ان قال بعض شارحي الكفاية
 لو كان الشيخ الفاي مسافرا قات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يصح عليه
 الايضاء بالهدية انتهى **و** وعلى ما ذكرنا من الكوماني والمحيط ينبغي
 ان يجب عليه الايضاء قائل **هذا وان صح** المريض ان يخل عليه غيره
 من المعذورين والمراد من الصحة كونه بحيث لا يباح له الفطر بل يجوز
 عنه خوف من زيادة زبادة المرض وتأخير برءه لا الصحة المحققة كما
 صرح صاحب الايضاح **او اقام المسافر قريبا ما قدر يلا مشروط**
ولا وجود ادراك عدة من ايام اخر كذا في الهداية فان لم يقبلا
 يلزمهما الايضاء بالاطعام بقدر ما وجب عليهما من الحيام اكلان لهما
 مال كذا في جامع الرموز وانما قال قريبا ما قدر يلا ان القضاء لا يجب
 الا بقدر القدرة حتى لو كان عليه قضاء عشرة ايام قطع بعده رمضان
 خمسة او اقام بعده خمسة ثم مات قاتته يجب عليه فدية خمسة ايام اكلان
 في شرح الوقاية وهذا بخلاف مسألة الذر بان قال المريض لله
 علي ان اصوم شهرا فانه مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح
 يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عند البيهقي فاجاب يوسف
 وعند محمد يلزمه الايضاء بقدر ما ادرك والفرد لهما ان التبرع بسبب الموت
 نفسه وقد وجد وفاته الاصل بالموت فيظهر الوجوب في حق الخلف
 وهو الايضاء بالاطعام وفي مسألة قضاء رمضان السبب ادراك العتقة
 فيقدر بقدر ما ادرك كذا في الهداية والكافي وخلاف مسألة الاكل

فانه اذا قدر المريض اعتكاف شهر فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان
 صح يوميات اطعم عن الشهر كله ان الاعتكاف مما لا يتجزأ كذا في
 الرابعية والعشر الرابع وهذا في وجوب القضاء على المريض بقدر الاذكار
 اذا لم يتحقق اليأس منه ولا تقبله الفدية لكل يوم كما في جامع الرموز
 وينبغي ان يستغنى الايام المنية من ما قدر عليه لما شيا في الصوم
 الواجب لم يجز فيها كذا في جامع الرموز ايضا وقوله لا شرط ولا
 يقع قضاء رمضان اذ شاء وتابعه وان شاء فخرقه ولكن المستحب
 المسابعة مسابقة الى اسقاط الواجب فان اخره حتى دخل رمضان
 اخصام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضا كذا
 في الهداية وشاربا لانه الى ان القضاء على التراخي لا يامر
 فيه بطلب وهو على التراخي كما عرف في الاصول ومعنى التراخي
 عدم تعيين الزمن الاول للتعلم ففي اي وقت شرع فيه كان مقبلا
 ولا اثر عليه بالتمام ويتيقن عليه الوجوب في اخر عمره في زمان
 يمكن فيه من اداءه قبل موته ولهذا قال اصحابنا انه لا يكره لمن
 عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعا ولو كان الوجوب على الفجر
 يكره الشروع قبل الفضا لانه يكره تاخير الواجب عن وقته المصنوع
 بخلاف قضاء الصلوة فانما تجب على الغير ولا يباح تاخيرها الا بعد
 كذا في العمى الرابع **وان ما بعد الفدية ولم تقضه ذلك فدى فيها**
وتسبحها كالفطرة بقدر ما قدر عليه لانها لما تجزأ عن الصوم الذي
 في دفعها التحم بالشيخ الفاني كذا في التبيين ولو قال المص ويطلب
 دلي من مات وعليه قضاء رمضان كما في الهداية لك ان اشهرنا هذا

المعنى
 في
 كذا

الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افطر بعذر بل يذنبه من افطر
 شعرا او وجب القضاء عليه كذا في البحر الرائق والاداء الوالي من له
 وكالة المقرن في مال له بدونه فيدخل وجهها وارادته بتبديله بالفطرة
 ما مر في مسئلة الشيخ الفاني كما في البحر الرائق **وشرط لها الا بصاء وتبع**
من الميت وعتبة كل صلوة كصوم يوم هومي قوله كصوم يوم هومي
 وعند البعض فدية صلوة يومه كذا في صوم كذا في شرح الوفاية والقباس
 ان لا تجوز الفدية عن الصلوة واليه ذهب البغلي كما في تناوي فخص
 لكن كذا استحسن ان يجوز الفداء عنها اما في الصوم فلوراد النقص
 واما في الصلوة فلعدم الفصل في الكلام رمز الى انه لو فرط في اداها
 باطاعة النفس وخدايع الشيطان فتردم في اخر عمره وارضى بالفداء
 لم يجز وفي دباحة المستصفي لانه على انه يجزئ الله كذا في جامع
 الرموز وقوله شرط لها الا بصاء اي لا بد في لزوم الفدية على الوارث
 من الا بصاء فلا تجب عليه شيء لو لم يوص من الميت كالزكوة لانه من
 حقوق الله تعالى فلا بد فيها من الا بصاء لتحقيق الاختيار الا اذا
 مات قبل ان يودي العترة فانه يؤخذ من تركته من غير ابقاء الشدة
 تغلق العترة بالعين كذا في البدائع وكذا الكفاية العيين والفقهاء اذ ائتم
 الوارث بالاطعام والكسوة بجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق
 لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه كذا في البحر الرائق وانما
 المصوبة الى انه لو اوجب على نفسه الاعتكاف فربما يطعم عنه كل
 يوم نصف صاع من خبز لانه وقع اليأس من اداها فتوقع القضاء
 بالاطعام كالصلوة والصوم كذا في الوارثية فالماحصل ان ما كان

عبادة بدنيته فان الموصي يعطيه عنه بعد موته عن كل واجب قدر
 صدقة الفطر وما كان عبادة ماله كالتزكوة فانه يخرج عنه العباء
 الواجب عليه وما كان موكباً منها كالخج فانه يخرج عنه رصلا من الميت
 كذافي الصر الرائق وقوله شرط الايصاء للفقير اي لوجوبها ما لو
 تبرع الوالي من غير وصية اجزائه اثنا والله تعالى كافي النبيين
 ولهذا قال في خزانة المفتين انه ان مات من غير وصية فلا يجبر
 ورثة على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عندهم من اهل التبرع
 جاز استعي وان لم يتبرع الورثة لا يلزمهم الا اذ لم يسقط في
 حكم الدنيا كذا في شرح القدر وري لا بن الملك وقوله تصح من الثلث
 اي من ثلث المال ومهقيد ما يكون له وارث وان لا يكون في التركة
 دين من ديون العباد بغض لو اوصى جاز ان اد على ثلث ماله لا يجب
 اعطائك تلك الزيادة على الوارث فان اعطى برضا جاز وان لم يكن
 له وارث يتضح الوصية من كل المال كذا في جامع الرموز وان كان
 في التركة دين من ديون العباد فينفذ ذلك الا بصا ومن ثلث الباقي
 لا من ثلث الكل كذا في شرح النقاية للرحمدي **ولا يصوم عنه الوالي**
ولا يصلي لغو لصل الله عليه ولم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
 عن احد كذا في الهداية **فروع** وكيفية اسقاط الصلوة والصيام
 انما يسقط من عمر الرجل اثني عشر سنة ومن عمر المرأة تسعة ثم
 يدفع الباقي من العمر الى مسكين من مائة دفعة واحدة انكاف
 الثلث واقيا بالقدية والا فيدفع اليه ما عليك فيقبضه فريضة من
 الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان يتبعي بها

وان لم يملك شيئا استقرض وارثه فقير حفظه فبدفعها الى المسكين
 ثم المسكين يدفعه الى الوارث ثم وفتر كما عرفت. وينبغي ان يقول
 الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفع اليك مال كذا نقدية صون كذا
 لغفلان بن غلاب المتوفى في يقول المسكين قبلته والا ففضل ان يترك
 هذا قبل الدفون وان جاز بعده ولو دفع الى فقير واحد جملة
 جاز ان يلو دفع اليه اقل من نصف صاع فريضة كل ذلك في جامع
 الرموز ومن مات وعلم صلوة فادعى مال معين ككفاية صلوة
 لزوم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وانما يلزم تنفيذها
 من الثلث وان لم يوص به بعض الورثة جاز ويجوز
 اعطاءها للفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
 والاقطار كذا في شرح المنية لبراهيم الحلبي وكوفي والقاضي
 المساء بالحاوي للعامة ثم الدين الزاهد في كتاب الوصايا
 ة امرأة اوصت بشيء من الغنم ليتصدق بها على الفقراء عن كفاية اياها
 وفوات صلواتها وصياتها ونذر ويجب لله تعالى عليها ان اوفى
 ما ذكرت من مقدار الخطية خمسة اقسام سبمان من ذلك حصه الفقير
 والتواجب يعطى كيث شاة كم شاة لفقير واحد واكثر وهم لكفاية يعطى
 كل انسان منون وسهان للصلوة والاصامات يعطى كلف شاة بعدات
 شيع الائمة بونون يجوزون تقربون صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين
 ويجوزون جميع الكل على مسكين واحد عنرات في الكفارات لا يجوز ان يكون
 قدية كل مسكين معدود اقل من نصف صاع اصنع هذا اذا في الثلث
 كل الصلوات والاصامات بلاد ورة فليكات مكررة دامامت الثلث ^{اذا} **عبر**

نقدية

ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع بعد ما يتم لكل صلوة وصوم يوم
 نصف صاع بالدرهم على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك ان يعطى
 من تلك الفدية شيئا للفقير انتهى ما في الحاوي وذكر الزاهد
 في الفأوى الحاوي ايضا تحفيقا حسنا لهذا الباب لا بد من ذكره هنا
 فنقول قال رحمه الله اعلم ان ثبوت اسقاط الصلوات بالفدية باستصحاب
 المشايخ فاسا على الصوم وكذا الحكم فيها هو بمعناه في الوجوب وان
 الوجبة تجب حقوق الله تعالى كالصلوة والزكاة والصوم والحج والذبيحة
 والكفارة وصدق الفطر والعشر وسجدة التلاوة وغيرها فغذ
 من ثلث المال عند احتيانا وذكر في الاسرار رحمه الدين العلامة من
 اوصى ثلث ماله لعل من حقوق الله تعالى تدخل فيه الصلوات
 والصلوات وغيرها من الفروض والواجبات والسنن والطوع
 والقرعة والحج وكذا ما التزم بها على نفسه لاجل الله تعالى ثم قطع للكرامة
 او غيرها كما الصوم في الايام المنهيبة وشرع الطوع في الاوقات
 المذكورة في غير الشروق والامساك والغروب فقرأ الله لا يحسن الفدية
 عندنا الا بالوجبة ولا يجوز من غير اجارة الوتر ثم الا بالثلاث ولو اوصى
 بشيء معين لصلواته او غيرها وافزعه من الفكرة وسلمه الى وصيه نظرا
 التملك والامانة علان يطعم الفقراء والمساكين بعد موت فقيرها اختلا
 المشايخ قال بعضهم من كل المال اجان بها الوتر اولا وما يعظم من ذلك
 ان لم يجبرها والا فمن كل المال وان لم يفرضه فمن الثلث عند علم
 الاجازة اجماعا اذا عرف هذا فان كان الثلث وايضا بالفدية يعطى
 فدية كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمر وكل سجدة تلاوة وكل صلوة

مذورة وكل صوم يوم مفذورة وكل صدقة فطرة وكل صلوة وصوم يوم
 حج واجبة عليه بالشرع فاشاءت عن محلها او فاسدت غير مقتضيات
 نصف صاع من براصاع من شعير او ثمر يصاع النجيل الله عليه السلام
 وفدية غيرها من الزكاة والعشر والذبيحة والاحصية مقدار ما يبي
 عليه قدرها وقيمة غيرها في الكفارات لا يجوز ان يكون فدية كل مسكين
 معدود اقل من نصف صاع من براصاع من شعير يصاع النبي صلعم
 وهو ثمانية ارطال بالعراق عند اخصيفه ومحمد والربط مائة وثلاثون
 درهما والدرهم اربعة عشر قيرطال والقيراط خمس شعيرات فيكون
 الصاع الفا واربعين درهما والدرهم سبعين شعيرات وفدية صلوة يوم
 واحد ثلثة اصوع من براوسته اصوع من شعير او ثمر عند اخصيفه لان
 الوتر واجب عنده وفدية صلوة شهر سبعون صاعا من البرصاع الذي عليه
 الصلوة والسلام وفدية صلوة سنة الف صاع وتان صاعا من البرصاع
 المذكور وهذا على تقدير يكون السنة ثلثمائة وستين يوما وكل سنة ثلثين
 يوما كما قدرها البعض هكذا لكن هذا ليس سير الفقهاء ولا سير السنن لان
 السنة سبعمائة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لان سنة من شهور
 السنة القمرية تقل على ثلثين يوما وسنة اخرى تقل على تسعة وعشرين يوما
 هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية فعلى تقدير السنة سبعمائة ثلثين
 عن ذلك فدية سنة ايام وذلك ثمانية عشر صاعا بالصاع المذكور فيكون
 فدية السنة القمرية الفصاع واثنان وستون صاعا وعلى هذا التقدير
 فدية سنتين اوثلاث او اربع وغير ذلك ان ابيهم سنون وستون صاعا
 الفاشية الموصى بها وهذا اذا كان تلك التركة فيها فدية كل صلوة فاشية

يوجبها واما اذا لم ينعطى ثلث كل التركة الى رجل فقير بطريق
 القديس فيقبل هو بصفة طريق القديس ثم ان يتكلم ممن وهب من الوارث
 او الوصي او وكيله فهو ملكا وغيره ذلك الثلث على الطريق المذكور
 ثلثه ملكا منه ثم ان ينعى لكل صلوة نصف صاع من بر او
 صاع من شعير بصاع النبي عليه الصلوة والسلام او قيمة ذلك وكذا
 الحكم ان كان الدقار فقيرا الا انه يتكرر اداء الصدقة بالا عطاء و
 الاستعطاء اذا كان من لئلا اقتداء ولو كان الشيء الموصى به مكسورا
 على بعض النهور او الايام او السنين الموصى بها لا يلزم للدقار الموصى
 ذكر اجزاء المكسور بل يذكر كل السنين العاشة الموصى بها في الاعطاء والا
 ستعطاء ولو لم يكن الشيء الموصى به مكسورا على ذلك يلزمها ذكرها فبال
 من السنين العاشة الموصى بها ويطرح في كل مرة من الاعطاء والا
 ستعطاء وهذا اذا ترك مالا واما اذا لم يترك مالا اصلا فيتفرغ
 ورثته حنطة تعي صلوة يوم او يومين او اكثر او شهر او شهرين
 او اكثر او سنة او سنتين او اكثر او قيمة ذلك فيدفعونها سكنيا او
 فقيرا على الطريق المذكور فهو ملكها منع ثم يدفعونها اليه ثم الى
 ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ان المسكين او ملكها منع بعد الفرج من الدار ليعطها الى الفقير
 جاز ولكن الاولى ان يورثها الورثة المير من مالهم ولا يستردوها
 منه هذا كله حاصل ما ذكره الزاهد في الحياوي القديس وذكر فيه
 ايضا انه لو وصى لصلواته ولم يذكر غيرها من الواجبات يستحب
 الورثة ان يفدوا عنها من الثلث بعد الصلوة ان بلغ الثلث كلها والا

يحي

يستحب عليهم ان يدوروا الثلث بين الفقراء بالتحليل لما علم ولا ستراكم
 منهم بعد كل تملك منع الى ان يتم فدية كل الواجبات ثم يعطى هذا
 الثلث لفدية صلواته وان لم يكن لصلواته ايضا يدور اول واجلها وجوبا
 ثم يدور لما عليه من الواجبات استحبابا الى ان يتم فدية الكل فمنها ما
 في الحياوي وذكر في الفتاوى الصيرفية انه لو وجب عليه صلوة الدقار
 فلم يسجد حاجته مات يعطى لكل صلوة مائة من الحنطة كما في الصلوة
 والصحيح انه لا يجب انفق وذكر في الاشياء والمظان في كتاب الصلوة
 من الفن الثاني انه لا فدية بسجود الدقار انتهى وفي القنية صدق
 الوصي مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجزئ ذلك عن الميت وكان
 منطوقا وما اراده ما حوكم انتهى وذكر في التسمية خلاص هذا فقال
 سئل جعفر الوبري عن اوصى بان يصرق ثلث ماله الى صلواته التي عليه
 شران الوصي قال احسب ماله فيما يبلغ ثلث ماله اصرق الى الفقراء
 من مال نفسه تبرعا ففعل ذلك هل سقطت الصلوات عن الميت قال
 قيل له فلو ادى الوصي ذلك من مال نفسه تبرعا ماذا يفعل ثلث ماله
 الميت قال لو فعل ذلك فانه يصرق الثلث الى الورثة وسئل الحسن
 بن علي عن اوصى الى وارثه بان يصرق ثلث ماله الى المسكين وامواله
 عقار فلو دفع القيمة من مال نفسه لتبقى اموال نفسه هل ذلك كال
 فقير انتهى وفي السراجية الوصي لو انفذ الوصايا من مال نفسه ربح
 في التركة هو المختار اشع وفي الفتية مت اوصى لصلوات عمر وعمره
 لا يدري فالوصية باطله لكن ان كان الثلث لا ينعى بالصلوة جازا كما
 اكثر من مال يجزئهم اوصى من مال مائتا عينا الى صلواته وصيماته

ومات والموت ثم يحتاجون اليه يجوز صرفه اليهم محج عن ابى بكر
 محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلاة يجوز للوصي ان يصره الى
 الوتر اذ اكان واجبا حتى يظ هنام عن محمد اوصى بثلث ماله للترا
 فاضاح ورسنة وهم كبار حصص فان اجمعوا ان يجعلوه انفسهم
 او اخرج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له بعد جائز وان كان
 في الوتر ثمة صغيرا وغائبا او حاضر غير ارض لا يجوز ان ابو القاسم
 اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه
 يعطى كما امر ولا يجوز ان عن الكفارة وقال رضى الله عنه فعل هذا ينبغي
 ان يكون ما اوجبه من ان يجوز الصرف اليهم اذ كانت الوتر غير
 للوالدين والمولودين من يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره
 هشام عن محمد فذلك في مطلق الوتر للمساكين فلا يشترط فيه
 ما ذكرنا من اذ اوصى بكفارة صلواته لرجل بعين يجوز للوصي ان
 يصرها الى غيره عت مثلث فم صح انه يتعين وليس للوصي والفا
 صرفه الى غيره قال ربه وهو الصحيح ولا يقضى الا بهذا الفساد الزمان
 وطع القضاة وغيرهم فيها انتهى ما في القيمة ونيات انساب
 في اخر وقت الصلوة لا يجب عليه فدية تلك الصلوة كذا في المراجع
 من باب قضاء الغرائب ودية الصلوات اما يجوز بعد الموت فلو
 فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التا تاريخية وفي القيمة
 حوت ولا فدية في الصلوات حال الحياة بخلاف الصوم انتهى
 ويقضى ما فات باغا وسوى يوم حوت فيه اوفي الليلة **وتجوز**
 غير **من** قال في الكافي واصل ان اكل غنار اربعة انواع مالا يعتد

تجوز في وقت الصلوة
 في وقت الصلوة
 في وقت الصلوة
 في وقت الصلوة

يوما وليمة غالباً كالغوم فلا يسقط شئ من العبادات لانه لا يوجد حيا
 ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما يتدخله كالصبي فيسقط
 الكل به دفعا للرجح وما يعتد وقت الصلوات لا وقت الصوم غالباً
 كالانعام فاذا امتد على الصلوات بان زاد على يوم وليمة جعله على دفعا
 للرجح لكونه غالباً ولم يجعله على الصوم لان امتدائه شهران او اكثر لم يكن
 في اجاب القضاء حرج الا يرى ان المعنى عليه لا ياكل ولا يشرب فلا يعتد
 حياته على خلاف العادة الا نادراً واخرج في النوادر فلم يسقط وما
 يعتد وقت الصلوات والصوم وفقاً وهو الجنون فاذا امتد فيها
 استقطما انتهى اذا عرفت هذا فلتشرع في تفصيل مسائل الاغمار والحج
 اما الاولى فاعلم ان من اغنى عليه في رمضان اياما فانه ليس عليه قضاء
 اليوم الاول سواء حدث في اليوم اوفي الليلة لوجود الصوم فيه وهو
 لا مساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه جملة الامر المسلم على الصلوة
 لانها فريضة قبل ان تصف الغنار وسهية في الليلة والظاهر من حال
 المسلم مراعاة الفرائض والمسجبات والبناء على الظم واجبا ما لم يعلم
 خلا فده حتى اذا كان الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه في الليلة
 الاولى كان عليه قضاء ذلك اليوم وكذا اذا كان مستحيا او معتاد الفطر
 في رمضان كله اذ اظن من حالها عدم النية كذا في الهداية والمجدي
 تاريخ شرح اوقايت هذا اذ لم يتذكر كذا في الاموال اما اذا علم انه توى
 فلا شك في الصحة واما ان علم انه لم يتوى فلا شك في عدم الصحة انتهى
 هذا الكلام اليوم الاول واما ما بعده فوجب عليه قضاء ذلك على
 جميع التقادير لعدم وجود النية اذ هي عبارة عن العزم على الصو

وهو لا يتحقق من المعنى عليه وعند مالك ليس عليه قضاء ما سوس
 اليوم الا لو كان صوم رمضان يتأدى عنده بنية واحدة بمنزلة
 الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة عارضة
 حتى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي لانه يتخلل بين الايام زمان
 لا يقبل الصوم وهو الدليل فكان منزلة صلوات مختلفة تستدعي كل
 واحدة منها نية علاطة بخلاف الاعتكاف فانه عبادة واحدة
 وان طالت مدة لانه لا يتخلل فيه زمان لا يصلح للاعتكاف كذلك
 في الكافي وغيره ومن اغنى عليه في رمضان كلم بان اغنى عليه
 في شعبان فاستمر لي تمام رمضان قضاءه كله لانه نوع مرض
 يضعف القوى ولا يزال للمعنى فيصير عنده في التاخير لانه
 لا يسقط اذا لا يسقط انما ثبت بسقوط الاهلية وهي قائمة
 بقيام العقل كذا في الهداية والبيان واما المسئلة الثانية اعني
 مسئلة الجنون فاعلم ان الجنون اذا كان محتملا مستوعبا لشهر
 رمضان كله فانه ليس فيه قضاء مما فات في حال الجنون
 خلافا لما كذب هو يعتبره بالاغماء ولفات المسقط هو
 الحج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا يخرج من الجنون
 يستوعب عادة فتحقق الحج اذ لا يخرج في النوازل بل يغيب
 يكفر كذا في الهداية والكافي وان لم يستوعب الجنون رمضان
 كله قضى ما مضى في حال جنونه وقارن فرد الشافعي سقط
 القضاء وهو القياس لان وجوب القضاء يبتنى على وجوب
 الاداء وذلك بترتيب على الخطاب ولا خطاب لعدم الاهلية

لا فاكون بالعقل ولا عقل ولا الجنون فاستوفى الشهر اسقط
 كله واذا وجد في بعضه اسقط بقدره كالكفر والصبي وعكسه
 النوم والاغماء ولذا قيل في شاهد منكم الشهر فليصمه ولفظ
 من يتناول الجنون والعقل فان من قال من دخل الدارين
 عبيدي فهو حر يدخل عبد الجنون يعنى والجنون شهر الشهر
 فليزمه الصوم الا انه لم يخاطب بالاداء للحج كما سقط القضاء
 اذا استوفى لهذا ولا حج ههنا فيجب وكان السب شهوة
 الشهى يدل للاحسان والتكثير ^{بما يتحقق} شكره وقو وجد اهلية
 بالزومة ولم يتخلل به وهذا لا يفهم معنى يصير الشخص به اهلا
 للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قاصر بعد الجنون
 لا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة
 المحارم ومحل هذه الحقوق الزمة فدل وجوبها على قيامها
 وفي الوجوب فائدة وهو صوره ومطلوبها على وجه لا يخرج
 في ادائه بخلاف المستوعب وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط العقل
 دفع الحج وان كانت ذمة الصبي قائمة كذا في الكافي اطلق
 الص في وجوب القضاء بالجنون الغير المتمد بغيره لانه فرق
 في ذلك بين الجنون الاصيل والعارضى يقع بين ما اذا بلغ
 مجنونا او بلغ عاقل ثم جن قيل وهذا ظم الرواية وعن محمد
 انه فرق بينهما فقال الجنون الاصيل اذا افاق في بعض الشهر
 بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر فانه لا يلزمه قضاء ما
 مضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه لان فيكون بمنزلة الصبي

اذا بلغ في بعض الشهر خللت ما اذا بلغ عاقلا ثم حرجن لانه تبدل
 حكم الصبر باهلية توجه الخطاب بعد البلوغ وهذا المروي
 عن محمد مختار بعض المتأخرين كذا في الهداية وفي الكفاية
 من الميوط هو الاصح كذا في شرح النقاية ثم اعلم ان قوله ان لم
 يمتد الجنون يجب القضاء ويدل على انه لو افاق في جزء قليل
 من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وقال في التحقيق هو
 ظر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلواني انه لو كان
 مقيما في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب
 الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
 فالجنون والافاقه سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح
 مجنونا وان افاق في يوم منه فان افاق في وقت النية اى
 قبل انقضاء النهار لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا
 فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يقترن فيه كل ذلك
 في شرح النقاية ولهذا قال في النهاية ونصح القدير ان من جن
 في تمام رمضان لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير
 رمضان فانه ليس عليه قضاء شيء لانه لا يمكنه الصوم فيه كالليل
 وهو الصحيح انتهى وفي فتاوى قاضى رجل جن في شهر رمضان
 ثم افاق بعد سنتين في رمضان في اليوم الاخير كان عليه
 قضاء الشهر الذي جن فيه والشهر الذي افاق فيه وليس عليه
 قضاء ما بين ذلك من السنتين الماضية قالوا هذا اذا افاق
 قبل الزوال من اليوم الاخير فان افاق بعده ليس عليه

قضاء الشهر الذي افاق فيه انتهى وقوله مجنون غير ممتد
 على قوله باعتمار والعطف يقتضى مشاركة المعطوف للمعطوف
 عليه في حكمه فيكون معناه انه يقتضى ما فاتته مجنون غير ممتد
 سوى اليوم الاوّل وسواء حدث فيه او في ليلة وقد صرح
 بذلك العيني في شرح الهداية وهو المفهوم من عبارة فتح العبد
 في قول الهداية ومن لم يرض في رمضان كلمة صوما ولا فطر الى
 آخره وهذا اذا لم يتذكر انه نوى امره اما اذا تذكر انه نوى
 فلا شك في صحة الصوم اليوم الاوّل ولهذا قال في البحر الرائق
 لو نوى صوم الفدا بعد غروب الشمس فجن فيه مفسدا كل صح
 فلا يقضى لو افاق بعده انتهى وهذا لان الجنون والافاق
 بعد النية لا يفسدان الصوم لانهما لا ينافيان اهلية وانما ينافيان
 النية كما مر في اول الكتاب قال العصام في حاشية على شرح الزاوية
 ان قولهم الجنون اذا استغرق شهر رمضان ليس عليه قضاء له لا
 يختص به بل يكون الحال بالنسبة الى الصوم المنذر كذلك ايقه قولنا
 صوم شعبان فان جن كل يوم يقضى وان افاق بعضه قضى انتهى وذكر
 في السراج الوجاه انه يجب عليه قضاء شعبان وان جن في طره وكذا
 في الظهير كما سيأتي في الفرع الذى تاتي في فصل المنذر انقضاء
 واما حكم المسكران في صوم رمضان فقال في الاشباه لا ان كان انه
 ان صحى قبل خروج وقت النية فانه يصوم اذا نوى لا لا لا بشرط
 السبب فيها واذا خرج وقتها قبل صومه اتم وقضى انتهى وكذا
 مجنون نهارا بعض اذا حاضرت المرادة اذ نكست في خلال رمضان فانها

حكم الصوم
 الكون

تتقى ما فات في تلك الأيام بعد رمضان بخلاف الصلوات لقول عائشة
 كانت احدينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اطهرت
 من الحيض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة وكان في قضاء الصلوات
 حرجا لنساءها ولا حرج في قضاء الصوم كذا في الهداية ولم يذكر
 ان صوم الحائض والنفساء قبل زوال العذر هل يجوز امر لا يذكر
 في امساك الفاح ان صوم الحائض والنفساء قبل الطهارة حرام انتهى
فروع ثم الصائمة اذا حاضت وانقضت في بقا رمضان بطل صومها
 سواء كان في اخر النهار او اوله فيجب عليها قضاءه اكلت
 صوما واجبالا اكلت نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في
 خلها فانما يجب قضاءها كذا في شرح الوافية من باب الحيض
 وفي حاشية الشيخ من كتاب الصوم اذا حاضت الصائمة تعلقوا
 يجب عليها القضاء في الاصح انتهى ومن كانت طاهرة اول
 النهار فحاضت لم يجب عليها الا مساك تشبها وينبغي ان يكون
 اكلها تخفيا كذا في السراجية واذ اطهرت الحائض والنفساء
 في بقا رمضان لا يجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
 الا مساك كذا في شرح الوافية سواء اطهرت قبل الزوال او
 بعده اكلت شيئا اوله تاكل كذا في المحيدي شرح الهداية ولو
 طهرت مع طلوع الفجر لا يجوز صومها ايضا ويجب عليها الله
 كذا في فتح القدير واذ اطهرت في الليل فان طهرت العشرة
 ايام بصوم هذا اليوم واكلت الباقي من الليل لحة وان
 طهرت لقل من عشر بضع الصوم اذا كان الباقي من الليل

هذا ما سيع الغسل فان لم تغتسل في ذلك الليل لا يبطل صومها كذا في
 شرح الوافية قال في البحر الرائق اكلت اياما دون العشرة لا يجزئها
 صوم هذا اليوم اذ لم يبق من الوقت قدر الاعتساب والمحرمه كانه
 لا يكمل بطهارتها الا بعد وان بقي مقدار الغسل والمحرمه يجزئها
 صومها لان العشاء صادت دنيا عليها وان من حكم الطاهرات في حكم
 بطهارتها فحاضرة انتهى وذكر في خزائن المفتين الحائض وانقضاء
 اذ اطهرت بعد طلوع الفجر لا يجزئها الصوم لان الغرض ولا عن الغسل
 ويجب عليها قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا ونفساء
 ولو طهرت قبل طلوع الفجر ولو ساعة ان كان الحيض عشرة ايام والبقا
 اربعين يجزئها صومها عن الغد من رمضان وان كان الحيض دون
 العشرة والنفساء دون الاربعين ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما
 يبع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا
 دون ذلك لا يجزئها صومها عن الغد وعليها قضاء ذلك اليوم كماله
 طهرت بعد الطلوع انتهى هكذا ذكر في محيط السرخسي وزاد في المحيط
 ان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم من الغد لان مدة
 الاغتسال من حبله حياضين كانت اياما دون العشرة فلا يثبت
 زمان طهرت بعدها لتبصر اهل الوجوب انتهى فلو طهرت لقل من عشرة
 ولم يبق من الليل مقدار الغسل والمحرمه يجب عليها الا مساك تمام
 اليوم كذا في جامع الرموز هذا كله حكم الصوم واما الصلوة فالصغير
 معها عندنا اخر الوقت فان حاضت وانقضت في اخر الوقت سقطت
 وان طهرت في اخر الوقت وجبت فانما كانت بطهارتها العشرة

العجز يلزمه صومه وان لم يذكر الليل وهو اختيار علي بن ابي
 كذا في التبيين واما وجوب الاسماك فللمتنبه بالصاعين قضاء
 لحق الوقت بالقدرا الممكن اعني بالتمتبه عند فوات قضائه
 بالصوم فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكن
 ذلك فيقطع بالتمتبه رعيا لعمه بقدر الامكان كذا في الهداية
 وشروحها ومعنى قوله يسك اي لا يأكل بقية يوم كذا في الهداية
 ومراده انه لا يباشر بقية يوم امر من الامور المتأقته للصوم
 من اكل وشرب او جماع وغير ذلك من غير كونه ناولا للصوم
 كما لا يخفى واطلق في الاسماك ولم يبين انه واجب او مستحب
 للاختلاف فيه والاصح هو الوجوب كذا في البحر الرائق
 ولا فرق بين ان يوجد الاسلام والبلوغ قبل الزوال
 او بعده فان عليه الاسماك في جميع الصور وهذا عندنا
 عند الشافعي لا يجب عليها الاسماك في ذلك اليوم لما سياتي
 في باب هذا وقيد بالصوم لانه لو بلغ او اسلم في أثناء وقت
 الصلوة او في آخره وجبت عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق
 وقد مر الفرق بينها وليس عليها قضاء ما معنى لعدم وجوب
 الصوم لعدم الاهلية كذا في الكفاي وصانما ما بعده لوجوب
 الاهلية وقيام دليل الوجوب كذا في الكفاي واذا اقدم المسافر
 في بعض نهار رمضان بعد الزوال وقبل بعد اكله وانما
 قيدنا بذلك لانه لو قدم قبل الزوال والاكل فعليه الصوم
 لكنه لو افطر بعد ما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة بخلافه

قبل اكله

الحائض فانما اذا طهرت قبل الزوال والاكل دون ذلك
 صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار وهو
 لا يتجزى كذا في السراج والوجاه ولهذا قلنا **وطهرت الحائض**
او النساء في بعض النهار اي في اي زمان سواء طهرت قبل الزوال
 او بعده وقبل الاكل وبعده **امساك بقية نهارها** هذا عندنا خلافا
 للشافعي لانه فانه يقول لا يجب عليها الاسماك وعلى هذا
 الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول النهار
 كالمجنون والمرضى اذا فارق او برأ بعد الزوال او قبله
 بعد الاكل وكالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانه يجب عليه
 الاسماك عندنا خلافا لانه الاصل عندنا ان كل من صار
 في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم
 فعليه الاسماك في بقية اليوم وهو يقول التمشيه خلف عن
 حقيقة الصوم الشرعي لانه شرع عند العجز عن ادائه فلا يجب
 الا على من يتحقق الاصل في حقه كما لم يطرعه او تحططا
 فانه يجب عليها التمشيه اجماعا لتحقق الاصل عليها بخلاف
 المسافر اذا قدم والحائض والنفساء اذا طهرت والنصي
 اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمرضى
 اذا برأ فانهم لم يلزمهم الصوم لظواهره ولا باطنا فلا
 يلزمهم الاسماك وهذا لان التمشيه خلف عن الصوم عند
 العجز عن اداء الصوم فاذا لم يكن الاصل واجبا عليه كيف
 يجب الخلف ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصله لا خلفا

الغار لا اصل عند
 الشافعي ان كل من كان
 الاكل مساهلا في اول
 اليوم ظاهر او باطنا
 لا يلزمه الاسماك في بقية

لانه وقت معظم يتعنى ان يعظم وجوبا بالصوم وقد عجز عنه
 فيجب التيسر مراعاة حتى الوقت بقدر المحسن وكيف يكون
 الاسماك خلقا عن الصوم والفضاء وشرح بدلا ولا يجوز
 ان يكون الشيء واحدا بل كان في الكافي قبل الصوم وجوب التيسر
 بقدم المسافر وطهارة الحائض والنفساء والمرضى والمسافر ما دام
 معذورين لا يجب عليهم التيسر اتفاقا اما الحائض والنفساء فلان الضر
 عليها حرام والنسب بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة
 في حتمها باعتبار الحج والبر والسماح التيسر لعماد الشيء على موضوعه
 بالنقص ولكن لا ياكلوا جبرا بل سركا في املا الفتح فما علم ان
 الاصل الذي ذكرناه من قبل وهو قولنا كل من صار في بعض النهار
 صفة اربعين يجمع لمسائل التيسر لعدم شموله من افطر عمدا او خطأ او
 سكرها ومن اكل يوم التيسر ثم استبان انه من رمضان ويحذر ذلك كما
 لا يخفى فلهذا اعدل عنه صاحب البحر الرائق وقال ان مسائل التيسر
 على اصلين نقلها من البداية الاول كل من كان له عذر في صوم رمضان
 في اول النهار مانع من الوجوب او يسع للفطر ثم زال عنه وصار
 بحال لو كان عليه في اول النهار وجوب عليه الصوم ولا يساع الفطر
 الثاني كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب وهو
 الاصلية ثم تقدر عليه الصبي فيفاته يجب عليها الاسماك تشبها
 بالصائمين انتهى فقال الاول كالصبي اذ بلغ والكافر اذا سلم
 كذا في البحر الرائق وكذا الحائض والنفساء فظهر ان بعد الفجر اذ
 معه وقيل اذ لم يبق مقدار الفطر والحرمة وطهارة لا قبل من غسل

فالهكم كذلك كذا في جامع الرموز وكما يجوز ان يفطر المريض يوما
 والمسافر يقدم بعد الزوال واقبله بعد الاكل اما اذا قدم قبل
 الزوال والاكل فيجب عليه الصوم وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر
 حتى قدم وقت التيسر وجب عليه تيسر الصوم كذا في فتح القدير والبحر
 اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا ونوى الصوم
 في وقت جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بفرض المرض
 والمرضى لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكافر والجيش لا ينافي
 منافية للصوم كذا في البحر الرائق وفي التيسر المجنون اذا افاق
 في بعض النهار يجب عليه ان يصوم في ذلك اليوم ويجب عليه قضاءه
 ان لم يقم ويجزئ عن الواجب ان نراه في وقت لا غير المستحب
 فيه كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى انتهى ونقال الثاني ان افطر
 عمدا او خطا او سكرها او اكل يوم التيسر استبان انه من رمضان
 او افطر على نيل غروب الشمس او تسرع بعد الفجر بظن الليل كذا في فتح القدير
ن ثم اعلم ان الاصل الثاني يقضى وجوب التيسر على طاهرة حاصلة في
 آخر النهار لكونها من وجب عليه الصوم فيقدر عليه الصبي وليس كذلك
 كما مر في الفصل المتقدم من السابقة فينبغي ان يقال ثم تقدم عليه المضي
 لوجود منافق غير يسع للفطر **هذا** وادع ان هذا الاسماك واجب على
 جميع ما ذكرنا وقيل تشبه والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير وروايت
 كل من لم يجب عليه التيسر بل يسع له الاظهار عن العذوبين فانهم يفطرون
 الا اذا كانت العذر بظاهرها فانها ترض ففطر كذا في الفتية وذكر في معراج
 الدرارية ان الحائض والنفساء تعفيران سرا وقيل على نية كالمريض

ت

والمسافر انتهى وفي نوادر الفتاوى حايض لا تشايد وماه رمضان
 بش مردمان طعام خورون وهم جنين سائرين ودر شهرها ودهرها
 كذا في الفتاوى والثالثة وقول المصنف قدم المسافر ليس معناه انه قدم
 مصره بل معناه انه قدم موضعا صافيه مقبلا وانما قلنا ذلك لانه
 لو نوى الإقامة نصف شهر في غير مصره بعد مضي بعض النهار
 فانه يجب عليه الاستسكان كما في جامع الرموز وغيره **نوى المسافر الفطر**
 ولكنه لم يفطر **قدم** مصره او مصر اخر بنوى الإقامة **نوى الصوم**
في وقتها اي في وقت النية يعني قبل انقضاء النهار **حج** صومه
 لان السفر لينا في صحة الشروع في الصوم كذا في البصر الرابع
 اشار الى انه لو لم ينو الا فطرا وانما قدم قبل الزوال والاكل فالحكم
 كذلك بالا ولا في الحكم اذا كان الصائم نية المفاتيح فوعدها
 اولي وان نية الاطعام جبره بها حتى لو نوى الصائم الفطر
 ولم يفطر لا يكون غطوا وكذا لو نوى التكلم في الصلوة وهو يتكلم
 لا تصد صلوة كذا في البحر الرافق اطلق الصوم فتشمل الغرض الذي
 لا يشترط فيه التبييت والنفل ولهذا قال صح لانها لا يختلفان
 في الصحة واما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينو اذا كانت
 في رمضان كذا في البحر الرافق ولهذا قال المصنف **وفي رمضان يجب**
 لان السفر لينا في وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر
 في رمضان لا يجوز لان يفطر في ذلك اليوم فههنا اول كذا في التبيين
 ثم اعلم ان صحة صوم رمضان نية من النهار ومقيدة بان لا يجد
 منه ما ينافي الصوم بعد الحج عامدا وانا سياحتي لو اكلت ما سياتي

ثم نوى لم يصح صومه كذا في التمارضية وقدم مثل في فصل
 النية مع ما فيه من الخلاف **تأجيل الأتمام على قيم سافر في يوم منه**
لكذا في الفطر لا كفارة فيها اي فيما اذا قدم المسافر نوى الصوم
 قبل نصف النهار ثم افطر وبعثا اذا نوى اليوم الصوم ثم سافر في يوم
 فافطر اما في الاول فلتقيام شبهة المبيع مع ان البيع اعني السفر
 ليس بتمام كذا في الهداية والحمددي واما في الثاني فلو جرد ذات
 البيع كذا في الفتاوى وفي فتاوى قاضيان اذا اصبح المسافر صائما
 فدخل مصره او مصر اخر بنوى الإقامة كونه ان يفطر لانه اصنع
 حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجم جهة الإقامة انتهى وش
 السراجية من سافر بعد ما اصبح في اهل بيته لم الا فطرا انتهى ولو
 افاق المحزون قبل الزوال ونوى الصوم ترجع في يوم ذلك
 لا كفارة عليه بالاتفاق كذا في الفصول العارضية في الفصل الثالث
 والثنتين ومن اصبح مريضا او سافر في اول نهار رمضان ونوى
 الصوم فقبوه من مرضه او صارا مقبلا ثم افطر لا كفارة عليهم كذا في
 الخلاصة **فصل في صوم النذير** ويلزم صوم نفل شرع فيه **اذا او**
وقضاء اي يجب اتامه فان اشد فعله القضاء كذا في شرح الرواية
 وكذا اذا شرع في صلوة النذير ثم افسدها فعليه القضاء وهذا
 عندنا خلافا للشافعية به فيها لانه نوع بقدر المودي لانه ان
 ما لم يكن واجبا عليه فلا يلزمه ما لم يتبعه وبنانا المودي قريبة
 وعمل يجب صلاته بالمضي عن الابطال لان ابطال القرية حرام
 قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبدون الضي يبطل كونه نوبة فيجب

وإذا وجب المصلي قضاء بركة كذا في الهداية والمجدي الطلق
 في قضاء التطوع فمثل ما إذا كان فطره عن قصد أو لا في النهار
 القضاء بعد الأضحية واجب سواء حصل بصفر وغيره حتى
 لوحضت الصائمة تطوعاً بحيث القضاء على الأصح انتهى وهذا إذا
 شرع في صوم التطوع أو صلوة التطوع فصلاً أما إذا شرع على ظن
 أنه عليه ثم تبين أنه لم يكن عليه فإنه يكون تطوعاً ولا أحسن أن يمين
 ولا يلزمه إتمامه حتى لو أفسد قضاء عليه كذا في المحيط وغيره
 وقده صاحب الهداية في العجنس بان لا يمضي عليه ساعة من حين
 ظهر إن لا شيء عليه فإن مضى ساعة ثم أضر عليه القضاء ولا تنه
 لما مضى عليه ساعة فقد ضاع والمضى فيه واجب عليه لكن هذا إذا تبين
 لذلك قبل الزوال كذا في النذارات راحة والجرالين **أما في الأيام**
التيهية وهي خمسة أيام بعد الفطر وعيد الأضحية مع ثلثة أيام بعده
 كذا في شرح الرواية فلو شرع الصوم في هذه الأيام الخمسة من غير
 نذر ثم أضر فإنه لا يجب عليه القضاء عند إيجته خلافاً للصاحب
 كذا في البين وما إذا نذر بصوم هذه الأيام فشرع فيه ثم أضر
 فإنه يلزمه القضاء كما صدقت عليه ومسا في تحريمه دليل المستلزم
 والفضل الآتي أثناء اللدعاء **ولا يفطر بغير عذر في رواية ويباح**
لعذر وعليه القضاء والضيافة عذر أي إذا شرع
 في صوم التطوع لا يجوز له أن يفطر بل عذر كما أنه إبطال العمل وقد
 نفي عن ذلك لقولنا ولا يتطلو أعمالكم وإنما يجب للعذر إن
 في الغرض يباح أن يفطر بعذر فالطوع أولى وهذا في رواية

عن إيجته وفي رواية أخرى عند إيجته أو فطره للتطوع من غير
 عذر لقول عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ولا قضاء
 خلفه كذا في شرح الرواية وغيره قال في فتح القدير واعتقادي أن
 هذه الرواية أي جواز أو لا فطره للتطوع بعذر وبغير عذر مع
 إيجاب القضاء المذكورة في المنتقى وهي أوجه وعليها نظائر
 أو دلالة استثنائية وهي رواية عن إيجته ورواية يوسف كذا في الكافي
 والفتاوى لكن الرواية المذكورة في المتن أعني عدم جواز أو لا فطره
 بغير عذر هي مظهر الرواية كذا في فتح القدير والجرالين أطلق في قوله
 وعليه القضاء ليشمل ما إذا أضره بعذر وبغير عذر إذ لا فرق
 بينهما في ذلك عند أصحابنا كما في إمداد الفلاح ثم اختلف على ذلك
 الرواية في أنه هل يكون الضيافة عذراً قال في الكافي أن الضيقات
 الضيافة عليه مبيح للأضحية لما روي أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل و
 قال إنني صائم فقال عليه الصلاة والسلام أما دعك أخوك لئلا تكون
 فأضره واقض يوماً مكانه انتهى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
 من أضره حتى أجد المسلم يكتب في ديوانه صوم الف يوم متى قضى
 صوم مكيته له ثواب المني صوم كذا في شرح النماية وقال في المناجاة
 الصوم من المذهب أنه ينظر إن صاحب الدعوة وإن كان ممن ورضي
 بمجرد حقيقته ولا يتأذى بتركه أو فطره ولا يفطر وإن كان لا يرضى
 حتى يأكل ويفطر قال الشيخ شمس الأمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا
 الباب أنه إن كان يشق من نفسه بالقضاء ويفطر فعلاً لا ذي عذر عليه

المصلي صوم

واكان مع لا شق لا يفطر واكان في تركه اذى المسلم انتهى وهذا
 الذي ذكرنا من كون الضافة عذر في التطوع اذ كان قبل الزوا
 فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذ كان في تركه عقوق الوالد
 او احدهما كذا في الذخيرة والفتاوى خاصة والعناية وفتح القدير
 شرعي الهداية والتبيين والبحر الرائق شرعي الكفر ووجه الزوى
 ان الصوم في اول النهار لم يتأكد عادة لما عرفت انه لا يشق
 على البدن ولهذا لا يشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوا
 كذا في التجنيس اطلق المصنف والضايفه عذر فمثل الضيفه والمصنف
 فانه عذر في حقها كذا في شرعي الوفاية والعناية والبحر الرائق
 وهذا كذا في التطوع واما في الفرض والواجب فلا يحل الا فطرس
 لاجل الضافة كذا في المحيط ولو صلح واحد بطراى من وجبه
 ان لم يفطر فلا فان كان قلا ن متلوعا يفطر حتى اخيه الحامل
 واكان صائما عن القضاء لا يفطر كذا في فتاوى قاضى قال في البرزخ
 الا عماد على انه يفطر من فيها كذا في فتاوى البحر الرائق
فضل في صور الفذر النذر ايجاب الاشارة على نفسه فبما كذا
 في معدن الكفر اعلم ان النذر لا يصح الا بشرط اربعة الاول
 ان لا يكون معصية لذاته حتى لو كان كذلك كان قال الله على ان
 اقل فلانا لا يكون نذرا لكن يكون مبيها ولزمت الكفارة بالنية
 ولو فعل نفس المنذر بعضه واتحل النذر كالحلف بالمعصية
 وتجب به الكفارة فلو فعل المعصية المجاوزة عليها سقطت وان
 تجزأت ما اذا نذر بطاعة كالج والصلوة والصدقة فان البين

الاذن

ولا يشبه

لا يلزم بنفس المنذر الا بالنية فلا تجزئ الكفارة عن الفذر وهو
 عن ايجنتيقه وبه يعنى كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير وروى
 عن ايجنتيقه مع انه رجع قبل موته بسبع ايام ولا تجزئه الكفارة في اللذ
 بالطاعة ايضا قال السرخسي وهذا اختيارى لكثرة اللزوم في هذا
 الزمان قال وهو اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه
 يعنى انتهى هذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا
 كان متيقرا او معلقا بشرط يريد كونه فانه لا تجزئه الكفارة اصلا بل
 يجب عليه الوفاء بما سمى على ما صحه صاحب الهداية وغيره كما سابق
 تحت قول المصنف ومن نذر مطلقا او معلقا آه قيد بعدم كونه
 معصية لذا بما لا يتا لو كانت معصية لعينه مع النذر كالفذر بصور
 يوم النحر الثاني ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم شيى بنذرس
 بصلاح كاكل وشرب وليس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة
 مقصودة حتى لو نذر الوضوء لوقت كل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر
 سجدة الدلالة او تكلمين حيث لم يلزم الثالث ان يكون من جنس
 واجب فلا يلزم شيى بنذره ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض
 وتشييع الجنائز قال في البدائع ومن شرطه ان يكون قرينة مقصودة
 فلا يصح النذر بعبادة المريض وتشييع الجنائز والوضوء والغسل
 ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
 وغير ذلك وان كانت قرينة بالذات غير مقصودة الرابع ان لا يكون واجبا
 عليه قبل النذر فلذا لا يصح النذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات
 لا بقدم الشرط الرابع وايضا لا يلزم بشرط خاص وهو ان لا يكون

يلزم

لا يلزم

مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف نفس مضى لم يربح
 نذره كل ذلك في البحر الراس من كتاب الصلوة والصو اذا عرفت
 هذا فاعلم ان من اوجب على نفسه صيا ما غسسته على ستة اوج
 لانها ما ان يتوضئا اذ نوى النذر لا غير اذ نوى النذر ونوى
 ان لا يكون مينا ففي هذه الصوره التامه يكون نذرا فقط لا نه
 نذره بصيغه كيف وقد قرره بعينه وان نوى العيين ونوى
 ان لا يكون نذرا يكون مينا فقط لا به العيين محتمل كلام وقد
 ونفى غيره كذا في الهداية وانما قلنا ان العيين محتمل كل الصلا
 النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صده وتحريم الحلال بعين
 لغونهما لم يحرم ما احل الله لكم ثم قال نعم قد فرض الله لكم تحريم
 اي انكم كذا في الكافي والوقوف بين يدي نذرا وعينا ان في النذر
 يجب الوفاء بالقرن والقضاء عند الفوات لا الكفارة وفي العيين
 يجب المحاقط على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء كذا في جامع
 الشيخ وان نوى العيين من غير ان ينوي النذر او نويها معا يكون
 نذرا وعينا في الصورتين عند بصيغته ومحمد حتى لو اذطر بجب عليه
 القضاء والنذر والكفارة للعيين وعند ابي يوسف يكون مينا فقط
 في الاولى ونذرا فقط في الثاني لانه النذر في هذا اللفظ حقيقة
 لكونه موضوعا حتى لا يتوقف على النية وذلك اللفظ الواحد
 لا يتنظم بينك العيين استماع ان يرا من اللفظ الواحد معناه
 الحقيقي والمجازي معا فاذا نوى الجواز فقط فانه يتعين نية
 ودبطلت الحقيقة واذ نويها معا فانه يتوحد الحقيقة لان اللفظ

غاية الكلام

في الكلام الحقيقة فصارت نية الحقيقة مبررة بالاصل فيخرج نية
 الحقيقة ولها ان هذا الكلام نذره بصيغته بين موجب وموجبها
 الوجوب فلا تنافي بينهما تجازان اجتماعا وهذا ان النذر لل
 ايجاب والعين كذلك بوجوب تحقيق البرا ان النذر موجب لعينه
 والعين موجب لغیره وهوان لا يصير هاتان حرة اسم الله تعالى
 واذ الاتفاق الايجاب جازان اجتماعا كالمبع مع الهبة اجتماعا
 تحت لفظ الهبة بشرط العوض لا نكل واحد موضوع لذلك الرتبة الا ان
 احدهما عوض والاخر غير عوض وكذا الضم مع البيع اجتماعا تحت لفظ
 الاقالة لا تقاها في ان كلا منهما بوجوب المكذ بوض ان ان البيع
 بوجوب ملكا مستدا والضمح بعيد الشيء الى قديم ملكه او نقول انها
 لما اشتركا في نفس الوجوب فاذا نوى العيين والنذر يرا وبها
 الايجاب فيكون علما بصوم الجازان لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز كل
 ذلك من الكافي فيفرض على هذا ما ذكره المصنف قوله **اذ اقاله على صوم**
يوم الحرام في ايام اخرى اذا كان النذر بصوم الا بد فانه اطعم
 لكل يوم مسكينا مخافى الفطرة كذا في جامع الرموز وانما وجب القضاء
 في هذه الصورة لان هذا النذر صحيح عندنا بخلاف الشافعي وروى في
 حوايقه ان نذرا بالمعصية ليرود المعنى عن صوم هذه الايام وهو
 قوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
 اكل وشرب ويقال والنذر بالمعاصي يضع لقوله عليه الصلوة والسلام
 لا تذر في معصية الله وتذات النذر بالصوم طاعة والمعصية غير متصلة به
 فكل اهل فعل وهي الاعراض عن ضايف الله تعالى ما ذكره واللفظ به

فلا يصح فيه النذر بل كان النذر ذكرا ولا صلة لكنه يفطر احتوازا
 عن المصية الجارية للصوم ثم يقضى استقاما للواجب كذا في الشرح
 والهداية وغيرها ولا فرق بين ان يقول لله على صوم غد فوافق يوم
 الغد او يصح بقوله لله على صوم يوم الخريف فظ الرواية كذا في العيين
 الرواق واراد بقوله انظر الا فطار على وجه الوجوب حر وجا من العيين
 وقوله صاحب النهاية الا فضلا لا يفطر فيه تساهل كذا في فتح المذخر
 والبحر الرائق وقوله يوم الخريفين بقيد لا ان الحكم في سائر الايام
 المنهية كذا وكذا بمعنى ان وجوب الا فطار انما يكون في النذر بصور
 هذه الايام او الصوم هذه السنة اما لو نذر بصوم الايام فلا يفطر هذه
 الايام وان افطر روى عن ابي بصير انه يلزمه الا فطار كذا في البرهان
 شرح النفاية **وان صام فيه يخرج عن العدة** لانه اداه كما التزم ابي
 اذ لا ناقصا فيخرج عن العدة كما اذا نذر باعتاق رقبة ونحوها
 فانه يخرج عن عهدة النذر باعتاقها وان كان لا يتأدها شيئا
 من الواجبات بما كذا في الكافي وفي الكلام اشارة الى انه لو صام
 في هذه الايام عن واجب اخر مثل النذر المطلق والكفارة وغيرها
 لا يجوز كذا في شرح النفاية بل بغير جدي الا انه لو نذر بصوم يوم
 الضم انفسه قضاءه في يوم الفطر جزاءه لوجودهما مثل كذا في
 شرح المقدوري للزاهدي **وان قوى منها فعليه كفارة** **يمين مع الفطر**
اذا افطر هذا اذا نوى اليمين مع عدم نفي النذر بل
 ان قوى اليمين ونفى النذر فانه يجب عليه الكفارة بالا فطار ودون
 القضاء كذا في البحر الرائق وقد عرفت مفصلا وقيد بالا فطار كذا

لما التزمه

اذا صامه فتدخ عن عهدة النذر واليمين معا فلا يجب القضاء ^{بانه}
 بالندوب وبك الكفارة لعدم الخنث وانما قيد بقوله لله على ما في البحر
 الرائق ان قال ان عوفيت صمتا كذا لم يجب عليه نفي قول الله على هذا
 قياس وفيه استسنان يجب فان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا
 استحسانا نظيره ما اذا قال انا حج فلأشئ عليه ولو قال ان نذرتك
 فانا حج ففعل يلزم ذلك انك وذكر في خزانة كحل لوقال ان شئ لله
 مربي صمت كذا لا يلزم شئ حتى يقول فعلى ان افعل كذا انك وهكذا في ^{النية}
 وقيد بقوله قال ان النذر لا يكفي في ايجاب النية بل لا بد من التلفظ به
 كذا في الاشياء ونظائر **ولو قال لله على ان اصوم هذه السنة**
 لو صوم تلك السنة فيصومها كذا **افطر يوم الفطر والحج والايام**
الشرعية فضلا لان النذر بالنسبة لعنة نذر هذه الايام لعدم انعكاسها
 عليها فيجب عليه صوم هذه الايام بحكم النذر فلا بد من استقامتها
 اداء او قضاء كذا في الصداية وشروطها ومعنى قوله افطر اي يجب عليه
 الا فطار كما فعله مناه وما فارصا صاحب الكافي والنهاية ان كذا في ان يفطر
 فيصيرها كذا في البصائر وانما راجع الى ان المراد لو نذرت
 صوم هذه السنة فانها تقضى مع هذه الايام ايام حضا لان تلك السنة
 قد تخلو عن الحضا بان تصير ممتدة الفطر فيجب انما في فتح
 الفطر والبحر الرائق والنهاية والظاهر واطلق يوم قضاء الايام
 الشرعية فتشمل ما اذا نذر بعدها هذه الايام المنهية بان نذر بعد ايام
 الشهرين صوم هذه السنة وحمله في الغاية على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
 اما اذا قال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزم قضاء يوم الفطر

مكرر في هذا الفصل انشاء الله تعالى **ولو لم يعين ولم يشترط**
التتابع لم يحزم صوم هذه الايام يعني انه لو قال لله علي ان
اصوم ستة فانه لا يجوز ان لم يصوم الايام المنعته وان
صامها لا يخرج عن العهدة بل يجب عليه قضاء تلك الايام
لانه التزم الصوم كاملا فلا يودي ناقصا بخلاف ما اذا عين
السنه مع عدم اشتراط المتابع لانه التزم بوصف النفس
فيكون الاداء بالوصف الملتزم وقد اداها كما التزمها
فيخرج عن العهدة كذا في صحيح الهداية وشرحها وينبغي
ان يصل في هذا الفصل ما يقضيه بما مضى فان لم يصله كذا في
المواضع انه يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج
كذا في البحر الرائق ويلزم في هذا الفصل ان يصوم اثني عشر
شرا ليس فيهما رمضان ولا فيها هذه الايام بخلاف ما اذا شرط
التتابع كذا في فتح القدير ولذا قال في فتاوى قاض ابن حبيب عليه قضا
خمسة وثلاثين يوما لرمضان فحسمه ايام قضاء عن يوم العطر والاربع
وايام التشريق انتهى في المحاصل المذكور في المتن صوم ثلاث
احد ما اذا اذن بصوم سنه معينة ثابتهها ما اذا اذن بصوم
سنه غير معينة وشرط فيها المتابع ثابتهها ما اذا اذن بصوم
سنه غير معينة ولم يشترط فيه المتابع ففي الاولين يجب عليه
قضاء الايام الخمسة المنعته فقط ان كان اظفر فيها الا ان
صامها ولا يجب عليه قضاء رمضان وفي الثالثه يجب عليه
قضاء الايام المنعته سواء صامها او لا ومع هذا يجب عليه

تبعها ربه

قضاء رمضان ايضا وقد اثبتنا الى ذلك كله وهذا في حق الرجل
اما المرأة فانها تقضي في الصور الثلثة ايام حضيها ايضا في
الصوره الاولى قد صحح به في البحر الرائق كما قضاها واما
في الصوره الثانيه فقد افاده صاحب البحر ابي في نحوها
واما في الصوره الثالثه فقد صحح به في السراج الوهيج قال
لوا وجبت على نفسها صوم سنه مطلقه ولم تنو المتابع فعينت
سنه للصوم قضاها فانها تقضي ايام حضيها اثنى عشر قضاء
ايام الحضي في الصوره الثانيه يجب ان يكون موصولا كما
يقع من عبار القم والله اعلم ان ما ذكرنا من وجوب صوم
الايام المنعته في الفصول الثلثه من ههنا واما عند ابن فر والشافعي
فلا يلزمه صومها في الكل لما مر ان الفذر بصوم هذه الايام ليس
بصوم عندنا كذا في الحلاويه وقد سمي بانه **عليه كفارة يعين ان**
اراد يمينا اي اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنه وقوى
اليمين فقرأ فطر فيها فانه يجب عليه القضاء وكفارة اليمين كذا
في شرح الجامع الكبير لفتح الدين عثمان بن ابراهيم المارديني
الحنفي وهذا اذا نوى اليمين من غير نفي الفذر اما اذا نوى
اليمين مع نفي الفذر تجب الكفارة فقط دون القضاء وقد سقت
الروحه السنه في تفصيل هذه السنه فارجع اليه واما صورنا
المسئله في السنه المعينه لانه لو اظفر في الفذر بالسنه المنكراه لا يجب
عليه القضاء ولا كفارة اليمين اما اذا كانت السنه المنكراه غير
متابعه فظاهر واما اذا كانت متابعه فانه يجب عليه الاستيقا

تم اعلم

ومع الاستقبال لا يكون قاضيا ولا حاشا كذا في شرح الجامع الصغير
 لغز الدين المذكور أعفاه من اصح يوم الصيام ما ينبغي ان يفطر
 ولا شيء عليه اي اذا شرع في صوم يوم النحر وغيره من
 الايام المنفصلة من غير ان يوجب على نفسه ان يفطر فليس عليه قضاءه
 عند ايجبة خلافه لا في يوسف ومحمد ولا وجه قولها ان
 الشروع ملازم كالنذر والنذر يصوم هذه الايام صحيح وحاصل
 كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه وقرئ ابو حنيفة بين
 الصوم الذي شرع في يوم النحر وبين النذر يصوم يوم النحر
 والصلوة التي شرع في الوقت المكروه بان عليه القضاء
 الاخيرين دون الاول وجه قوله ان مفص الشروع في الصوم
 يسمى صام حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير بنفس الشروع
 مركبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب فافتوا وقاله مصر
 مركبا للنهي بنفس النذر لان في النذر ذكر الصوم وهو قرين
 وطاعة ووصف العصية يتصل به فعلا اذ به يحصل ترك الاحسان
 لا ذكره وفي سلمه الصلوة ايضا لا يصير مركبا لم بنفس الشروع
 في الصلوة حتى يتم ركعة فان الشروع في الصلوة ليس بصلوة
 لان انما ما بالركوع والسجود ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة
 بالشروع فيها فحين صيانة المودعي عن البطلان فيكون صوما
 بالقضاء ولما صار مضمونا لم يقطع عنه بالسجود فاذا قطعها بعد
 ما سجدها ضمنها ايضا كذا في الهامة والكافي ومع قوله ينبغي ان
 يفطران يجب عليه الاططار في ذلك اليوم كما صرح به في الهامة

وغيرها فروع قال في السراج الوهاج اعلم ان حنث الصيام
 كلها احدى عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة متتابعة واربع
 صاحبها بالختياران شائع وان شاء فرق وثلاثة منها لا
 ذكر لها في القرآن ولكنها ثبتت بالنسبة اما الاربعة المتتابعة
 المذكورة في القرآن فالاول منها صوم رمضان وجبت متابعا
 لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متابع لتمام ايام
 والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين والثالث صوم كفارة اليمين وجبت متابعا لقوله تعالى
 فصيام ثلثة ايام وفي قرأة ابن مسعوده متابعات وعندنا الثالث
 هو بالختياران شائع وان شاء فرق في الواجع كفارة القتل
 لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واما الاربعة التي
 هي بالختياران فالاول منها صوم قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة
 من ايام اخر اطالته ولم يذكر فيه المتابع فحري على اطالته
 لا يقال ينبغي ان يجيب المتابع بقراءة ابي بصير فعدة من ايام
 اخر متابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود
 لانا نقول قرأة ابي لم تشهد بقراءة ابن مسعود فصام
 كغيره الواحد فلا يجزئ الزيادة بركه في المتصفي والثاني
 صوم فدية الخلق لقوله تعالى فدية من صيام ذكره مطلقا ولم
 يشترط فيه المتابع فحري على اطالته والثالث صوم المتعة
 لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت فاطلته
 ولم يذكر المتابع والواضع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى

او عدل ذلك صاما ذكره مطلقا واما التذكرة التي هي عن غير ذلك
 في القرآن احدها صوم كفارة الا فطار في رمضان ثبت
 متابعا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الامام عرابي قصير
 شهرين متتابعين والثاني في صوم التطوع ثبت بالخبر روي
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول هل
 معكم من طعام فان قالوا لا قال نحن صائمون والثالث التذكرة
 وجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم
 واما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فلطعم
 ومن نذر ان يعص الله فلا يعصيه والنذر على وجهين مبيح
 ومطلق فالمعين ان يقول لله على صوم شهر بعينه او ايامه
 فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع او لم يذكره وان اطر
 يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق ان ذكر التتابع فيه
 لزمه وكذا اذا روي التتابع لزمه متتابعاً حتى لو اطر يوماً
 استقبل وان لم يذكر التتابع فيه ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء
 تابع وان شاء فرق فما (وجبه الله تعالى متابعا لوصم كفارة
 الظهار والقتل وكفارة اليمين متى اطر فيه من غير علم لزمه
 الاستقبال وكذلك كفارة الاظفار لانه مثل كفارة الظهار فكذلك
 ما وجبه على نفسه متابعا ولا يكون المرض فيه عذرا ولا طربان العذر
 واما العيض فعذر وعليها ان تعذر ذلك بحضها وكذا اذا وجب
 على نفسه صوم سنته متتابعاً واطر في العيدين فهو عذر كالحيض
 انتهى كلام السراج الوهاج بكلامه واما نقلناه بماهه لا تتأهل على ذلك

ملح

كثيرة

كثيرة وما ينبغي ان يعلم ان المرأة اذا نذرت صام ايام وشركت
 فيها التتابع او نوته فان كانت نذرت صوم شهر وكان طهرها
 شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى ينقض
 عليها شهرا لا يحض فيه فان حاضت في وسطه او آخره بحيث
 لا يبقى بين حيضها ثلثون يوما يلزمها الاستقبال وان كانت
 طهرها اقل من شهر فانها تقضي ايام الحيض فقط وان كانت نذرت
 صوم عشرة ايام او اقل ثم حاضت في وسط مدة الصوم
 استأنفت لا نها تقدر على صوم عشرة ايام لا يحض فيها
 كمن في السراج الوهاج الخبر ومثل ذلك في الصيام المعنوي
 شرح مقدمة الغزوي وذكر في الصيام ايضا ان هذا اذا
 كانت المرأة نذرت بصوم شهر يغير عنه حتى لو نذرت
 شهرا بعينه ثم حاضت فيه فانها لا تستقبل بل تقضي ايام الحيض
 فقط انتهى يعني سواء كان طهرها اقل من شهر او اكثر منه كما
 لا يخفى قال في متن مقدمة الغزوي وان نذرت المرأة
 بصوم شهرين فحاضت في خلل الميع التتابع فنصنصها وتقضي
 ايام حيضها شهر قال صاحب الصيام شارح المقدمة هذا اذا كان
 طهرها اقل من شهرين في العادة اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر
 في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى ينقض عليها شهرات
 لا يحض فيها كما تقدم انتهى وظاهره ان التي كانت نذرت بصوم
 شهرين وكانت عادة طهرها شهرين او اكثر فحاضت في أثناء الصيام
 يجب عليها الاستقبال ولعل هذا مخصوص بصوم النذرة اما في صوم

القفارة فقد ذكر في القنينة ان الموازة التي وجب عليها صوم شهرين
من الكفارة وعادتها في الظهر شهران او اكثر تخصيها لا يقطع القنينة
لا بناءً وانتهى والله اعلم ويناسب هذا المقام عبارة الجواز التي
يذكرها ايضاً قال في الجواز ان اعلم ان الصيامات الاثني عشر
ثلاثة عشر سنة منها يجب فيه فيها التسابع وهي رمضان وكفارة التمسك
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة أكل فطر في رمضان والتمسك
العين وصوم اليمين المعين سنة لا يجب فيها التسابع وهي قضاء رمضان
وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم المنذر
المطلق وصوم اليمين الغير المعين بان قال يزيد لا يصوم شهر ثم اذا
افطر يوماً فيها يجب فيه التسابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فيقول كل
صوم يوم فيه بالتسابع لا لجل الفعل وهو الصوم يكون التسابع من ثلث
فيه وكل صوم يوم فيه بالتسابع لا لجل الوقت ففوت ذلك سقط التسابع
وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول كصوم كفارة العمل والظهار
واليمين والافطار ويلحق به المنذر المطلق اذا ذكر التسابع فيه
او نواه والثاني كرمضان والمنذر المعين واليمين بصوم معين انتهى
ومن قال له علي ان اصوم شهراً متتابعاً ولا ينوي شهراً بعينه فشرع في
الصوم شهراً وافطر يوماً لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم
هذا الشهر متتابعاً فافطر يوماً منتهى يلزمه الاستقبال لا لزمه
الاستقبال في الفصل الثاني وقع جميع الصوم اذا كثره في غير الوقت
المضاف اليه المنذر ولا كذلك اذا كان للشهر بعينه كما في الحط في
ايضا اذا قال له علي ان اصوم شهراً ونوي شهراً بعينه نحو ان نوي صياماً

اشياء

او شعباناً وما اشبهه فافطر يوماً منه لزمه قضاءه وليس عليه الاستقبال
ولو نوي شهراً بعينه فاما ان نوي شهراً بالاهل والاباء او في كل يوم
صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التسابع فله الخيار ان شاء اصام متتابعاً
شاه متفرقاً وان نوي متتابعاً وشرع في الصوم شهراً وافطر يوماً منتهى
الاستقبال كما لو صبح بالتسابع انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الفهر
للزبيحي انه اذا عين الوقت بان اوجب صوم شهر بعينه او ايام بعينها
يلزمه متتابعاً بها للحاجة ورسالة الايام فان صام متتابعاً فيها فغير
يلتزم وان فرق لا يجب عليه الاستقبال ويلزمه قضاءه ما افطر
سواء كان ذكر التسابع او لم يذكر لان ذكر التسابع في شهر بعينه يعنى
انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الكفاية الجامع الكبير لعلامة عثمان
بن ابراهيم ان من نذر ان يصوم شهراً متتابعاً بعينه صوم شهر بعينه
التسابع فلو نوي بغيره شهراً بعينه ينظر ان كان نوي ذلك متتابعاً
ككل ام حجت نيته لا نوي محتمل كلامه اذا المتكبر يحتمل المعين لانه
وقع الفصل بين كلامه وبين هذه التية لا يقربه لانه لما نذر ان ينو
متصلاً وجب مطلقاً بتعيين الشهر بعد ذلك يكون تعيينه فلا يقبل
لما فيه من التحديد بياناً له اذا اوجب شهراً متتابعاً فشا له الاستقبال
بافطر فيه فاذا نوي بعينه لا يلزمه الاستقبال بالفطر فيه ولو لم ينو
شيئاً او نوي ولم يتعين شيئاً للاقتضاب وجب شهراً متتابعاً
فيه يوماً فانه يستقبله من ومن علق الصوم بشرط فتمام قبله بمجزوات
اصناف الى وقت فتمام قبله جاز في قول المحققين واي يوجب خلافه
لمجدد كما في فتاوى قضاة ولو نذر صوماً في حرج او صلوة فيه جاز عنه

قبل في قول ابي يوسف انه اضافة خلاف المجد وان كان معلما
 بشرط بان قال اذ اجاز شهرين جب انا الصوم لا يجوز قبله لان
 لان المعنى بالشرط لا يكون مسببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة
 الضاحق والوقت كالزكاة في البحر الرائق وفي السنن اجبية اذا قال
 لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الاثنين فيعمل جاز بخلاف قوله اذ اجاز
 يوم كذا فعلى ان اصومه اتمق وفيها اية اذا اذ قران يصوم شهر
 بكرة فصام في مكان اخر جاز حل فالزفر انعمي وفي الظهير في نذر
 صوم يوم الخميس او الاثنين فصام ذلك مرة كفاه الا اذا نوى
 الا بدكذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس واثنين
 فلم يصم وجب عليه قضاءه فان نوى اليقين فقط وجب عليه الكفارة
 او اليقين والنذر وجب القضاء والكفارة في افطار الخميس الاول
 او الاثنين وما افطرونها بعد فعليه القضاء ليس غير لا لحال
 اليقين بالحث الاول وقباه النذر على الخلاف كذا في فتح القدير
 وذكر الروايات التي فيها فتاواه ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس فانظر
 خميس ان اراد مينا فكر عينه ثم ان افطر خميسا اخر لم يكفر لان
 كفارة اليقين واحدة فاذا احتث فيها صوم لم يحث فيها صوم اخر
 كذا في البحر الرائق رجل نذر صوم رجب فكان تسعة وعشرين يوما
 لم يجب عليه قضاؤه يوم بخلاف ما اذا النذر مشهورا ^{كان} وتبين شهر
 للصوم فكان تسعة وعشرين يوما حيث يجب عليه قضاء يوم فترات
 مجل الصوم قبل رجب ينبغي ان يصوم ثلثين يوما لا احتمال ان يكون
 رجب ثلثين يوما فلذلك صام تسعة وعشرين يوما لا غير ثم جاء

فكان تسعة وعشرين يوما قبل يجب عليه قضاءه يوم وقيل لا قال الضر
 الاصح عندى عدم الوجوب كذا في السراج الوهاج وفي الروايات
 لو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل فناء مانع وان شاء
 فرق ولو قال صوم الشهر لم يلزم بقية الشهر الذي هو فيه كذا في الظهير
 معرفة فاصرف اليه وان نوى شهره كامل ففوق كما نوى كذا في نوى
 ما يحتمل كذا في البحر الرائق ولو قال بالعامرية مسائل روزه ودار
 فعليه يوم واحد ولو قال ان سال فصوم على ما في السنة كذا في الظهير
 ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
 ان يمضي السنة وليس عليه قضاءه ما مضى قبل وقت اليقين
 كذا في فتاوى قضه والمطابقة ولو قال خلدي راست بروم صوم
 روزه يكسا لزمه صوم سنة ولو قال روزه يكسا اركا يلزمه
 شيئا لانه اذا قرن بها الهاء يواد السنة الماضية فكانت
 المنذور مستحيل الكون كذا في خزائن المفتين وفي الظهير
 لو نذر بصوم شهر قدمي لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه كان
 المنذور مستحيل الكون كذا في البحر الرائق ولو قال بعد
 الزوال لله علي صوم هذا اليوم لا يلزمه شيئا كذا في شرح
 القدوري في الزاوي ولو قال لله علي صوم يوما اكل فيه
 لا يصح نذره اجماعا ولو قال لله علي صوم هذا اليوم وهو
 قد اكل فيه لا يلزمه شيئا على المشهور كذا في السراج الوهاج
 وفيه اية من نذر بصوم شهر رجب فيجب قبل مجيئه ويجب
 على ذلك حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاءه كذا في الظهير

والسراج الموهاج قال في السراج لان هذا الحجاب مؤجل
والاجل لا يمنع ثبوت في الحال كالدين المؤجل واذا كانت
الوجوب ثابجا في الحال يسقط محذوث الجنون بعد ذلك
وقال في قولنا يجب عليه قضاء ذلك الشهر لان من اصله ان
الوجوب يتعلق بحجئ الوقت فاذا جن قبل ذلك ولم يقض
حتى مضى رجب لم يلزمه قضاءه ولكن جن قبل رمضان حتى
مضى الشهر انما لا يلزمه قضاءه كذلك اشعني ما في السراج ولو
نذر بصوم رجب فاقب قبله لا شيء عليه كذا في الفصول العامة
في الفضل اثنتان والثلاثين واذا وجبت المرأة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت انما حضها لان تلك السنة قد تخلو
عند ايام الحيض فصح الحجاب ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حياي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر
الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يقع كما لو اضافت الى الليل
كذا في فتاوى قضه وفيه ايضه لو نذرت المرأة ان تصوم كذا
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خل قال فرز وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض اشعني ولو
نذرت ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم تكبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او
فان لم يقدر له صوم استغفر الله كذا في السراجية ^ن والمواد
من الاطعام اما التملك بقدر العطرة او الاباحة اكلتين مشبهتين
كما من قبل في مسألة الشيخ الفاني هذا ولو نذر صوم الايام

عن الصوم لا تستغفر بالعينة لان يفطر ويطعم لكل يوم ضعف صلح
من الحنطة لانه استغفر الله ولا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على
الاطعام لعسرت استغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وجوه
كان لان يفطر ويقضي في الشتاء اذا لم يكن نذرا لابل كذا في فتاوى
فاضلان وفتح الهدى ولو نذر يوما معيناً فلم يصم حتى صار
شيئا فافيا جازت العديرة كذا في فتح الهدى نذر بصوم
الايام فاكل مرض او حيض يفدي له كذا في العترة وانما جازت
العديرة ليقتنه انما لا يقدر على قضاءه وقدم نظائره ولو نذر بصوم
رجل فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضره افطرو
تقى لصوم رمضان كذا في الكافي ومن نذر صيام الجمعة مدة عمره
او سنة او نحو ذلك وهو رجل انه يثيق عليه في ايام الربيع والصف
فسيعلم ان يصوم بحسب ذلك زمان الحزب او الشتاء من قبل
كذا في السراجية ومن قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقوم فيه
فلان تقدم فلان ليلا لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وروى
نصار فان كان قدومه قبل الزوال في يوم اكل فيه التا ذوا وحرم
المرأة الناذرة لا يجب شيء عند محمد وهو المختار وعن
ابي يوسف انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يثيق عليه
عند محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في السراجية وفتاوى
فاضلان ولو قدم فلان يوم الاصح عليه يوم مكانه كذا في المطامير
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابد
تقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم المؤدى اذا قرن به ما يخص

بالتفاهة والصوم براء من مباحات الفهار اذا كان كذلك لم يوجد
 الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهذا الفهار لو قدم يوما قبل
 الزوال ولم ياكل فيه وان قدم قبل الزوال واكل فيه وبعد الزوال
 ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان
 الضابط الى الوقت عند وجود الوقت كما لم يسل ولو ارسل كان
 المحرم هكذا كذا في الجواهر الباقية ومع قوله صام ذلك اليوم في المستقبل
 ان عليه صوم كل يوم مثله في المستقبل مدة عمره كما في السراج الراجح
 والمحيط وفي القنية ولو قال لله علي ان اصوم الذي يعلم فيه
 فلا ينقد في يوم نواه تقوعا ينوب عن النذر ولا يلزم لنية التكميل
 شيء كرضان والنذر المعين طرعا ابي يوسف قال لله علي ان اصوم
 اليوم الذي يقدم فيه فلا ينقد في يوم هو صام فيه من رمضان اقل
 او تقوعا بجزء ما هو صام به وعليه صوم يومه لقدمه فلا ينقض وذكره
 المحيط من القدر في اذ قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
 فلا ينقد في رمضان نضام اجزاء من رمضان وعن الصوم الذي
 جعل عليه ولا يلزم بالذکر شيء انتهى وهكذا في السراج الراجح
 ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عاقبه الله فيه فعاقه
 في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابدا ولو سمي سنة او شهرا صام ذلك
 اليوم الى ان ينقض ذلك الوقت كذا في الظهيرية وان جعل على
 نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاقبه فيه فلا ينقضه الا بتقوع في ذلك
 في اليوم الذي قدم فيه قال عليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا ينقض
 عليه غيره كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم

فان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم

فان شكرا لله تعالى واداره اليه تقدم فلا ينقد في يوم من رمضان
 كان عليه كفارة اليه ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البرهوه والصوم
 بنية الشكر ولو قدم فلا ينقد في يوم من رمضان فنوى به الشكر
 ولا ينوي عن رمضان برقى يمينه لو وجد شرط البرهوه والصوم بنية
 الشكر في لو قدم فلا ينقد في يوم من رمضان فنوى به الشكر ولا
 واجراه عن رمضان وليس عليه قضاء ولا كفارة في شأوى قاضيات والخلاصة
 دون فرض صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلا ينقد في شعبة
 فانه يصوم بغير رمضان كما في المحيظ كذا في الجواهر الباقية وفي الواجبة
 رجلا اراد شيئا فحجى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا
 اراد شيئا فحجى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك ولو لم
 صلى لله عليه ولم تلت جرحه وجرحه من جد الطلاق والقصاص
 والكتاح والنذر في بعض الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد
 وقوعه انتهى كذا في الجواهر الباقية وكذا لو اراد ان يقول لله علي صوم
 يوم فحجى على لسانه صوم شهر فزمه صوم شهر كما في السراجية
 ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعده المسلمة على وجوبه ان
 نوى ان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظ
 ولو نوى ان يصوم هذا اليوم كلما اراد الشكر فهو كما نوى ويلزمه
 هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات كلما اراد الشكر لانه نوى
 ما يحتمل لفظ باضارفة وان لم يكن له نية اضلغت الرواية فيلزمه
 صوم هذا اليوم كلما اراد الشكر اربع مرات او خمس مرات كميل
 يلزمه الزيادة الشكر وقيل يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا

الارضية على لسانه الطلاق

لا من العبادة كذا في المحيط البرهاني و لو قال لله على صوم هذا
 الشهر يوما لزم صوم ذلك الشهر يعني حتى شاء تنوسعا عليه
 الى ان يموت لان الشهر لا يتصور ان يكون يوما حقيقة وهو
 بياض النهار فعمل على الوقت تصار كما لو قال لله على ان
 اصوم هذا الشهر وثمانين الاوقات كذا في البحر الرائق و لو قال
 لله علي ان اصوم يوم الاثنين منه كان عليه ان يصوم كل اثنى
 عشر يوما الى سنة كذا في فتاوى قضا و لو قال لله على ان اصوم اوان
 اصوم يوما فعليه صوم يوم واحد كذا في السراج الوهاج و لو قال
 لله على ان اصوم يوما يوما فعليه صوم يوم واحد الا ان يتوزع
 بذلك الا بد كذا في السراج الوهاج و لو قال لله على ان اصوم
 يوما يوما لافانه يلزم صوم يوم الا ان يتولى الا بد كذا في
 قال لا مراه انت طاق يوما يوما لا كذا في البحر الرائق
 وفيه ايضا و لو قال لله على ان اصوم كذا يوما يلزم صوم
 احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزم اثنا عشر
 يوما لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا
 درهما يلزم درهمان وجمع بين عدد من ليس بينها حرف
 العطف واقله اثنا عشر و لو قال كذا وكذا يلزمه احد
 وعشرون و لو قال و صفة عشر يلزمه ثلثة عشر انتهى
 كان البضعة في اللغة اسم ثلثة فتصاعدا الى العشرة و جعل
 الى سبعة والزيادة مشكوك فيها فلا يلزمه الزيادة بالحق
 انتهى و لو قال لله على ان اصوم جمعة ان اراد بها السبوع

كذا في شرح عمود السائل القبول في البيت
 السرقة اي انه لو قال لله على صوم صفة عشر
 يلزمه ثلثة عشر

الجمعة او لم تكن لنية يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة يذكر
 ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني
 غلب اسمها فيصير المطلق اليه كذا في فتاوى قاضيان
 وان اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة
 كلامه كما لو حلف ان لا يكلم فلانا يوما واراد به بياض النهار
 صدق قضاء و لو قال بجمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم
 جمعة تعرفي هذا الشهر قال شمس الامة السرخسي هذا هو
 الاصح و لو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام و لو
 قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبعة
 و لو قال لله على صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبابت
 لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فكل لامة على عدد الاسبابت
 بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر كذا في البحر الرائق
 ولا يخفى ان ما ذكر من لزوم صوم سبعة اسبابت او سبعتي
 انها هوذا المرسك لنية اما اذا وجدت لزمه ما نوى كذا في
 معين المفتي وذكر في البحر الرائق و لو نوى صوم غد ونوى
 يوما دغلا لا يصح نية لان النية انما تعمل في الملفوظ و لو قال صوم
 يوم ونوى كل يوم دارصوت نية وكذا يوم الخميس ذكره في الظهير
 وغيرهما انتهى وفي المفتي اذا قال لله على صوم الاثنين ونوى كل
 اثنين ياتي عليه فعليه ما نوى وكذلك صوم اليوم الذي يقدم
 فيه فلان و لو قال لله على صوم غدا واراد من الشهر ونوى كلما
 ادى عليه فليس بشئ وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به كذا في

٢٦٠
 البرصافي ولو قال والله لا يصوم الا بد نفسي يوما واحدا من الابد
 او قال لله على ان احصوا الابد يعق يوما واحدا من الابد وذلك ان
 بنوي اصوم الخميس والجمعة فهو على ما نراه كذا في المحيط الايض ولو
 على نية صوم امتنا بعد فاصم شترقالم يجزى على عكس جاز ولو قال لله
 على صوم مثل شهر رمضان فان اراد مطلقا في الوجوب او العدم فله
 ان يفرض وان اراد في الشايع فله ان يتابع وان لم يكن له نية فله
 ان يصوم شترقالاته تحمل لها مكان له الخيار كذا في المحيط والمجوز
 ولو قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعات فاصم خمسة عشر يوم
 واظرب يوما الا يدري ان يوم الا فطار من الخمسة او من العشرة فانه
 يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعات ولو قال لله
 على صوم نصف يوم لا يصح نذر كذا في البحر الرائق وفيه ايض ولو
 قال لله على صيام الايام ولا نية لمكان عليه صيام عشرة ايام عند
 ايجبة وعند ما سبعة ايام ولو قال لله على صيام ايام فرد صيام
 ثلثة ايام لا جمع قليل ولو قال صيام الشهور بعشرة وقال اصلا
 اثني عشر شهرا اشترى ولو قال لله على صيام السنين فهو على عشر
 عند ايجبة وعند ما ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له
 نية على جميع العر كذا في مختار الفتاوى ولو قال صوم الجمع نفسه
 هذا على عشر جمع وعند ما على جمع جميع العر كذا في الطهوية بمخار
 الكلياته انان ذكر لفظ الايام او الجمع او الشهور والسنين وعلى
 التقادير ما ان ذكره معر فبالا لث واللام او تنكر فان ذكره
 يقع على ثلثة سواء ذكر لفظ الايام او الشهور او الجمع او السنين

٢٦١
 لان الثلثة اذ في ما يتناوله اسم الجمع وليس في كلامه حرف العهد
 ولا ما يدل على الكثرة وان ذكر معر فبالا لث واللام ففي مسلمة اذ
 يقع عند ايجبة على عشرة ايام وعند ما على سبعة ايام من حرف
 اللام حرف العهد والمعهود هي الايام السبعة التي تدور عليها
 المشهور والسنون كلما مضت عادت فالسبعة تطلق لفظه وان
 يقول ذكر الا لث واللام دليل الاكثر كما لا يستغرق الجنس وانما
 ينصرف كلامه الى الاكثر يتناوله اسم الايام في اللغة مقرونا بالعدد و
 ذلك عشرة ايام لان يقال لما بعد العشر احد عشر يوما وفي مسلمة المشهور
 يقع عند ايجبة على عشرة اشهر بناه على اصله ان العشرة اكثر ما يتناوله
 لفظ الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال عشرة اشهر وثلثون شهرا
 لما بعده احد عشر شهرا وعند ما يلزم ما افق عشر شهرا باعتبار
 المعهود قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
 وهي التي تدور عليها السنون وفي مسلمة الجمع والسنين يقع
 عند ايجبة على عشرة جمع وسنين بناء على اصله المتقدم وعند ما
 يقع على جمع المعر في الاول وسني جميع عمره في الثاني لانه
 ليس فيه معهود فيكون لا يستغرق الجنس وذلك في ان يتناوله جمع
 العر كذا في مبسوط السرخسي وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى
 شيئا فهو على ما نوى حتى لو نذر صوم ايام ونوى الاكثر من ثلثة
 يقع على ما نوى وكذا لو نذر صوم الجمع ونوى جمع شهر او جمع هذا
 الشهر صام جمعه خاصة وكذا لو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على
 عشر سنين عند ايجبة وعند ما على جميع العر وان نوى شيئا

فصلى على ما نوى كذا في السراج الوهاج ولوقال لله على صيام
 الزمن والحين ولا ينزل كان عليه صيام ستة اشهر كذا في الحجر
 الرائق ولوقال دهرنا منكرا فهو على ستة اشهر عندهما وقال
 ابو حنيفة لا علم في ذلك ولو ذكر الدهر مع فاعلى العسر
 كله كذا في فتاوى قطب والجمع الرائق ولوقال لله على ان اصوم
 عمدا فتن ابي يوسف صوم ستة اشهر وعن محمد صوم يوم قبل
 العير الا بد في ظم الرواية كذا في مختار الفتاوى وفي خزائن
 الاحكام لوقال علي صوم عسر فعليه صوم يوم واحد اما في قوله
 علي صوم العسر فعلى الابد انتهى ولوقال لله على ان اصوم رجب
 برصام عن كفارة طهارة شهرين متتابعين احداهما رجب جزاء
 ويوجب عليه قضاء وهو الاصح كذا في الظهيرية ومن الترم
 صوم شهرين متتابعين فصار رجبا وشعبان فاذا اشعبات
 نقص يوما فالخليفة ان يسافر مدة السفر فينبوي اليوم الاول من
 شهر رمضان عما الترمه كذا في السراجية من كتاب الحليل ولوقال
 لله على صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزما
 الخامس عشر والسادس عشر كذا في البحر الرائق ولوقال لله على ان
 اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم
 الخامس عشر والسادس عشر من اخره وما عداها لا يتصور ان
 يكون اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسابع عشر من اخره كذا في
 الغياثية وفي فتاوى قطب لوقال لله على صوم شوال وذى القعدة
 والجمادى الاولى والجمادى الثانية

وشوال تسعة وعشرين يوما عليه صوم خمسة ايام يوم العطر والاخي
 وايام القنبر لان الترم صوم ثلثة اشهر بعينه وقد صام ما سوى
 هذه الايام الخمسة ولوقال لله على صوم ثلثة اشهر بعين المصوم
 شوال وذى القعدة وذو الحجة وكان ذى القعدة وذو الحجة ثلثين
 ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام كذا في
 فتاوى قطب وفيه ايضا رجل قال لله على ان اصوم هذا اليوم اسن
 هذا اليوم لزم صوم اليوم ولوقال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا
 لزم صوم اول الوقتين الذي تقوى به فاكان اول الوقتين الذي
 تقوى به اليوم وقال ذلك بعد الزوال قال شئ عليه انتهى قال في السراج
 الوهاج لوقال لله على صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل الزوال لا يكل
 فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل وكان بعد
 الزوال قل شئ عليه انتهى ولوقال والله لا صوم غدا ولا يصوم قضاء
 عليه واقر عن يمينه كذا في السراجية ولوقال المديني لله على ان اصوم
 شهرا ان مات قبل ان يصح ما يلزمه شئ وان صح يوما يلزمه ان يوصى
 بجميع الشهر بالا طعام عندهما وعند محمد يلزمه ان يصام بقدر ما ادركه
 في الكافي ولوقال لله على صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه ان يصوم يوم
 بخلاف عشر حجرات في هذه السنة كذا في فتح القدير واذا نذر بضموم يوم معين
 تصام في ذلك اليوم عن واجب آخر فاذا يقع عما نوى فعليه قضاء ما نذر
 لا يجزى عليه كفارة اليقين اذا نوى به ميمنا الا الاذنة ان يصوم كما هما
 من فعلية القضاء وكفارة اليقين كذا في الفتاوى والحاشية وفي الفتنة للنادي
 بضموم عن الوقت المضاف اليه الصوم انتهى فلو قال لله على ان اصوم

ولو قال كلما اكلت اللحم فله على ان اصدق درهم عليه بكل لقمة
 درهم ولا كل لقمة اكلة ولو قال كلما شرب فغلي درهم عليه بكل نفس
 درهم ولا يلزم بكل صفة درهم كذا في فتاوى فقه ونقل في البحر الرائق
 من كتاب الايمان مسائل كثيرة من هذا الجنس فلذلك رها بتامها وهي هذه
 في الخلاصة والسرانية نوالقرم بالندى اكثرها يملك لزم ما يملك هو الحيا
 كما اذا قال ان فعلت كذا فالت درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
 الا ما له لا يلزم الا المائة ولو لم يكن لشيء لم يلزم شيء وفي الخلاصة
 ايض نوالقرم لله ان اهدى هذه الفداء وهي ملك الغير لا يصح التذام
 بخلاف قوله لا حدين ولو نوى اليمين كان ميثما استحق فعلى هذا لا بد
 ان يرد بشرط خاص وهو ان يكون ما التزمه للغير الا ان يقال الذي
 به معتصم للكن ليس بمعتصم لذاته وانما هو موقوف الغير وفي الخلاصة لو قال
 لله على اطعام المساكين فعمل على عشرة عند ايجنته ولو قال لله على
 اطعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحصانا ولو قال ان فعلت
 كذا فالت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد ففعلت وتصدق
 بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله على ان اعق هذه الرتبة وهو
 يملكها فعليه ان يهي بذلك ولو لم يبق باثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
 مجموع الفتاوى لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ففعلت
 او على شاة او على شاة اذ جهها فجزاه لا يلزمه شيء ولو قال على شاة
 اذ جهها واصدق بلحمها لزمه ولو قال لله على ان اذبح جزورا او نصف
 بلحمه فذبح مكانه سبع شاة جاز انتهى وهو يدل على ان مرادهم بلوا
 الغرض في توهمه وان يكون من جسمه واجب لان الاخصية واجبة وهي

فارحة

لا الصدق

الصدق مع انصرح ما لا يصح التذام بالذبح من غير تصريح بالصدق
 بالجمه انتهى ما في البحر الرائق وفي الولا الحية لو قال لله على ان اصدق
 مائة درهم فاخذ انسان فقلتم بغير الكلام وهو يريد ان يقول اصدق
 كذا فالاحتياط ان يتصدق فرق بين هذا وبين العين باطلاق فانها
 اذا وصل الشرط بعدما دفع يديه عن فدا يقع الطلاق والفرق ان
 الطلاق محظور فكيف لعدم ما مان قد امكن يجعل هذه الاقطاع غير
 فاصل كما لو حصل الاقطاع بالعتاس اما الصدقة عبادة فلا تملك لولاها
 ولو قال ان فعلت كذا فقله على ان الفتي الميت او الحي لا يكون نذرا
 لان تكتفين الميت ليس بقرينة مقصورة واما التصحية فلان التصحية واجبة
 عليه ولو قال لله على ثلثون حجة كان عليه بعدة عشرة انتهى واشار المص
 قوله وفي ثم الى انه معين سمي فلولم يكن سمي كقولك ان فعلت كذا فقله
 فان نوى قرينة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعلم ما نوى
 لانه محتمل لفظه جعل ما نوى كالمشقوق وان لم تكن رتبة فعليه كفارة
 اليمين وكذا لو قال ان قلت ابي فعلى نذرا وان صليت الظهر فان نوى
 مئيتا لزمه والاكثر كذا في البحر الرائق وفي الولا الحية واذا اخلف بالذم
 وهو نوى صيا ما ولم يتوعد واعلموا فعليه صام ثلثة ايام اذا حدث
 لان ايجاب الجهد مفترضا بواجب الله تعالى من الصيام وادى ذلك ثلثة
 ايام في كفارة اليمين وان نوى صدقة ولم يتوعد اذ فعله اطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين نصف صاع لاذكرنا انتهى وفي القصة نذران يتصدق
 بربار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى
 ما لا يسبيل لان محل الزكاة ولو قال ان قدم غائب فقله على ان اصف

••

عقلاء الاقوام وهم اغنياء ولا يصح ولونذر ان يقول دعاء كذا في دبر
كل صلوة عشرو مرات لم يصح ولو قال الله علي ان احل علي الصلوة على امرئ
في كل يوم كذا بلوته وقيل لا يلزم ولو قال ان ذهبت هذه العلة عني فله
علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزم شي استغنى وعن محمد بن
انه لو نذر بفتح ابتداء امت ابنته او بنته يلزم دمج انشاء اما في دمج
نفسه وابية وانه وعظما لم يصح نذر به وعن محمد بن يعقوب الا في الاضطر
كذا في الظهور وفي السراجية لو نذر بفتح ولده يلزم دمج انشاء ولو
نذر بفتح ولده لم يلزم شي وفيها ايضاً لو نذر بقراءة القرآن لا يصح
نذر به انتهى **الا اذا وصل به انشاء الله تعالى** فانه يلزم
شي كذا في البحر الرائق من كتاب الايمان قيد بالاقبال لانه لو كان في غيرها
سكوت كثير بل ضرورة لزم ما قال واطلق فيه فمثل ما اذا اتى بالشيء
عن قصد ولا فانه لا يلزم شي فيها وكذا اذا كان لا يعلم المعنى
اشار بجمعة المشية في النذر الى حقيقته في كل ما كان من صفة الاحكام
واكانت انشاءات شرعا عبادة كانت او معاملة فبطل البيع والاعطاء
والطلاق والعق والبيع وغير ذلك مما يتصل بالقولي بوضوح الامرو النهي
فلو قال اعتقر عبدي لم يعد موقف انشاء والله اولا يتبعوا عبدي هذا
انشاء والله تعالى لم يبعه وخرج ما لم يتحقق اللسان كالتية فلو قال نويت
ان اجسم انشاء الله اولا يتبعوا عبدي هذا انشاء الله تعالى صحيح صومه
واشواكله ان الى ما كان معناها فدخل الا ان يشار الله او اشار الله
او اذ اشار الله او بتبنيته وبلفظ المشية الى ما كان معناها كما لا رادة
والحجة والوصي وشاري ان بدون الواو الى انه لو استثنى بالواو وكان

ليس

وان شاء الله فانه لا يصح الاستثناء وشاره قوله ان شاء الى انه لو قال
ان لم يشاء الله لم يلزم شي ايضاً كذا ذكر في البحر الرائق في مسائل الفقهاء
ولم اراه في باب النذر صحيحاً الا ان ذكر في حديثه لا يظهر فيه وجه الفرق
بينها والله اعلم **فروع** ناذر ارحل انيت كذا نذر خود جين جين
بس الرجوز ده ماشد قيمت آن خورده بروي كذا نيم ايد وانجم براي
مرد كان سيد هندی حکم دارد كذا في الخزانة بس حيلة انت كم
جون ناذر يد يكرى داد وان ديكر انحصه خود با و دهد دران صورت
قيمت آن خورده بروي كذا نيم نيايد كذا في مانع المصلين و مصرف
النذر مصرف الزكاة الا الذي فاته مصرف للنذر دون الزكاة كذا
في جامع الرموز و اشار اليه في التتمية شرح النقاية وحاشية الجليلي
على شرح الرقابة لا يجوز ان يصرح لعني غير محتاج ولا لشرع
نصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذي شب لا جعل
نصبه مالم يكن فقيراً ولا لذي علم لا جعل علمه مالم يكن فقيراً اذ لم يقبض
في الشرع جواز التصرف للاغنياء كذا في البحر الرائق قد مضى ان التذ
لا يصح بالعصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في عصية الله تعالى يتفرع
عليه ما ذكر في البحر الرائق و عبارته هذه واما النذر الذي ينزره
الغزاة لعمام كما تشاهده كانه يكون لسان غائب او مريض او حاجته
ضرورية فيأتي قبر بعض الصالحين فيجعل ستره على راسه ويقول
يا سيد فلان ان تردعائي او عوفي مريض او قضيت حاجتي
فلكم من الذهب كذا ومن الفضة كذا ومن الطعام كذا او من الماء
كذا ومن الشئ كذا ومن الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع

حيلة لطفة

تنبية حسن

لوجهه سبحانه نذر مخلوق والنذر المخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة
 للمخلوق لا يجوز ومنها ان النذر لم يبت والبيت لا يملك ومنها انه ظن
 ان البيت تصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر للبهيم
 الا ان حاله باله في نذرت كذلك ان شئت مريض او رددت
 غايبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقير الذي باب السادة
 المتشبهية او الفقراء الذين باب الامام راشعي والامام
 والامام الليث واشترى حصير المساجد او تبنا لوقودهم
 او داهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع
 للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو لتعيين محل
 تصرف النذر لمستحقه الفاطمين برباطه واستحبه فيجوز بهذا
 الاعتبار ان تصرف النذر للفقراء وقد وجد واما اذا انشئت
 للمخلوق فانه لا يتعد ولا يشتغل لزمته به وانه حرام بل سمحت و
 لا يجوز نقادو الشيخ اخذه ولا اكلمه ولا التصرف فيه الا ان يكون
 فقيرا ولا يعال فقرا عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذون
 على سبيل الصدقة مبتدأة واحده ايضه مكرهه ماله بقصد ماله الذي
 التقرب الى الله تعالى وصرفته الى الفقراء ويقطع الخطر عن نذر الشيخ
 فاذا علمت هذا فما يرخض من الدرهم والشمع والوزيت وغيرها وينقله
 خارج اولياءه تقربا اليهم محرم باجماع المسلمين ماله بقصد تصرفها
 للفقراء والاجباة والبيت واحدا كما قرئناه اتمن ما في العمارة
فصل في مسائل قضاء رمضان ويقض رمضان وصلا وفصلا
 يعني من عليه قضاء حرام رمضان فهو بالخيار ان شاء الله تعالى وان شاء

ولكن المستحب التابعة وكذا طين من هنا بين الامة الاربعة ما يجوز بين
 الفقهاء فلان النص يطلق وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخرها ما روي
 جابر بن عبد الله ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر قضا رمضان
 فقال ذلك اليك وقال كرايت لو كان على احلكم دين فقطاه الدرهم
 والدرهمين لم يكن قضا والله احق ان يقفوا ويقفوا واما استحباب
 الشاع فلان في التسعة مسابقة الى اسقاط الواجب كذا في الهداية
 ومعراج الدرزية وقضاء النذر المعين في هذا لقضاء رمضان ولهذا
 قال في خزائنه الا لكل لو نذر صوم شهر بعينه ولم يصبه فعليه قضاءه
 ولم ان يفرق قضاؤه استعفى فان **آخر القضا حتى دخل رمضان**
اخرف قدم الاء على القضا لانه في وقت وقص الاول بعده
 لانه وقت القضا كذا في الهداية وقوله قدم الاء معناه ينبغي لم
 ذلك والا فلو قدم القضا وقع عن الاء كذا في التفرقات ومنه
 يجب عليه القضا والتمائم لا يجوز له ان يقدم الكفارة على القضا
 سئل الامام الاجل عن هذا قال يجوز له ان يقدم الكفارة على القضا
 كما في صحيح القدير ولو صام في الايام المنصية عن واجب اخرها قضاء
 والكفارة لم يصح كون ما في الذمته كما سئل اداها فاقضا كذا في
 جامع الرموز وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الفصل من اشراط
 التعيين والبيوت في فصل الميتة وقد مر ايضا من قبل في فصل
 العوارض ان القضا لا يجب على الفور بل يجب على التراخي
 حتى لا يتم بالماخوذ ويقض عليه الوجوب في اخر عمره ولهذا
 قال اصحابنا انه لا يكره التطوع لمن عليه قضاء رمضان كما في البحر

الرائق ولكن المستحب ان لا يخرج القضاء بعد القدرة عليه كذا
 في البين **فصل في الكفارة** قد عرفت مرارا انما لا يجب الا
 بالانظار عمدا فانك البحر الرائق اعلم ان هذا الذي نعتى ونبه
 الاخطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال
 في الهاربة وباجاب الاعتاق تكفيرا عرفت ان التوبة غير كافية
 لهذه الجنابة وبعد المتارحون وشبهه في غاية البيان جنبا بعد
 السرة والزنا يجب لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد
 وهذا يقتضي ان المراد بعدم الارتفاع عدم ظاهرا اما فيما بين
 وبين الله تعالى فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا
 يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى بالتوبة كما حرره واما القام
 فانه بعد رفع الزنا الى لا يقبل منه التوبة بل يقسم الحد عليه
 استعمل كلام البحر وفي السراجية من كتاب الايمان الكفارة
 ترفع الاثر وان لم يوجد منه التوبة استعمل قوله
 الكفارة في الكفارة يقع في مواضع في تركها وشرطها وكما
 ومصر فيها ان تركها فالعمل المخصوص من اعتاق وصيام
 واطعام على ما عرفت في ثلثة واما شرطها فعلى نوعين
 شرط الوجوب وشرط الصحة اما شرط الوجوب فهو
 الاضطرار في غير رمضان عامدا ومن شرط الوجوب القدر عليها
 واما شرط الصحة فالنية المتأثرة للعد التكفير عما كان او
 او اطافا فان تأخرت عنه لم يجز وحيث بيان شرط صحة كل نوع
 من انواعها وان حكمها تسقط الواجب عن ذمته وحصول التوبة

المفق

المقتضى لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح كقولنا
 مطلقا حتى لا ياتر بالتأخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤدبا
 لانها وتيقن في آخره ويأتي بموت قبل الاداء ولا تؤخذ
 من تركه ان لم يوص ولتدبير الضرر جازا في الاعتاق والصور
 كذا في البداع فان ادعى كان من الثلث ومصر فيها مصر من
 الزكوة فلا يجوز اطعام العتيق ولا الهامشي الا الذي فانه
 مصر في الكفارة دون الحرب وما لم يصر في الزكوة كل ذلك
 في البحر الرائق في فصل الكفارة الظاهر ان الكفارة الصور
 تتداخل حتى لو اخطر مرارا في ايام رمضان واحد لم يكفر
 كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للجزء وهو يحصل بوجوه
 فلو جامع تكفيره جامع مرة اخرى في نظر الرواية كذا في فتح القدر
 والبحر الرائق وهو الصحيح كذا في الجوهرية وقال محمد بن علي حصة
 اذا لم يقدر للاول قال في الاسرار وعليه الاعتقاد وفي العزائم
 والسراجية هو الاصح ولها فطر في يوم فاعتق ثم افطره اخرج
 ثم استخفقت الرقبة الاولى والثانية لا شيء عليه لان الماخروج
 ولو استخفقت الثالثة تعلب اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا
 يجزي عما آخرو ولو استخفقت الثانية ايضا فعليه واحدة للثاني
 والثالث وكذا لو استخفقت الاولى في نذر يلا لتسحق منزلة العدم
 ولو استخفقت الاولى والثالثة دون الثانية اعتق واحدة للثالث
 ان الثانية كتبت عن الاول والاصل ان الثاني يجزي عما قبله لاجتماعه
 لرائق فتح القدر والبحر الرائق ومن افطر في رمضان ثم مرض في ذلك

ف
تعلب كفاية
اخرى ٢

يوم الصوم فاعتق في يومه

اليوم مرضا يبع الفطر واحضت المرءة بعد ما جوعت طائفة او
 يموت في ذلك اليوم تسقط الكفاة كذا في السجدة ولوسا في يوم
 بعد ما اظفر تسقط وهذا لان اعتراض الحيف والمرض يورث اليهم
 في الماضي لا تبين ان هذا اليوم ليس يورثوم في حيفا وهو لا يخبر
 وجوبا وسقوط بخلاف السفر لا يباختياره جعل كالمعدم كذا
 في الكافي وذكر في فتح القدير لو افطر وهو ميت بعد الميتة فوجبت
 عليه الكفاة في يوم سافر لا تسقط عنه ولو مرض فيه سقطت
 لان المرض يعنى بوجوب تغير الطبيعة الى ضاد لانه يحدث اولاً
 الباطن ثم يظهر اثره فلما مرض في ذلك اليوم ظهر اثره كما
 المرض موجود في وقت الفطر فنعى العقادة وجوبا للكفاة
 او نقول وجود اصل المرض شبهة وهذه الكفاة لا تجب مع
 الشبهة اما السفر فنفس الخروج المخصوص فيقتصر على الحال
 فلم يظهر المانع حال الفطر ولو افطر ثم حاضت او نعت لا كفارة
 لان الحيف دم يجمع في الرحم شيئاً فشيئاً حتى يشبهه للبروز فيلما
 برين من يوم طهر فهو دم ويجب الفطر ونقيوه اصله فيوم
 المشبعة انتهى ما في فتح القدير ولو كان السفر كرها لا تسقط اليه
 لانه حصل من غير صاحب الحي وقيل عندنا لا تسقط لانه لا يقع
 فيه كذا في الكافي وفي النهرا فان لو سافر وتركها بعد ما افطر عاين
 لا تسقط عنه الكفاة في ظم الرواية وهو الصحيح وافقت الرواية
 على عدم سقوطها فيما لو سافر طائفاً يعنى بعد ما افطر ولو افطر
 بعد ما سافر لم تجب انتهى ما في النهروا لوجوب نفسه بعد افطاره عند

صار

فصار حاله بقدر على الصوم قبل يسقط عنه الكفاة وقبله يسقط
 وهو الصحيح لان هذا العذر جاز من قبل العبد فلو جعل عسراً لانه
 حصل من غير صاحب الحق فلا يؤثر في سقوط الكفاة وكذا في الغيبة
 قال في البصائر ان الصحيح انما لا تسقط انتهى قال في فتح القدير وهو
 المختار لان المرض بالجرح فانه وحده مقصور على الحال فلا يؤثر
 في الماضي انتهى وكذا الذي انفسه من سطحه وحصل كذا في اعداد
 القحاح والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر فانه لا تسقط عنه الكفاة
 كما في الخلاصة بخلاف ما لو اصبغ مغيماً صائماً ثم سافر فافطر فافطر
 تسقط لان الاصل انه اذا صار في اخر المنهار على صفة لو كان عليها
 في اول اليوم يباح له الفطر وتسقط عنه الكفاة كذا في البحر الرائق
 وفي الخاشية اصبح المريض صائماً ثم افطر لا كفارة عليه كذا في الفتاوى
 خاشية وفي النسخ انه اذا افطر في رمضان سجد ثم اعين عليه
 ساعة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قبه وكر في نوادر الصلوة
 لمحمد بن الحسن اذا افطر متعمداً يجب به الكفاة ثم خرج في يوم
 ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفاة كذا في الذخيرة هي كفاة
 الظهار **فصحيح في ان وجد ولا يصوم شهرين متتابعين ليس بها**
رمضان وايام نهيها فانهم يتطعم فيطعم ميتين مسكيناً او اماً وجبت على من
افطر في رمضان ما وجب على المظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولما ورد في الحديث انما
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل كنت
واهلكت قال يا ما اضعفت واقتعت امراء في في نهار رمضان

قاله

٢٤٩
متعبا فقال صلى الله عليه ولم اعق رقية فقال لا املك الا
رقية هذه فقال صم شربين شتا بعين فقال هل جاء وفي
ما جاء في الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد
فامر رسول الله صلى الله عليه ولم ان يوفي بقرق فيه خمسة عشر
صاعا فقال قرقها على المساكين فقال والله ليس بيني ولا بينك
المدنية اخرج مني ومن عيالي فقال كل انت و عيالك بجز
ولا تجزي احدا بعدك فقد خص هذا الاموي في هذا الحديث
بثلاثة احكام اجدها جوامع الاطعام حالة القدرة على الصوم
والثاني صرفه على نفسه و عياله والثالث الاكثار خمسة عشر
صاعا من العرة والوزن فينبيل يسوع من حوص واللاية
الجرة وهي الارض ذات الحجارة السوداء والمعنى ليس
بالمدينة اخرج مني وانما قال ذلك لان المدينة بين حريتين
كل ذلك في السراج الوهاج ولا فرق بين الكفار بين اعمى
كفارة الظهار وكفارة الاقطار في مسئلة هي ان المظاهر
اذ جامع المرارة المظاهر عنها في الشهرين ليلا عامدا
او ناسيا او ناضرا ناسيا ثبات نف الصيام عندا يحتمل ويحمد
وفي كفارة الصوم ان وقع ذلك لا يضركذا في كفارة
الظهار لوجامع غيرا المظاهر عنها لا يضركذا في البرجدي
شرح المفاتيح ونبينا فرق آخر ايضا وهو انما المتع المظاهر
من الكفارة فلما ساء ان يتركه وعلى العاقبة ان يجبره
على ان يتركه وان يجسه بخلافه ساء الكفارات فلا يجبر عليها

ولا يجبر

ولا يجبر الا كفارة الظهار ولا يضربها في تركه التكفير والا
شناع من الاستمتاع كما في مدارك التزويج بقية سورة
الحجامة ولعدم الفرق بين كفاري الاقطار والظهار كتبت
كثيرا من المسائل التي ذكرت في بعض الكتب في فضل كفارة
الظهار في هذا المقام فتبين لم اطلق المص الرقية فمثل الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو كان رضيعا لان اسم الرقية
يطلق على هؤلاء و اذهى عبارة عن الذوات المرفوق الملوكة
من كل وجه كذا في الهداية والبحر الرائق وقول المص فيعقب
رقية اولي مما قول الهداية هي عتق رقية فانه لو ورث من
يعقب عليه فتوى به المكافاة بمائة مائة الميراث لا تجزي عنه
لعدم الضع منه بخلاف ما اذا تولى فقدا لعلمه الموضيوع للملك
كالشراء والهبة كما في البحر الرائق وشمل المسلم والكافر ولو كان
او مودعة او مستأفنا وشمل الصحيح والمريض واستثنى في
الخاتمة مريض لا يبرى بروة فانه لا يجوز لانه ميت حكما كما
في البحر الرائق ولم يجز فيه الا عى ومقطوع اليدين ومقطوع
ايها يمينها ومقطوع الرجلين واشل اليدين والرجلين ولعقد
والاصم الذي يسمع الصل ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد
وجوز فيه العينين والخصي والجبريد وحل فالرقة ومقطوع الاية
والذكيور والرقاق والفرقاء والبصاة والامسار والحصى واهب
العاجبين وشعر الخمية والراس ومقطوع الالف والشفتين اذا
لان يقدر على الاكل والاصم الذي يسمع الا اصبح عليه فهدى الكلى

حائزة في الكفارة وكذا مقطوع احدى اليدين والرجلين والذى
 قطع يده اليسرى ورجله اليمنى او على العكس اذا كان قطعها
 من جانب واحد ولا يصلان فوات جنس المنفعة مع الجوارح
 العيب لا يمنع لان مفوات جنس المنفعة تصير الرقبة قائمة من
 وجه بخلاف نقصها فيدخل تحت عدم الجوارح ساقت الاصابة
 لانه لا يقدر على الطع كل ذلك في البحر الرائق من باب الطهارة
 ولا يجوز الجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا في الكافي
 واما الذي يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا في العتابة هذا
 اذا عتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا في البحر الرائق من باب
 الطهارة ولا يجوز الجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا
 في الكافي واما الذي يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا في العتابة
 هذا اذا عتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا في البحر الرائق
 قوله ولا يصوم شهرين متتابعين اى ان لم يحصل ما يعتق
 بان كان لا يملك رقبة ولا عتقها فاضلا عن قدر كفائته
 فانه يصوم شهرين وفي القاموس خرافية ومن كان في ملكه رقبة
 تزومه اعتاق وان كان محتاجا اليها اشفي واما قلنا فاضلا عن قدر
 كفائته لان قدرها سبعة اهرق فصار الكفيل ومن الكفائة من
 يسكنه وثوب يلبسه ويستبرم عورته ومن الكفائة قدر كفائته
 للعتق فان كان محترا فاقوت يومه وللذى لا يعمل قوت شهر
 كذا في البحر الرائق قال في المحيط ومن ملك مالا وعليه دين
 مثل ذلك وجب عليه الكفارة ففرض دينه بذلك المال جازم الكفارة

بالمسألة

لانه غير واجب للمال فاما قبل قضاء الدين فيقبل بجزءه وقيل لا يجوز
 واما الدين اذا لم يقدر على اخذ دينه من مديونه وقصد على التكفير
 بالمال فيصير الصوم واما اذا قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وكذلك
 امرأة تزوجت على عبد وزوجها ما در على اداثة اذا طابت بركة
 ووجب عليها كفارة لم يجزها الصوم ولو كان له مال غائب او دين
 مؤجل على رجل وليس في يده ما يغيره جازم الصوم قالوا هذا
 اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجزئ في الكفارة لا يجزئ
 له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق انتهى وفي الباع ولو كان
 في ملكه رقبة صالحته للتكفير عليه تحريرها سواء كان عليه دين او
 لم يكن لانه واحد حقيقة انتهى وحاصله ان الدين لا يمنع تحرير الرقبة
 الموجودة ويصح وجوب شرها بالمال احد القولين في العتاق و
 الاعسار معتبران وقت التكفير وقت الوجوب فلو وجبت عليه
 وهو مسر ثم ايسر لا يجوز لم الصوم وفي عتقه يجوز وقيل الصوم
 جازم الوجود لانه غير جائز من العتاق على التحريم وارا عدم
 الوجود وعدم استمرار الفراغ صوم الشهرين حتى لو قدر على الا
 عتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق
 وكان صومه تطوعا والا فضل تامه فان اضطر لا قضاء عليه لانه
 شرع فيه مستقلا لانه ما خلا بالفرض وفي المجتبى كفر بالصوم
 وفي ملكه رقبة قد نسيه قبل تجزئه عند بحسنة ومحمد والصحيح
 انه لا تجزئه وفي الجامع الاضمر وعيب ماله وسلمه ثم صام ثم
 رجع بالهبة اجزاء الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء

لا غير انتهى وهذا يستثنى من قوله ان الرجوع في الهبة فمضخ
من الاصل كل هبة المسائل ثم البحر الزايق بعضها من باب الطهار
وبعضها من كتاب الايمان في شرح الكفر للكلين لوصام شهرين
بالاهلة حاز وكان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صار
بغير الاهلة ثم اظفر كما تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال
اشقى قال في المحيط وهذا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهلة
فان عم الهلال اعتبر كل شهر ثلثين اثنى عشر بقوله مناهج لان
اذا اظفر يوما في خلال الدرء بطل ما قبله ولزم الاستقبال
سواء اظفر بعد كسر او مرض او وكذا في كفارة القتل والظهار
للنفس على الشباع الا لغيره الحيض فانها لو حاضت في خلال الشهرين
لاستأنف ما مضى بها لا تجدد شهرين عادة لا تحيض فيها الكفا
اذا ظهرت فعليها ان تصل ايام الفطار بعد الحيض ما قبله حتى لم تصل
واظفرت يوما بعد الحيض استقبلت لكرها الشباع بلا ضرورة كذا
في البحر الزايق وكذا صوم كفارة العين ايض شباع فهي اربعة بخلاف
قضاء رمضان وصوم المنقر وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد
فانها غير متبعة والا صلان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومها
شباع وما لم يشرع فيها عتق فهو محرم كذا في النهاية وانما قال صاحب
البحر الزايق انما لو حاضت في خلال الشهرين الاستقبال فانها
حاضت في خلال صوم كفارة العين فعليها الاستقبال فانها تجدد
ثلاثة ايام حاله عنه وقيد بقوله حاضت لا بما لو نعتست في خلال
الشهرين فعليها الاستقبال وهذا ما خالف فيه النفا في الحيض فان

النفا في قطع الشباع في كفارة الفطر بخلاف الحيض حيث لا يقطع
الشباع في كفارة الفطر والقتل والظهار وعن محمد بن لوصام شهرين
ثم حاضت لم يستقبلت لانها قدمت على مواعاة الشباع فلهذا
الشباع وعن ابي يوسف انما اذا حاضت في الشهر الثاني في بنت اولا
تسنت صوم الشهرين كذا في البحر الزايق من باب الطهارة في القيمة
عادتها في الطهر شهران او اكثر فخصها لا يقطع الشباع في كفارةها لانها
ناجزة منتهى وفيها ايضا لو اظفرت في كفارة الفطر متعدا ثم حاضت في
ذلك اليوم لا يقطع الشباع انتهى وقد اذكار المصنف كل صوم شرط
فيه الشباع يضاحك كما لكفارة فاذا اظفر فيه يوما بطل ما قبله ولزم الاستقبال
كالنذر والشرط فيه الشباع عينها ومطلقا بخلاف المعين الخالي عن
اشتراطه كما اذا قال لله علي صوم رجب مثلا فان الشباع فيه
وان لزم لكن لا يستقبل اذا اظفر فيه يوما لانه لا يرد على رمضان
وحكمه ما ذكرنا كذا في فتح القدير من كتاب الايمان وقوله في البحر
الزايق والظهار لفاق من باب الطهارة قول لكنه محتاج لما ذكر
في محيط العرفاني في كتاب الصوم وتحيط السخية في كتاب النذور
انه اذا نذر صوم شهر معين وشرط فيه الشباع ثم اظفر فيه لا يستأنف
لان شرط الشباع في شهر معين لعلو لانه شباع في ايام ولا في الشهر
يتم جميع الصوم او اكثره في غير الوقت المصان اليه النذر بخلاف ما اذا نذر
الشباع في شهر بغير عينه انتهى فليست بقوله ليس فيها رمضان وايام معينة
ارادها الايام المشبهة بالهنة المعروفة وهي يوما العيد وايام التشرية
لان الصوم واجب النهي فيها ناقص فلا يبايى به الكامل وشهر رمضان

في حق الصبي المبعوض غير فرض الوقت فبينا ما للمتع كان المسافر
ان يصوم عن واجب آخر وفي الرضيع واليتيم كما علم في الاصول من حيث
الامر في كلام المصم اشارة الى ان هذه الايام لو دخلت في اشياء الكفار
انقطع الشتابع سواء صامها صوم او لا وكان وجوده شرعا يصومها
مخالفة لغيره وفي انقضاءه على نفق الايام المنعته ونسب رمضان ولا
على انه لا يشترط ان لا يكون فيها وقت نذر صومه لان النذور للمعين
اذ اوفى فيه واجبا آخر يقع عاقرى بخلاف رمضان كما علم في اول كتابنا
الصوم كل ذلك في البحر الرائق من باب الطهارة وسئل علي بن احمد عن
امارة عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمدتم اخرت ذلك الى رجب
ومن عمدتها انها تحيض عشرة ايام في كل شهر فلا يكلمها اداءها شتما
قبل دخول رمضان هل يقطع رمضان الشتابع في حقها فقال رمضان
يقطع الشتابع في حق المتعم كذا في الفتاوى المتبينة اوردنا اذ كان
متمة يقطع الشتابع في حقها كما لا يخفى ثم انه لا بد في هذه الهيام وصوم
الفتنة من تبيت النية وتعيينها كما مفصلا في فضل نية فارجع اليه
قوله فان لم يقطع يقطع ستين سكنيا آه يعني اذ الرقيد على الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او اكبر فبينا بذلك ان المرض لو كان يرجى برؤه
فانه لا يجوز له الاطعام بل ينظر الصحة كذا في البحر الرائق والاستئانة
وعدهما معتبرا وقت اداء التكفير وقت الوجوب على نحو ما ذكرنا ظاهر
كان مستطاعا وقت الوجوب ثم عجز عن الصوم عند اداءه يجوز له الاطعام
وعلى عكسه لا يجوز كذا في الرسالة الفارسية للخدم نون الدين و اراد
بالاطعام اذ عطا تملكه لانه ميصرج بالاباحة ولذا قال في البصائر

صوم

اذ اراد التملك اطعم كالقطرة واذ اراد الاباحة اطعمه عشاء
والمراد من المسكين ما هو عمن الفقير لا المقابل له وانما قيد بالفقير
لان الفقي لا يجوز اطعامه في الكفارات تملكه و اباحة ومن لم مال
عليه ومن لم يقدر في هذا فاذا بقدره كالقطرة اي كصدقة الفطر
انه لا يجوز اطعام اصله و فرعم واحد الزوجين وملكه والهاتين فانه
يجوز اطعام الذي لان مصرفها مصرف الزكاة الا الذي فانه مصرف
فيما عدا الزكاة بخلاف المحرمي فانه ليس بمصرف في الكل ولو دفع بجري
الى من طنة مصرفا ثم ظهر انه ليس بمصرف اجزاءه عند خلافا لا في يوم
كما في الزكاة كل ذلك في البحر الرائق من باب الطهارة وفيه من كتاب
الزكاة ان ليس المراد بالتحريم الاجتهاد بل غلبة الظن بانه مصرف بعد
الشك في كونه مصرفا وان قلنا هذا لانه لو دفع باجتهاد بدون غلبة الظن
او بغير اجتهاد اصلا بعد الشك او بظن انه ليس بمصرف ثم تبين المانع فانه
لا يجوز له وكذا لو لم يتبين شيء فهو على الفساد حتى يتبين انه مصرف مشرو
لو دفع الى من يقطن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف يجوز ويقدرا
بكونه بعد الشك لانه لو دفعها ولم يحظر مبالاة مصرف ام لا فهو على
الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف انتهى و اشار بقوله ان القطرة الواحدة
يعطى نصف صاع من بز او من سبب افضعا من تمر او شعير ودقيق
كل كاصل وكذا السويق واختلفوا اهل يعتبر الكليل او القيمة في المرفق
والسويق كما في صدقة الفطر والى انه لو دفع البعض من الخنطة والبعض
من الشعير فانه جائز اذ كان قدر الواجب كما ان يدفع ربع صاع من تمر
ونصف صاع من شعير وانما جاز التكليف بالاجزاء كما تصاد المقص وهو الاطعام

اذ

ولا يجوز التبول بالقيء كما لو ادى نصف صاع من تمر جديد ياتي
صاعين الوسط وأشار بطن القية الى انه لا يدان يكون من غير
المنصوص عليه ولو دفع منصوص اخر يظن القية لم يجز ان يبلغ
المدفوع الكمية المقدره شرعا ولو دفع نصف صاع ثم يبلغ قيمه نصف
صاع لم يجز من خالوا عليه ان يتم للذين اعطاهم القدر المقدر
من ذلك الجنس الذي دفعه فان لم يجدهم باعياضهم ايساف في
غيرهم والى انه لو اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لم يجز له كل في الحج
الواقي من باب التطهار وفيه ايضه من ذلك الموضع فاعلم ان
الكفارات كلها لا يجوز اعطاهم فقير فيها اقل من نصف صاع حتى
قدية الصلوات فالواظن من قديه صلوة مسكين اقل من نصف
صاع لم يجز انهم في القنار وحينه يعطى ميتين مسكينا مدا
من الخبز لم يجز وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فاقرب
لم يجز الا لو يعطى ميتين آخرين كل مسكين مدا لم يجز وكذا
لو ادى الى المكاتبين مدا مدام ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء
ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز ادا
اليهم فصاروا جنس اخر اشعي **ونصف الاباحة في الكفارات والغنية**
دون الصدقات والغنى صح الاباحة في اطعام الكفارات
والغنية لورود الاطعام في الكفارات والغنية وهو حقيقة في
التكليف من الطعام وانما جاز التكليف باعتبار انه يمكن اما الواجب
في الزكاة الاشارة وفي صلته الفطر اذ ادها للتكليف حقيقة
قيدها باطعام لان اباحة الكسوة في كفارة البين لا يجوز كما

لواعا عشة مساكين كل مسكين قنار في البحر الواقي من باب
التطهار وفيه ايضه من ذلك الموضع فان قلت هل يجوز الجمع بين
الاباحة والتكليف لرجل واحد والبعض المساكين دون البعض
اذ ان يعطى نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت اما الاولى فحق القنار
خاصية اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان واقصره البداع
على الجواز لا يجمع بين شئتين جازتين على الافراد واذا اعطاهم
واعطاهم قيمة العشاء واقطاهم واعطاهم قيمة القنار ويجوز وما
الثانية كما اذا ملكك ثلثين والهم ثلثين غداه وعشاء فهو جائز
واما الثالث فقال في الكافي ويجوز تكميل احدهما بالآخر حتى طرقت
البحر الواقي **والشرط غداه ان او عشاء ان مسكينا او غداه وعشاء**
اي ان شرط في اطعام الاباحة اكلان شئتين لكل مسكين والسمو
كالفداء وتلو غداهم يومين او عشاء كذلك اذ غداهم وسعيرهم
او سحرهم يومين اجزاه ولو غدا ميتين مسكينا وعشيتين
غيرهم لم يجز ان لا يعيد على الثلثة من نعم غداه وعشاء ولو غدا
واحدا وعشى اخر لم يجز وقيد بالبيع لانه لو كان فيهم من هو سلعن
قبل الاكل او وصي ليس بما هو لا يجوز واختلف المشايخ فيه وما لم
الحواشي الى عدم الجواز وأشار الى انه لا يعتبر بعد البيع في المقادير
الطعام حتى يروي عن ابي حنيفة في كفارة العين لو قدم اربعة اربعة
الى عشرة مساكين وشعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا ونصف
صاع والى انه لا بد من الايام في خبز الشعير والذرة ليمكث الاستيفاء
الى الشعير بخلاف خبز اليروقا اختلف في جواز اطعام خبز الشعير

بالادام بناء علان محمدا نص على عدم جواز خيرا شعير في الزيادة
 فقال بعضهم لا يجوز مطلقا وجوز بعضهم مع الادام واليه مال الكرخي
 كقاي القانار خانية وفي الشايخ اطعم مائة وعشرين مسكنا في
 يوم واحد اكله واحدة متبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام وان اعاده
 على مسكين مسكنا اجزاء انتهى وفي البدائع اوصى بان يكفر عنه اطعم
 الرضى الفداء للعدد للمرضى عليه ثم ما نزل قبل الفداء يتصدق بمغدي
 ويعيش غيره كانه لا سبيل الى التعريق ولا يضمن شيئا لانه غير متعدي
 اذا صنع له في الموت انتهى وينبغي في المكفر اذا غدى العدد ثم
 غابوا ان يتطهر حتى يم او يعيد الفداء مع الغناء على عدلهم
 وينبغي في الرضى لرجاء حضورهم كل ذلك في البحر الواثق من باب
الظهار فان اعطى فقيد اشهر لان المقصد سبب الحاجة والحاجة
 تتجدد في كل يوم فالذوق اليه في اليوم الثاني يكون كالذوق في الغيرة
 كذا في الهداية والخلة بالفقر والحاجة كذا في المصباح ولا
 فرق في هذا بين التملك والباحة كذا في البحر الواثق وفيه اجتز
 لو اعطى طعام عشرة مساكين في كفارة اليمين في عشرة ايام
 لمسكين واحد واعاده وعشاء عشرة ايام اجزائه عندنا انتهى
ولو في يوم الا اعطى اي لو اعطى فقيرا ثلثين صاعا في يوم لا يجزئ
 الا عن يوم واحد فقد التقد حقيقة وكما لعدم تعدد الحاجة
 اطعمة فمثل ما اذا اعطاه بدقة واحدة او متفرقا على الصبح كافي
 المحيط وفي طعام الا باخرة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بالاط
 كافي القانار خانية والكسوة في كفارة اليمين كالاطعام حتى لو اعطى

الاشطار
 على

مكتبة
 امانة

واحد عشرة انوات في عشرة ايام يجوز من كفارة اليمين للجمعة
 الحاجتها كما باعتبار تعدد الزمان وفي البدائع في كفارة اليمين لو
 غدى رجلا واحدا عشرين يوما واعطى واحدا عشرين يوما اجزائه
 عندنا وفي الصحبة لو اعطى مسكنا عن قديرة صوم يومين عليه فعن ابن
 روايات في رواية تجزئه عنها وفي رواية لا تجزئه قيل وهذا قول
 ابي حنيفة كما في كفارة اليمين كذا في البحر الواثق من باب **الظهار**
العبد الا الصلوا صوم الشهرين المتتابعين لان العبد لا يملك وان
 ملكه والا عتاق والا طعام شرطها الملك فان اعتق المولى عنه او
 اطعمه لم يجز ولو كان با مرة لانه ليس باهل للملك فلا يصير مالكه
 بتعليقه الحديث لا يملك العبد شيئا ولا يملكه مولا ولا يثبت عقده
 في ضمنه لانه انا يصح ان لو كان تبعا والا عتاق اصل الاطعمة فلا
 يثبت اقتضا كذا في الكفا في البحر المحجوز عليه بالسفركا لعبد
 لا يكفر الا بالصوم على قولها المفق به حتى لو اعتق عنه المقتضى لا يجزئ
 عنها ويلزمه الصوم كذا في البحر الواثق من باب **الظهار** وما اذا
 لزمت الكفارة على السلطان وهو موسي عامه المجلال وليس عليه تبعة
 لاحد فعن با عتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام في بصائر
 شطرين لان المقصد من الكفارة التزجر ووسهله عليه اطعام شهر
 واعتاق رقبة فلا يحصل التزجر كذا في الزمان وذكر في الحقاوف
 شرح المنظومة ان السلطان اذا الرقبة الكفارة يومها الصيام مثلا بها
 عليه فقد ذكرا القية ابو جعفر الهندواني في سفر قاته ان رجلا دخل
 على ابي نصر محمد بن سلام فقال له اطهرت في رمضان فتعدا فقال له

سبب
 يومين
 واحد

باعتبار
 العبد
 المقتضى

صل الله عليه وسلم من صام في كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر
 فخر الله به فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة
 فله عشر امثالها اليوم بعثت ايام كذا في كذا العباد وفي قاضى قض
 ويحب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
 عشر طاروي بن ابن عباس رضي الله عنه قال صوم هذه الايام صوم
 النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
 من كل شهر ويقول هي صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك بحجة
 التوقيت والا لحاق بالواجب انتهى ووفق المحقق في فتح القدير
 بين القولين فقال انه يجب صوم ايام البيض ما لم يظن الحاقه
 بالواجب انتهى ويكره صوم السبت باقتزاده لثبته باليهود وانه
 صوم يوم الاثنين وحده وصوم الخميس وحده وصوم الجمعة وحده
 قال بعضهم يكره وعامة العلماء قالوا يكره بل هو مستحب لا
 هذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما كرهه صوم
 السبت وحده تشبها بغير اهل القبلة ولم يوجد في هذه الصياما
 كذا في البحر الرافعي قال في السراج الوهاج وهل يكره صوم السبت
 والاخذ بهن وحدهما قال بعضهم انما يكره اذا خص به تعظيم المؤمنين
 لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد انتهى
 ويحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام ولا يشترط
 الحرمه اربعة ذوات العقدة وذو الحجية والحرمه ورجب ثلثة اشهر
 وواحد في كل ايام في السراج الوهاج وذكره الاحياء في بيان الصيام
 والايام الفاضلة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام

والمراد بايام البيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
 عشر سميت بذلك باعتبار حذفت الناصف اي ايام الليالي البيض لان
 القمر يبقى في هذه الليالي ليزن اونها الى اخرها ولا يال ايام كلها بيض
 لم اعلم ان لليالي الشهر عشرة اسما ولكن ثلث منها اسم للثلاث اذ اول
 عشره لان عرفة كل شئ اول ولثانيتها تغل على مرتين نهارا ولثانيتها
 على لغزير وثلاث تسع اذ اخرها تاسع وثلاث عشر اذ اولها
 عاشر وثلاث بيض وهي التي ذكرناها فثلث ذكر وهي التي تلي
 البيض لا سود اذ اولها وابيضاض ساؤها يقال ليلة درهم
 يطعم قرها عند الصبح وثلاث تظلم وهي الثلثة التي تلي الدرهم وثلاث
 كتاب ومن نظر ما جامع الحديث من بالكره وهو الليل المظلم وثلاث ذوات
 على وزن سلام لانها تقايا وثلاث بحاق لا تحاق القر اول النهار وكل ذلك
 ما يعراج الالات وبعضها من الصوامس وذكر في الطهوية ان ايام الصيام
 سميت بذلك لان آدم صلوات الله عليه صامها فقبلت قرينة وابيضت فسميت
 بصوم هذه الايام بعد ما كانت اسودت فسميت اياما ايضا انتهى ورد في السراج
 عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر
 ايام البيض في كل شهر وكذا في سفر كذا في العرفان شرح من حال الرحمن ويحب
 صوم يوم الاثنين والجميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم تقربوا الى اعمال
 يوم الاثنين والجميس فاجبت ان تقربوا علي وانصام رواه الترمذي
 وقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
 الاثنين والخميس رواه ابوداود وكذا في البيهان ايضا

السابعة والعشرين من رجب كتب الله لرجام ستين شهرا كذا في كثر
 العباد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج
 الواج فان وقع الشك في يوم اية يوم معرفة او يوم التحريم فلا يفضل فيه
 الصوم كذا في الخلاصة وصوم عرفة لغبر الحاج مستحب وكذا للحاج ان
 كان لا يضعفه عن الوقوف والدعوات وان كان يفتقه عن ذلك فالتحجب
 تركه وقيل بكرة كراهة مقربة وكذا صوم التروية لانه يعجزه عن اداء الفاعل
 الحج كذا في فتح القدير وفيه اية ويكروه صوم العتمة لانه صوم الجيوس وهو
 ان يصوم ولا يتكلم يعني يلزم عدم الكلام بل يتكلم بخير ويحاجه ان يعتق
 انتهى وانما يكره صوم العتمة اذا اعتقده قربة فاما العتمة للاصحاب
 ليس بكرهه كذا في شرح المنقاية ويكره ان يصوم في طريق مكة لانه
 يضعفه كذا في شرح الكفر لابن طحال باسما ويكره صوم الدهر لانه يفتقه
 او يصير طبعه الى سبب العبادة على مخالفة العادة وافضل الصيام صيام
 ابي اود عليه السلام صوم يوما وافرط يوما كذا في فتح القدير وفيه اية انه
 يكره صوم الوصال ولو يومين انتهى وصوم ابوبسنت وصوم بان بصوم
 يومين لا يفطر بينهما كذا في البحر الرائق فان قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصل بين يومين قلنا ان كان هكذا قال في آية عند ربي يطمن ويستطيع
 راق الظهيرية وفي الخلاصة انه يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها
 لا يفطر في الايام المنعوبة واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنعوبة
 فالمعنى انه لا يابس به وانه افضل ان يصوم يوما ويفطر يوما انتهى فحصل
 صوم الوصال معنيته ولهذا قال في السراج الواج ان صوم الوصال
 يكره وهو على وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم اياما

كتبه الله

لا يفطر فيها ليلا ونظارا وكلها منى عند النبي واما صوم جهلم
 فمكره كذا في الخلاصة وخزانة المفتين قال في البرهان ذكر الامام
 الاون حندي انه يكره صوم جهلم الذي يصوم المحطه وانه صوم
 الفسارى انتهى ومثل ذلك في الحقائق شرح المنظومه وعبارة
 هكذا وما يجب حفظها مثل شمس الامه الا ورن حندي عن صوم
 الاربعين الذي يقال له بانها رسيه جهلم الذي يفعل الجهال من
 القباد هل يكره قال نعم وانه صوم الفسارى كذا في المنصاب
 انتهى وقد مر في فضل السنه انه يكره تحريما صوم الايام الخمسه
 المعروفة وفي فصل يوم الشكر ان صوم يوم الشكر بنيه رمضان
 مكره وتحريما وبنيه واجب اخر تحريما ولا يكره صوم القطيع
 لمن عليه قضا رمضان كذا في معراج الدراري واما صوم
 السنه متتابعه بعد الفطر نعم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
 وجه الكراهه السنه باهل الكتاب ووجه الجواز ان الفصل حصل
 بيوم الفطر وان فرحها في الشوال فقبول بعد عن الكراهه والسنه
 بانصاري واقترب الى الجواز كذا في الحقائق وقفاوى قاضيان
 ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام ربنا
 عن تعظيمها فان واقى يوما كان يصوم قبل ذلك لا بأس بكذا
 في فتاوى قضا وفي السراجيه صوم يوم النيروز لا يكره غير انه
 اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فافطرا فضل الفطر
 والنيروز اول يوم من فرور دين ماه والمهرجان هو اليوم الساد
 عشر من مرميه كذا في الاختيارات على النقاية ويكره ان تصوم المرأة

تطوعا

تطوعا بغير اذن من زوجها اذا كان صومها بغير الزوج فان صامت
 بغير اذن فلزوج ان يطرها وتقضى ذلك الصوم اذا اذن لها الزوج
 او ابنته اذا كان لا يضره بان يكون الزوج مريضاً او صاماً او
 حجاً او عمرة لم يكن له منع الزوج من ذلك وانها ان تصوم وان فطها
 لانه ليس فيه ابطال الحق وليس للصيد والاعتق ان يصوما تطوعا الا اذا
 المولى وان لم يضره لانه منعه مملوكه للمولى بخلاف المرأة فانها
 غير مملوكه للزوج وانما الرضى لا يستلزم فان صام احدتها بغير اذنه
 فلمولى ان يفطره ويقضى ذلك الصوم اذا اذن له المولى واعنى وكذا
 المبر والمديرة وام الولد كذا في المجره المبره والبر الرافى وفي السنه
 توبه للزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الا يحجب مع جهتها كالقطع
 والذبح واليهن دون ما كان من جهته نكاحا كقضاء رمضان ونحوه سمح
 في كفارة اليهين بينهما من الصوم لان الا يحجب بغيرها وكذا الا يحجب
 من جهتها وكذا البعد اذا اظاهر من امره ان ينعى المولى من كفارة
 الظهار وتعلق حق المرأة بما انتهى قال في فتح القدير وكل صوم واجب على
 المملوك بسبب ما شره وصامات الفطرات كالنفل الكفارة الظهار انتهى
 واما بنت الرجل وامه واهله فيطوعن بغير اذن كذا في السراج الوهاج و
 لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر كان الصوم بضره بالخدمه
 وان كان لا يضره فلان يصوم بغير اذن كذا في الجوز الرافى وان احرمت
 المرأة تطوعا بغير اذن الزوج قالوا له ان يملكها وكذا الاجير اذا كان
 بضره بالخدمه وكذا في الصلوات كذا في فتاوى قضا فالخاص ان الصوم
 والحج والصلوات اذا كانت تفلح في هذا سواء كان في البر الرافى وهل هو

في شهر الصبي بالصبي

الصبي بالصوم قال ابو بكر الرازي يومه اذا اطاعة وذكر الجمهور فيه
 اختلاف شاخ بلخ وان اصبح انه يومه فزاد المزمع لا قضاء عليه
 فمثل ابو جعفر يضرب ابن عشرين على الصوم كما على الصلوة قال
 اختلافه انه فيكون لا يضرب والصحيح انه يضرب بنزلة الصلوة وهذا عندنا
 وقال الشافعي واحد بثلاثة ههنا قال ابو يونس اذا اطاعة ويضرب ^{عليها}
 عند عشرين قال مالك لا يجوز الصبي بالصوم ما لم يبلغ كذا في
 الحديث للزهدي وعراج اللوزي والزهري والشافعي وذكره الساجدة
 من شرطها ان الحجة ان حنات الصبي ولو الذرية اجرا لتعلم والآثار
 انتهى **باب البلوغ في الاعتكاف** وما يتعلق به وفيه فصول **فصل**
في ماهيته وركبه هو استعمال من عكف اذا ادم واقام من ما يطلب
 وفي النهاية انه متعدي ففصله العكف ولا يتم فصله العكوف
 فالمعدي بمعنى الحبس والتمع ومنه قوله تعالى والهدى معلقوا العك
 محبوسا ومنه الاعتكاف في المسجد واما الالزام فقولا فيقال على الشيء
 بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى فيمكنون على ههنا لم كذا في البحر
 الرائق هذا المعناه في اللغة واما في الشريعة فاما في المترين
 اذ لم يصام آه والمعنى اللغوي موجود في المعنى الشرعي مع زيادة
 وصف وانما اورد باب الاعتكاف في كتاب الصوم لانه من جنس اذ
 هو كمن عن الخروج والبرود والصوم كمن عن المفطرات وقدم
 الصوم عليه لانه شرطه والشرط تقدم على الشرط واعلم ان شريفة
 الاعتكاف تفتى بالكتاب والسننة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
 بشاؤونهم واتقوا كفرون في المساجد واما السننة فاقولت عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصتف في كل رمضان وعن النبي
 كان النبي عليه الصلوة والسلام يعتكف العشرة الاخر من شهر
 رمضان واما الاجماع فلا مة اجتمعت على انه قربة من لدن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كذا في شرح القدر وكي
 للزهدي وان الكلام ههنا يقع في مواضع فيمكن الاعتكاف
 بشرطه وصفته وسببه وحكمه ومحاسنه وما يفده ويكوه فيه
 ويحرم وينبذ فركنه هو اللبث على ما سبق والكون في المسجد
 والنية والصوم شرط الصحة ومنها الاسلام والعقل والظاهرة
 عن الجنابة والحيض والنفاس كذا في البحر الرائق من البدائع
 ثم قال وفيه بحث لانه لاحاجة الى التصريح بالاسلام والعقل
 لاننا علمنا من اشراط النية لا الكافر والمجنون ليسا باهل
 لها واما الظهارة من الجنابة فينبغي ان تكون شرطا للجواز
 بمعنى الحول للصحة انتهى وفيه ايضا ولا يشترط البلوغ حتى يصح
 اعتكاف الصبي العاقل اشق ولا يشترط الذكورة والحرية
 فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزواج ان كان لها زوج
 كذا في البدائع واذ انقرا المولود والظاهرة اعتكافا فزها لانها
 من اهله لكونها مخاطبين لكن للمولى والزواج المنع ان قيد تعطل
 حكمها في المنافع لان منافعها في حق ما عدا الفراض مستحقة
 للزوج والمولى كذا في محيط السرخسي فاذا عتق فعلم اذا ما بنت
 نعتت كذا في فتح القدير وان اذن لها الزوج بالاعتكاف ليس لران
 عليها بعد ذلك وان منعها لا يصح منع كونها ملكها منافع الاستمتاع

بعضا وهي من أهل الملك بخلاف الملوك إذ استمع المولى بعد الأذن بفتح
 منعيلان الملوك ليس من أهل الملك وقد عاره المولى بنافذ والوعير
 الرجوع لكنه مكره كونه خلف الوعد كما في البداع وفي فتاوى قاضيان
 والركائب ان يعكف بغير اذن المولى وليس المولى ان ينعق انتهى واما
 صفة فاسنية كما سياتي في المنع اخذت فيه واما سببه فالقدر
 ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا واما حكم
 فسقوط الواجب وتبيل الثواب ان كان واجبا وانما في فقط ان كان نظرا
 وسيا في ما يقصد ويكره فيه ويحرم ويذنب وبما ستم كذا ولا في فيه
 تفرغ القلب عن امور الدنيا وتقليم النفس الى المولى والتخصيص بحصص
 حصان وملازمة بيت رب كرم وقال عطاء مثل العتاكف لكل رجل واجبة
 لا ملك عظيم يجلس على باب ويقول لا ابرج حتى تعض حاجتي والعتاكف جلس
 في بيت الله ويقول لا ابرج حتى تعقر في فعاوشت الاعمال اذا كان موت
 الاخر صرح كل ذلك في البحر الرائق وغيره **الاعتكاف سنة مؤكدة** قال
 في الهداية هو الصحيح وقال القدوري الاعتكاف مستحب والعتكاف انه ينسب
 الى ثلثة اقسام واجبه وهو المنذور تنجيها او نظية او سنة مؤكدة وهو
 في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الايام كذا في النيران
 وفتح القدير والبحر الرائق والدليل على تاكده في العشر الاخير من مواظبة
 صلواته عليه وسلم عليه ولم يثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعتكف في العشر الاواخر من رمضان **محل** قدم المدينة الى ان توفي
 الله تعالى هذه المواظبة المقررة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الكفا
 تكلم على من لم يفعل من الصحابة كانت دليلا لسنية والا تكون دليلا

الموجب كذا في فتح القدير فان قلت قد استدل ابن الهمام على تاكده
 بالمواظبة المقررة بعدم الترك مرة كما استدل صاحب الهداية على سنية
 المصنفة والاستساق قال لا صلى الله عليه وسلم تعلمها على المواظبة لهذا
 قال صاحب البحر الرائق في سنن الوصو ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
 على فعل شيئا كانت مع عدم الترك فهي دليل السنة المؤكدة وانما كانت مع
 الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالا تكلم على من لم يفعل
 فهي دليل الوجوب ولا يخفى ان المواظبة على الاستساق في العشر الاخير
 من رمضان قد اقترنت بالترك كما يفيد الحديث مما اخطاه عليه وسلم
 اعتكف العشر الاخير من رمضان فراق ضامما وقبلا ومقررة فقال لمن هذا
 قيل هاتفة وهذا المصنفة وهذا السودة فغضب وقال ابرون البر هذا
 قاموا بتفريع فيه فزعزت ولم يعكف فيه ثم قضت في شوال فاستدل
 ابن الهمام على كونه سنة مؤكدة كيف يكون صحيحا فلما ذكر في تحريم الاصول
 انه المراد بقوله مع عدم الترك الترك بلا عذر وقد صرح في الفتاوى الطهريه
 بان هذا الترك كان قد اذيق في حصة الاستدلال فحصلت سنة مؤكدة
 في العشر الاخير من رمضان كذا في البحر الرائق الا انه سنة كذا في شرح
 الكفر للعسكانيين وكونه سنة مؤكدة في العتاكف هو الصحيح كذا في شرح القافية
 حتى لو ترك اهل بلدة يتجمعهم الاساءة والا فلا كذا اشرف القدوري
 الزاهد في هذا وفي عراج الدراريه وحسب المقيمين وبعض نسخ جامع
 الرموز والا ولا للمرجل ان يعتكف في كل رمضان عشرتا ما روي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرتا كذا في
 الطهريه وهو **لثب صام في مسجد نبينا** في بيته البت اما البت فانه لا

ظ الرواية ان الصوم ليس بشرط ومن صح به صاحب المصنوع
 الطحاوي وقنابى وقضه والذخيرة والقنابى الظهيرية والكافي و
 البلاغ والنهاية وغاية البيان واللبين وغيرهم وكل من صرح بان
 ظ الرواية ان الصوم ليس بشرط انتهى وذكر في شرح الطحاوي انه
 لو قطع اعتكاف المتطوع بعد شروعه فيه لم يلزمه بشيء فرق بين هذا
 وبين ما اذا صام من غير ان يوجه على نفسه ثم قطع فان عليه القضاء
 الفرق ان كل جزء من اللبث وان قل يقع على خلاف العادة ويصلح
 عبادة في نفسه اما كل جزء من الايام مقتضيا لآخر في كونه عبادة لان
 احوال الانسان على ما عليه العادة لا يتخلو عن قليل الا اساس حجر وسند
 لا يقع عبادة تامه كذا في معراج البراهمة ثم اعلم ان قول المصنف اعتكاف سنة
 مؤكدة وهو ثبت صام موافق لعبارة الكنز واقترض عليها في التراجم
 بان ذكرها صام ههنا مالا ينبغي لانه لا يمكن حملها على المفرد بل يجب بالسيبة
 ما قبله ولا على غيره لترجيح بعد بان اقل نساء ساعته فلزم ان الصوم ليس
 بشرط فان قلت يمكن حملها على الاعتكاف السنون سنة مؤكدة وهو العشر
 الاخير من رمضان فان الصوم من شرطه حتى لو اعتكف من غير يوم لمرض
 او سفر ينبغي ان لا يصح قلت لا يمكن لترجيح بان الصوم انا هو شرط
 في المفرد فقط دون غيره انتهى ما في البحر ومن فروع اشتراط الصوم
 في المفرد انه لو تغير من اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه وبالليل
 ليس بحال ومنها انه لو تفرقت اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزم بشيء
 لانه لا يصح بدون الصوم كذا في البحار وان ومنها لو قال لله على ان اعتكف
 شهرا فغير صوم فليعلم ان يتكف شهرا ويصوم فيه كذا في القامات راضية

يبقى عند الامران مع الاعتكاف الاحتباس فكان وجوده به واما في الحج
 فلان اشرف الاعمال والمسجد موضع شريف قال الله تعالى ان المساجد لله
 اقتلعبادة الله فثبت الاعتكاف فيه لانه عبادة انظار الصلوات ففي
 بيت النبي للملوك او في البيت فيه شرط كما في سائر العبادات وكذا الصوم
 من شرطه عندنا خصوصا في قولنا ان الصوم عبادة وهو اصل مقتضى
 فلا يكون شرطا لغيره ولما قرأ صلواته عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم والقيام
 في مقابلته النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط للصحة لا اعتكاف الواجب
 عندنا في جميع الروايات وكذا للصحة لا اعتكاف الفلن فيما روى الحسن عن
 ابي حنيفة نظرا للحديث وعلى هذه الرواية لا يكون الاعتكاف الفلن اقل
 من يوم لان الصوم لا يشترط فيه اذ لا يشترط في الصوم الفلن في العبادة المرض
 وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وسجد اقل الاعتكاف
 الفلن ساعة فيجوز من غير صوم ولا يبطل بالخرج لعبادة المريض لان
 سبق الفلن على المسألة الا ترى انه يقع في صلوة الفلن مع القدرة
 على القيام وثمة اختلاف الروايتين تظهر فيمن شرع في الاعتكاف
 الفلن ثم قطع كما يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن
 الفلن ابطالا بل اتماما فلا يجب القضاء لعدم وجوب الضيق وفي رواية
 الحسن يلزمه لا يقدّر باليوم كالصوم فكان قطع ابطالا والاطال
 حرام كذا ذلك في الهداية وشرحها ونظر فيه المحقق في فتح القدير بان
 لا يمنع عند العقل القول بصحة ساعة مع اشتراط الصوم وانما ص
 الصوم لا يكون اقل من يوم قال صاحب البحر الرائق كتحفة ان ما اعطاه
 المحقق امر على سلم وهذا لا يتبدع ما حل به المشايخ الفقهاء من ان

ومسافر بقية نافع الذنوب في فصل الذنوب بالاعتكاف الشاء الله و
 اشترط الله كون الاعتكاف في مسجد ليس الا في حق الرجال واما المرأة
 فيجب عليها في المن والطلاق الله في المسجد فان اذ الاعتكاف يصح
 في كل مسجد وصح في غاية البيان لا طلاق فذلك ما اتم ما يكون في
 المسجد وصح في قضاءه في فتاواه انه يصح في كل مسجد اذ است
 واقامة واختاره الهداية انه لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حفص
 الاعتكاف الا في مسجد جماعة ونقل في النهاية عن ابي يوسف تخصيصه
 بالواجب اما النفل فيكون في غير مسجد الجماعة وصح في فتح القدير عن بعض
 المشايخ ما روي عن الجمعية ان كل مسجد لم امام ومؤذن ومعلم وصلى فيه
 الصلوات الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وما لا خلاف في الطلوع والاداء
 او حصة غير الجماعة فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل فيه الصلوات
 كلها وبواقفة ما في غاية البيان عن الفتاوى انه يجوز الاعتكاف في
 الجامع وان لم يصل فيه بالجماعة كذا في المعجم والراجح في
 ان الاعتكاف الواجب والمنفرد يصح في كل مسجد الجماعة كذا في الفتاوى
 شرح الهداية والمراد من مسجد الجماعة ما يقوم فيه الجماعة ولو مرة
 في يوم كذا في جامع الرموز وفي السراجية لا يصح الاعتكاف في مسجد
 لا يقام فيه الصلوات الخمس بالجماعة مدة السنة انتهى يعني يخرج المسجد
 عن كونه مسجد جماعة اذا اهل سنة كذا في حاشية العمام على شرح الرواية
 هذا كله لبيان الصحة اما افضل فان يكون الاعتكاف في المسجد الحرام
 كونه في الحرم وهو ما من الحلق ويهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادة في
 حياة

الاعتكاف في كل مسجد

بهد السويدي

دعوات وضة بعد وفاة ثم في بيت المقدس لا تخافسك الا نبياء وتاريخ
 ثم في المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس
 ثم فيما كان اهل اكثر واكثر في فتاوى فاضلان والسبب في ظاهره
 ان الجواز يمكنه بكله وهو المراد عن اجتهادهم بالكلية وعلى قولها
 لا بأس بل هو افضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم كذا في المعجم
 الزاوي وفي الخلاصة والسراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذ كانت
 يقام فيه الصلوات بالجماعة كذا في المعجم الى الخروج عن معتكده وان لم يكن
 فالاعتكاف في مسجده افضل استحب وفي الظهيرة اذ اراد ان يعتكف اقل
 من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام
 يعتكف في المسجد الجامع كذا في التباخرات **فروع** والنية شرط صحة
 الاعتكاف سواء كان واجبا او سنة او نفلا كذا في الاشياء والنظام قوله
 اعتكف بل لا يشترط بحوزة بالإجماع كذا في معراج الدرر والنية والشرط وجود
 النية عند البدء ولا يشترط بقاها بعد ذلك ولا حاجة الى تجديد
 النية اذا خرج من المسجد ضروريا مباحا كذا في البرجذيني شرح
 النقاية ومن اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
 ولا يكفي في ايجاب النية بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال
 الطحاوي ان كل من دخل المسجد ليتمكث فيه قليلا او كثيرا الوجه الله
 فهو معتكف متطوع فان قصدن ما ناطورا فخرج قبل ذلك لا
 شيء عليه ونياب بذلك القدر كذا في كذا العباد ومن اراد ايجاب
 الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي في ايجاب النية
 بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال الطحاوي ان كل من دخل

المسجد ليكن فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع
 فان قصدت ما ناطولا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه وثابت بذلك
 القدر كذا في كتب العباد والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
 دون النفل ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لحظا الاعتكاف
 حتى لو نذر باعتكاف رمضان صح نذره ولو نذر اجزائه وصوم
 رمضان عن صوم الاعتكاف كذا في البحر الرائق فاكان اطلق
 شهر رمضان يعتكف في اتي رمضان شاء وان عينه لزمه فيه
 بعينه فان صام ولم يعتكف كان عليه ان يقضى الاعتكاف في شهر
 آخر متابعا ويصوم فيه كذا في فتح القدير وان لم يعتكف حتى
 دخل رمضان اخر فاكتف فيه لم يجزه لان الصوم صار نيا
 في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتبدل
 بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزه
 ولو اخطأ فمضى صوم الشهر الاعتكاف متابعا اجزائه
 لان القضاء مثل الاداء وان صام متفرقا لا يجزه عن الاعتكاف
 ويجزه عن رمضان لانه لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف شهر
 بغير عينه دينيا في ذمته فيلزمه متابعا حتى لو افسد يوما استقبل
 لان موضوع الاعتكاف على التسابع لانه ما يدوم ليلا ونهارا فيجزي
 على موضوع حتى بغيره بالشرط كذا في محيط السرخسي واذا اصبح
 الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النذر انه على ان اعتكف
 هذا اليوم لربح نذره مطلقا في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف
 الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا

فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف ان كان
 ذلك قبل الزوال فليعد ان يعتكف ذلك اليوم كذا في فتاوى بعض
 وكذا اذا اصبح فطهر اى غيرنا وللصوم ثم قال قبل الزوال لله
 على ان اعتكف هذا اليوم لربح نذره عند ابي حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف
 يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعله القضاء كذا في فتاوى
 فصح القدير وهذا اذا كان اصبح غيرنا وللصوم لكن
 لم يأكل شيئا اما اذا اكل شيئا ثم قال قبل الزوال لله على ان
 اعتكف هذا اليوم او قال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه بالاتفاق
 كذا في معراج الدرزية وفي فتاوى بعض الاعتكاف سنة شرعية
 تجب بالنذر والتعليل بالشرط والشروع فيه اعتبارا بامسار
 العبادات انتفى اما وجوبه في الاول فظاهر وكذا في القاموس
 لما في القنية وغيرها لو ابل الله على ان اعتكف شهرا ان دخلت
 الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمنا انتفى واما وجوبه
 بالشروع فمثل قال في البحر الرائق لا يخفى انه مفرغ على قول
 ضعيف وهو اشترط من من التطوع واما على المذهب من ان
 اقل النفل ساعة فلا يجب انتفى **داقلا نقلا** الساعة اسم لتقطع
 من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بحجة عند درجة كما يقول اهل
 الميقات كذا في البحر الرائق وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل
 المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون مقتكفا بقدر ما قام
 ولم يزل العتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه كذا
 قال البحر في الاصل فكان نظا الرواية كذا في البحر الرائق وغيرها

والصوم الواجب

فصلا حاجت واقان افتد اور عبادت مريض و نماز جبار ٥ و
 معروف الظرفي نكرد و اكثر ان قدر نماز بنه ايسد باطل ميشود اغتكا
 و اگر بچنين نبود باطل كورد انتهى **ولا يكت بعد فاع من الطهور**
 فلو كنت ساعة بعدا عنك فنه عند الجحيفة لان ما بقيت بالضرورة
 يتقدر بقدرها فيكون المكت بعد الفواع كالمكت بل ضرورة فيكون
 مفصدا كذا في الهداية و الكافي الا اذا كان المكت في مسجد آخر
 غير مسجد اعكافه فانه لا يتسلب الا عنكاف كما ساقى **ويخرج**
الجمعة اذا كان الاعكاف في غير المسجد الجامع **بعد من والشر** لان
 الخطاب يتوجه بعده فيحقق الضرورة وهذا اذا امكنه
 الادراك بان يكون منزله قريبا من الجامع بحيث لو استظن وان
 الشمس لا تقوية الخطبة والجمعة وان كانت بحيث تقوية لم يتظن و اذا
 الشمس كذا في الكافي يعقد منه منزله قريبا فيخرج من المسجد
 قبل الزوال ويندا عنكاف ولم اره حرجا وفي الطهريته والفتاوى
 خاتمة انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
 الجامع عند الغداة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح انتهى
 وفي فتح القدير انه يخرج في وقت يملكه ادراكها وصلوة أربع
 ركعات و است قبلها يحكم في ذلك رايه اى يجتهد في خروج على
 ادراك سماع الخطبة لان السنة انا فصل قبل خروج الخطيب يتبع
ويصلي السن اى سنن الجمعة قبله كانت او بعدية لان سننها نوع
 لها فالحققت بها ولا حاجت بعد الفراغ من السنة فيصل قبل ادائها
 اربع ركعات وفي رواية الحسن ستا الاربع عشرة الجمعة والركعتان

تحتية المسجد كذا في الهداية والكافي وهكذا في شرح الجامع الكبير للحسين
 قال في الجمل الرافق قد صرحوا بان اذا شرع في الفريضة والسنن
 حين دخل المسجد اجزاه عن تحتية المسجد لان التيمم يتجمل بذلك
 فلا حاجت الى تحتية غيرها في التيمم فاقالوه ههنا من صلوة التيمم
 ضعيف انتهى ويصلي السنة بعد اداء الجمعة اربع ركعات عند الجحيفة
 ومسا عندها بناء على اختلافهم في السنة بعد صلوة الجمعة فانها عند
 الجحيفة اربع وعند هاست كذا في الهداية والكافي وغيرهما **تيمم حسن**
 قال في الجمل الرافق قد ظهر ما ذكره ههنا ان الاربع التي تصلي بعد
 الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه اصلها في المذهب لانهم يصرها على
 ان المعكاف يصلي السنة العدة فقط وان من اختارها من المناظر
 فانما اختارها لشك في اجنته سابقة اولا بناء على عدم جواز بقدها
 في مصر واحد قد نص الامام شمس الامة السرخسي على ان الصحيح من مذاهبا
 الجحيفة جوازها فانها في مصر واحد في مسجد من فاكتر قال به ما خذ
 وفي فتح القدير هو الصحيح فلا ينبغي الاقترابا في زمانها لانهم يظنوا
 منها الى اكفاسل عن الجمعة بل ياتون يعتقدون ان الجمعة ليست فرضا
 وان الظهور كاف ولا خلاف في كفر من اعتقد ذلك انتهى **ورافق**
في المسجد اكثر من ذلك اى اكثر ما يودي فيه السنن بان اقامتة اليوم
 والليله او الى ان تم اعكافه كذا في الفتاوى راضية لا يفسد اعكافه
 لانه موضع الاعكاف الا انه لا يتحجب لانه التيمم اداؤه في مسجد واحد
 فلا يتم في مسجد من غير حرج وكذا في الهداية والكافي لكن هذا
 اذا كان لا يتقرب الى المسجد الجامع لغرض الجمعة اما اذا خرج المعكف

من مسجد اعتكافه فانقل الى مسجد آخر غير عذر لا يخرج كذا في البرجند
 شرح النجاة ولا يخفى انه يفسد اعتكافه بذلك ولهذا قال في معراج
 الدارانية ان المعتكف لو خرج الى المسجد آخر اضرورة يبطل اعتكافه
 عند ايجنته وبه قال الثاني وما لك واحمد رحمهم الله تعالى لان نفس
 الخروج باضرورة يفسد الاعتكاف وعدمه وفي شرح الطحاوي
 الا انتقال الى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند ايجنته خلافا لابي يوسف
 ويحتمل انما قال يفسد الاعتكاف بالخروج سالم بلن اكثر من نصف يوم
 او ليلة انتهى في المعراج اما اذا انتقل الى مسجد آخر لغرض الجمعة
 فلا يقبل وترجمه كالتصاميم ونحوه فسياق اختلاف الرواية في
 ساد الاعتكاف به قريبا **فروع** ولا يخرج المعتكف لعبادة المرضي
 او صلة الجنان ولا في هذه غير معلوم وقد عاين بصير الخروج لا جلاها
 مستثنى كذا في المعراج لاجل العيادة فسدا اعتكافه لاداء السجدة
 وكذا الوجه للجنان فسدا اعتكافه وكذا الصلوات ولو ثبت عليه او
 كتحية الغزيق او الحريق او الجهاد اذا كان المنبر عامنا او اداء
 الشهادة فان كل ذلك يفسد الاعتكاف بخلاف الخروج للحاجة الا اذا
 لانها معلومة الوقوع كذا في التبيين وكذا لو خرج ساعة لاجل اكل
 والشرب فسدا اعتكافه كذا في السراجية وفي الظهيرية وقيل يخرج
 بعد الغروب للاكل والشرب انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يجسد
 من باقى لانه يكون من المحامج الضرورية كالبلول والغائط
 كذا في النجاة والوقت ومثله في جامع الروان ولو اقدم المسجد الذي
 هو فيه فانقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة ولا لانه لم ينف

مسجدا بعد ذلك فعات شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات
 فيه ولو اخرجهم ظالم كرها او ضاع على نفسه واماره من المكاتب
 فخرج لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وفي خزائن الفقه يقول من
 اعتكافه الى مسجد آخر لئلا يعتكف اذ اقام المسجد واستباح الناس
 من الاقامة فيه واستعلاء انساب الناس المرض والمجنون والوثاق
 على نفسه وماله انتهى وفي فتاوى نفاذ الهدم المسجد فانقل
 الى مسجد آخر او اخرج السلطان مكرها او اخرج الغريم اخرج
 هو بلول او غائط فحسب الغريم ساعة فسدا اعتكافه في قول ايجنته
 انتهى وذكر في الظهيرية والمغانية لو خرج المعتكف ساعة بغير عذر فسدا
 اعتكافه وكذا اذا خرج ساعة بغير المرض لان الخروج بغير المرض
 لم يصح مستثنى لانه لا يقبل وجوده الا انه لا ياتم في الخروج بغير المرض
 وكذا اذا خرج ساعة فسدا اعتكافه وان كان ساعة في قول ايجنته
 واذا اقدم المسجد يقول الى مسجد او اخرج السلطان مكرها او
 اخرج الغريم اخرج بلول او غائط فحسب الغريم ساعة فسدا اعتكافه
 في قول ايجنته انتهى وذكر في الخلاصة لو خرج المعتكف من المسجد
 بغير عذر وساعة فبطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حق يكون اكثر من نصف
 يوم ولو خرج بغيره فعلى هذا الخلاف ومن اعاد اداء المرض الا انه
 لا ياتم اذا كان الخروج بغير عذر ومن اعاد اهدم المسجد وكذا
 اذا اخرج السلطان مكرها او اخرج الغريم اخرج هو بلول او
 غائط فحسب الغريم انتهى ما في الخلاصة قال في البحار والوقت
 من هذا ان ما في التبيين من عدم الفساد في بعض هذه الصور **صنف**

والظن فسادا لعنكاف بالكل انتهى وسياتي مكرام ففصل انشاء الله
 وفي الفتاوى المحيطة بجوارح المتكفل المزوج للبول والفاظ والوضوء
 والاعتسال فرضا كان او نفلا والجمعة كذا في كتبه العباد
 وهكذا في التامات غافية وكذا يجوز له ان يخرج من المسجد اذا
 نجاسة كدم ونحوه كذا في الامداد الفتح وقال الشيخ عبدالحق
 رحمه الله في شرحه على الشكوة اما غسل الجمعة فلا يدرى انما
 العاجه اولا ولا يحد فيه واذا صححت سوى ما ذكر في شرح
 الا وراى انه يخرج للفعل فرضا كان او نفلا انتهى كلامه وذكر
 في شرح القروي للزاهدى عن ابي جعفر ان المتكفل يخرج
 من المسجد للتفقد او الحجامة فسادا عنكافه والنبي صلى الله عليه وآله
 احتجم في المسجد معتكفا ولم يخرج من المسجد للفعل بالاجماع
 انتهى ولو احتلم المتكفل لا يفسد عنكافه فان العتق ان يفعل
 في المسجد من غير تلوين فعل ولا يفعل ويعود كذا في فتح القدر
 وفي الدعاء وان غسل المتكفل راسه في المسجد لا بأس به اذا لم
 يوث بلباسه المتعل فان كان بحيث يوثر المسجد يمنع منه كل
 تنظيف المسجد واجب ولو تضاء في المسجد في اناء فهو على هذا
 التفصيل انتهى بخلاف غير المتكفل فانه يكره له الوضوء في المسجد
 لو في اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك كما يصل فيه كذا في
 البحر الرائق وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان او جب
 الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف الفل وهو ان يشع فيه
 من غير ان يوجهه على نفسه فلا بأس بان يخرج بعده او يغير

عذر في ظه الرواية كذا في النهاية والكفاية شرحي الهداية و
 هكذا في حاشية المجلسي على شرح الوقاية وهو الصحيح به
 السواج الوهاج والمحيط البرهاني وسراج الدراري والبحر
 الرائق ونزاد في الفتحة علاما بان ان يعود الوضوء ويشهد
 الجنان كذا في شرح الفتاوى وحاشية الشيخ وذكر في حاشية
 الفتاوى ان الاعتكاف لو كان نفلا لم يخرج لبيعة المولى
 وصلوة الجنائز وقضاء الصلوات وغيره كذا في الاستيعاب
 في شرحه انتهى فالحاصل انه اذا اشع في الاعتكاف الفل
 قطع لا يلزمه القضاء في ظه الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطع
 ابطلا كذا في البحر الرائق وفي الخواصة والظهوره وفتاوى فق
 اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجهه على نفسه ثم خرج من المسجد
 في شئ عليه وعن ابي جعفر عليه ان يعتكف يوما انتهى وفي الفتاوى
 الحجة لو شرط وقتا للذکر ولا للزوم ان يخرج للعبادة المبررة
 وصلوة الجنائز وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في القام
 خاتمة وجامع الرموز وكذا لو شرط وقت الذکر ان يخرج الا اذا
 القبور ولا جابة الضيقة كذا في خزانة الفتوة **تبيين** هو
 ان الاعتكاف المسنون اعنى ما يكون في العشر الاخير من
 رمضان هل يشترط فيه الصوم ام لا وهل يجزم فيه الخروج غير
 عذرا والى عبادة مريض او صلوة جنازة ام لا وهل يكون
 ذلك الخروج مقسرا له او جبالا للقضاء ام لا الجواب في المسائل
 الثمانية الا في الاولى فقد ذكر في كتبه العباد نقل من الشافعية

تبيين

الاعتكاف على من بين واجب ونفل فالواجب ان يوجه على نفسه
 نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا الاجم
 الا بالصوم والنفلان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان
 يوجه على نفسه وهذا يجوز بالصوم وغير الصوم الا في رواية
 رواها الحسن عن ابي بصير في الصلاة لا يجوز الا بالصوم انتهى وهذا
 كالصحيح في ان الصوم لا يشترط الا في الاعتكاف الواجب وذكر
 صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز ومن لبث في مسجد
 بصوم وثبته ان ذكر الصوم ههنا لا ينبغي لانه لا يمكن حمل على
 الاعتكاف المذكور بقصره بالنسبة ولا على الاعتكاف المسنون
 سنة مؤكدة وهو الغنم الاخير من رمضان لقصره بان الصوم
 اما هو شرط في المذكور فقط دون غيره انتهى فحصل ان الاعتكاف
 المسنون لا يشترط الصوم فيه حتى لو اعتكف من غير صوم لم يضر
 او سفر بلح كما اشار اليه في البحر الرائق ايضا واما في الاخيرين
 فقد قال في الذخيرة ان قولهم لا يجزئ المعتكف الا الحاجة لا يشترط
 او للجمعة حتى لو خرج لغرض ذلك ولو لعادة المريض او صلوة
 الحاجة فسد اعكافه معقد بما اذا كان الاعتكاف واجبا بان
 اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان
 يشترط فيه من غير ان يوجه على نفسه فلا بأس بان يجزئ بقدر
 او بغير عذر في ظاهر الرواية كما في النهاية والكتافية شرحي
 الهداية وهكذا في المحيط والفا تا رضائيه والسراج الراجح و
 البحر الرائق وحاشية الجلبلي على شرح الرواقية وقال في الحقيقة

هذا الذي ذكرنا فكله في الاعتكاف الواجب تاما في الاعتكاف
 النفل فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة في جواب
 ظاهر الرواية كذا في كفا الصلوات وقال صاحب البحر الرائق لو
 شترع في الاعتكاف النفل لم يقطع بانه يتركه القضاء في ظاهر الرواية
 لانه غير مقدر فلم يكن قطعا ابطلا بل كان معتقلا بقدر ما اقام
 وما ركاز اذا خرج انتهى وقال هو ايضا في موضع آخر ان فساد
 الاعتكاف لا يقصور الا في الواجب انتهى فهذا كله بقيدان الاعتكاف
 النفل في كلامهم شامل للمسنون ايضا حتى لا يحرم المخرج فيه من
 غير عذر والى عيادة المريض وصلوة الجنازة ولا يفسد تلك
 الاشياء فلا يكون موجبا للقضاء فقدرنا قلنا قد ذكر
 في شرح شرع الاسلام الفارسي للجزوم حسن التتوي في نقل
 عن تحتها والنوازل ان اعتكاف العشرة اخير من رمضان
 وان كان سنة بنفسه الا ان يصير واجبا بالشروع فكيف
 لا يحرم الخروج فيه الى ما ذكرتم من الاشياء ولا يكون موجبا
 للقضاء قلنا وقد قدمنا عن البحر الرائق ان الصوم ليس بشرط
 في الاعتكاف المسنون وقال فيه في موضع اخر ان اعتكاف
 التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظر الرواية وروى
 الحسن انه شرط داخل الرواية فيه يبي على اختلاف الرواية
 في اعتكاف التطوع انه مقدر بسوم او غير مقدر ذكر محمد في
 الاصل انه غير مقدر فكان ذلك نظر الرواية فلم يكن الصوم شرطا
 فيه على ظاهر الرواية لان الصوم مقدر باليوم وقال فيه

في موضع ثالث ان صاحب الباع قال لا اعتكاف في حجب بالشروع
 ايضه ولا يحجب انه مفرغ على قول ضعيف وهو اشتراط الرمي
 في الطوق وما على المذهب من ان اقل الفعل ساعة فلا يحجب
 بالشروع انتهى فلما صرح بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف
 المسنون علم انه غير مقدر بزمان كالاعتكاف السحب نظمي
 ان الاعتكاف المسنون لا يصير واجبا على المذهب بالشروع ايضه
 فان قلت كيف قلتم بان الاعتكاف المسنون غير مقدر بزمان
 كما سبب فهو مقدر بالبياني العرف قلنا التقدير فيه بالبياني العرف
 ليس بطريق الاحتياج حتى يكون الاخلال فيه موجبا للقضاييل
 ذلك بطريق النسبية اذ المص على السنة سنة ايضه اذ المكون بما يجب
 بالشروع حتى لو خرج في الاعتكاف المسنون قبل تمام العزكان
 تحمل السنة لانه يجب عليه قضاء ما بقي يدل على ذلك ما رواه ابو
 داود عن عائشة رضي قالت السنة على المفكف ان لا يعود من قضا
 ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج للحاجة
 الا لما لا بد منه الحديث في الشكوة وكذلك ما رواه عائشة رضي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا للحاجة الا ان
 تقع في الاعتكاف المسنون فذلك انما هو لا قامة السنة الا اذا
 اوجبت هذا ما ظهر للمعيا الضعيف والله اعلم بحقيقة الحال
 وسياق قريبا ان الجماع هل يكون مفسدا للاعتكاف
 المسنون والمستحب ام لا فليقل هذا كما يخرج من المسجد
 بغير عذر رفسا اعتكافه وسواه يخرج عمدا او ناسيا او مكرها

ليلا او ناسيا كما سبقت عليه وهذه المسئلة مفرغة على قوله ولا يخرج من
 المسجد للحاجة وقد علم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب كما في الحج
 الزاوي واراد بقوله ساعة زمانا قليلا لا ما قاربه المصنوع على ما في
 شرح الفتاوى وهذا عندنا يفتي به وهو القياس كما في الحج بنا في السنة
 وما بنا في السنة يسرى فيه القيد والكثير كالكل في الصوم كذا في التغير
 وذلك لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاحتساب لان في القليل
 حرجا والحج مفسوخا عفاكوبن البشير من الخروج عفو دفعا للحرج الا
 ترى انه لا يؤمر بالاصراع في المشي وان يمشي بالتمودة فظهر ان القليل
 عفو دون الكثير والجد الفاصل اكثر من نصف يوم اوليلة كما في سنة الصوم
 في رمضان اذا وجدت في اكثر اليوم جعلت موجودة في جميع اليوم ما ان
 اقل نابع لا اكثر كما في الهاربة والتمية قال في فتح القدير ان قوله
 الهاربة هي الاحتساب فيصحي ترجيح قولها كما ليس من المواضع العرفية
 التي صح فيها القياس على الاحتساب انتهى وقال في الكافي ان قولها
 اوسع انتهى وذكر في معراج الدرارية ان قولنا الشافي وما ذكره احمد مثل
 قولنا يصفيه ان الاعتكاف يفسد بمجرد الخروج من غير عذر قلنا اكثر
 انتهى وارا والمرة بالخروج افضل قدمه احترازا عما اذا خرج راسه
 الى داره فانه لا يفسد اعتكافه كما ليس بخروج كذا في الباع وقيد
 الفساد بالخروج من المسجد لا يفسد على سطحه فانه لا يفسد اعتكافه
 كذا في جامع الرموز قال في فتح القدير والبحر الرائق المواد بالعذر ما عدا
 وقوع المواضع التي قدما في المتن والا لو اراد به بطلق العذر كانت
 الخروج ناسيا او مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو

٣١٥

كل صحراب وما قربناه فظهر القول بفساده فيما اوضحه كهدم المسجد
 او التفرق اهلها او اضرهم ظالم اوقاف على شانه كما في فتاوى قاضيان
 والظهيرية اوضح لجنائزته وان تعينت عليه او نفي عام او لا دار
 الشهادة او هدر المرض او لا فقا ذوقين او حريق ففرق الزليعي
 صاحب التبيين ههنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا متعاقبا
 لصاحب البدائع ما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للثام بل يجب عليه ايضا
 اذا تعينت عليه صلوة الصلوات واداء الشهادتين بان كان يتوهم حقه
 ان لم يفسده او بجاء غريب ونحوه انتهى كل ما فيها وفي التبيين ولو كانت
 المرادة معتققة في المسجد تطلعت لها ان ترجع الى سببها وتسمى على اعتكافه
 انتهى وينبغي ان يكون مفسدا على ما اختاره الامام قاضيان كما لا يفيد
 وجوهه كذا في البحر الرائق ولو كان يقرب المسجد بيت صديق لم يضر
 قضاء الحاجة فيه وان كان ليثان وقربا بعيد قال بعضهم يجوز لان
 يضيئ الى المسجد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز كذا في السراج الزاخر
 قال في التمهيد فان يضيئ على هذا القولين ما لو ترك بيت
 الخلاء المسجد القريب وان يضيئ على بيته انتهى وان خرج للحاجة الانسان لان يضيئ
 على التربة كذا في النهاية والقافية وفي فتاوى قاضيان والبولبولية
 ان صعود المذبة للذابن كان باهيا في المسجد فيفسد اعتكافه
 وان كان الباب خارج المسجد فكذا في الرواية وقال بعضهم هذا في المراد
 لان خروجها اذا ان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن
 فيفسد اعتكافه لان الخروج من المسجد وان كان ساعة فيفسد اعتكافه
 في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل حتى الكلاله خروج كاقامة

والصحيح

سنة الصلوة فسنهت اتمام في موضعها فلا يقبى خارجا انتهى واذا
 سكر المعتكف ليلالم يفسه اعتكافه كما في فتاوى حنابلة بنظر المولى بنظر
 الاعتكاف كالمواكل اهل الغير كذا في فتاوى قاضي قضاة ولا يفيد اعتكاف
 مباح ولا جدال ولا سكر بالليل كذا في البحر الرائق ولو ارتكب كبيرة
 حالما يفيد الصوم لا يفيد اعتكافه عند الجمهور وقال مالك بن رباح عنه
 يفسد كذا في معراج الدرر وان اكل واشرب ليلالم يفسد اعتكافه وان
 نهرا رافان كان عامدا فسد اعتكافه لغضاد الصوم وان كان ناسيا لا يفسد
 لبقا الصوم كذا في البدائع وفي المحبة اذا قصد الصوم فسد اعتكافه كذا
 في التمار خاتمة واذا احرم المعتكف بحجة او عمره اقام في اعتكافه الى
 ان يفرغ منه ثم مضى في احواله اسلمته اقامته الامر من فان خاف فوسد
 الحج يرفع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج من الاعقاب
 لا يفسد بعض عرفته وادركه في سنه اخرى فوهم غلظ اعتكاف
 والعمرة وانما يستقبل لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب
 بغيره وانما يجابه وعقد له لم يكن معلوم الوقوع فلا يبرئ من الاعتكاف
 كذا في فتاوى قاضي البحر الرائق واذا اغنى على المعتكف اياما او اصابه
 لم يرفع له يستقبل الاعتكاف اذا برى لغوات التمتع وان صار صرعا
 ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كما اذا جن وعليه فوات ثم افاق
 بعد سنين كذا في فتاوى قاضي قضاة ولا يفيد الاعتكاف اذا ادم اياما
 وكذا الجنون كذا في فتح القدير ونفس الاغما والجنون لا يفسد الاعتكاف
 حتى لا يقطع التمتع كذا في البدائع ومن اوجب على نفسه الاعتكاف ثم
 ارتد والعياد بالله ثم اسلم سقط اعتكافه لان التذنب بالقرية قرينة

فيصل بالردة كما هو القرب كذا في فتاوى قضه ثم اعلم انه اذا نسد
 الاعتكاف الواجب وجب قضاءه الا اذا نسد بالردة كما صغر
 فان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما نسد ليس غير ولا يلزم الاستيقظ
 كالصوم المنذور في شهر بعينه اذا انظر يوما يقضى فذلك اليوم ولا يلزم
 الاستيقاظ كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغيره يلزم
 الاستيقاظ لانه لزمه متابعا لغيره في فيه صفة السابغ سواء افسده صوم
 من غير عنده بالخروج والمخاع والاكاذيب النهار لا الردة او بعد ذلك اذا
 مرض فاحتاج الى الخروج او بغيره صاعدا كالحبس والمجنون والاعماء
 الطويل كذا في فتح القدير والقياس في المجنون الطويل ان يسقط القضاء
 متى في صوم رمضان لان في الاستحسان يقضى لانه لا يخرج في قضاء
 كاعتكاف كذا في البدائع وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الفرق في
 ان من اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكاف بعينه بصوم متتابع ولو نزل
 منه يوما او يومين فغلبه قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه
 ولم يقمك ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم
 متتابع لانه ما مضى من غير اعتكاف صارت ذمته اعتكاف شهر بغير
 عينه انتهى طالع الضياء وذكر الرضحي في محيط ما هو موافق لم يقل
 اوضح منه فليست عبادته قال ان الصوم شرط صحة الاعتكاف الواجب
 فلو اوجب اعتكاف شهر بغيره فافطر يوما منه يستقبل لانه انعدم
 شرطه وهو المتتابع وان كان اوجب في وقت معين قضى ذلك اليوم حره
 ولا يستقبل لانه لو استقبل يقع الكل في غير الوقت الذي اوجب فيه
 فلا يكون اداء المنذور من اصلا ومن اوجب على نفسه اعتكاف رمضان

صح لان الشرط وجود ذات الصوم لا جزا لا عتكاف كالمعلمة
 للصلوة فالشرط ان يكون طاهرا وقت الصلوة لا انه يجرد الطهارة للصلوة
 فكذا هما ثم ان افطر في رمضان ولم يعكف فيه نقض صوم الشهر مع الا
 عتكاف فان كان متتابع اجزا لان القضاء مثلا اداء وان صام
 متفرقا لم يجزى عن الاعتكاف الشهر بعينه ويجزى عن رمضان لانه لا يترك
 في رمضان صارا وعتكاف شهر بغيره دينيا في فدية فليترك متتابع حتى
 لو افسد يوما استقبل لان موضوع الاعتكاف على السابغ لانه ما يلزم
 لولا انما لا يجزى على موضوعه حتى يفتر بالشرط انتهى كلام الرضحي
 وهذا بخلاف الصوم فعدو كذا في حرامه اكله كل ان من نذر صوم شهر بعينه
 لم يصح فيه فعله قضاءه ولا ان يفطر قضاؤه انتهى وجه الفرق
 ما اشار اليه الرضحي بقوله ان موضوع الاعتكاف على السابغ اذ كما
 لا يحق فليذكر **المراة تعكف في شهرها** في الوضع المعد للصلواتها
 الحسنى في بيتها لانه هو الوضع لصلواتها فيتحقق انتظارها فيه
 لانه اعطى حكم المسجد في حق الصلوة فكذا في حق الاعتكاف ولا تستلها
 كذا في الهداية وشرحتها وقال الشافعي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
 والرجل والراة في ذلك سواء قال لان مسجد البيت ليس له حكم المسجد
 بل له جواز معه والنوم فدية الجنين والمحاض وجيل الجنين
 المحاض المكث فيه كما في الباق تجوز المساجد لان المقصود
 من الاعتكاف تقطيم البقعة فخصه بقعة مغلقة شرعا وذلك
 يوجد في مساجد البيوت ولما ان موضوع اداء الاعتكاف في حيفا
 بل في موضع الذي يكون الصلوة فيها افضل كما في حق الرجل ولو

في مسجد بيتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل صلوة
 الرواية فقال في اشدمكان من بيتها ظلمة وفي الحديث ان النبي صلى
 لما اراد الاغتسال امر بيقف فقبرت في المسجد فلما دخل المسجد رأى
 قباها مضرورة فقال قل هذه قبيل لعائشة وحصة فقبض واسر
 بقضها فاذا كرهه لهن الاغتسال في المسجد مع انهن كن يخرجن الى الغمامة
 في ذلك الوقت فلان ينعن في زماننا اولى ولا نسا جدا لمجاعة يتكلمها
 كل احد وهي طول النهار لا تقدر ان تكون مستمرة فيحذف عليها
 الفتن من القسمة فعين ان تعكف في مسجد بيتها كذا في السراج الروابي
 وفي الزاهد هذا اذا كان في بيتها مسجد قبل ذلك ولا يجعل موضعها
 مسجدا كذا في جامع الرواس وان اعتكفت في مسجد المجاعة جاز ولا اول
 افضل كذا في التبيين وهذا الصحيح كذا في السراج الروابي وفي الخلاصة ان
 مسجد بيتها افضل من مسجد غيرها ومسجد غيرها افضل من المسجد الاخر
 انتهى قبل مسجد البيت كما نفا لو اعتكفت في بيتها في غير مسجده سواء
 كان لها موضع مقدس او لا يصح اعتكافها كذا في البحر الرائق وجامع
 الرموز قال صاحب الترمذاني ولم اربكم اعتكاف الغنثي المشكل
 في بيته وشيخنا لا يصح لاحتمال كونه ذكرا انتهى واشار بجعله
 كالسجود الى الغنثي خرجت منه ولو الى بيتها بطلا اعتكافها كما
 واجبا واشيخنا ان كان نفل والفرق بينها انما شأب في الثاني
 دون الاول وهكذا في الرجل كذا في البحر الرائق وكذلك الموضع
 في حق اعتكافها كالسجود في حق الرجل فلا يخرج الا لما حذر
 كذا في حاشية الشيخ فان حاضرت خرجت منه ولا يلزمها الاغتسال

امر بيقف
 فقبضت
 في المسجد

اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن فصل قضاء ايام الحيض بطهرها
 كذا في شرح النجاشية فان لم يصل مسافقت كذا في البحر الرائق
 وانما قال شهرا او اكثر لثاني الزاهدي انما لو نذرته اعتكافه
 عشرة ايام فحاضت فيها استعكفت لا مكان الشائع انتهى وهذا
 اعني وجوب الاستئنا مطلقا فيما اذا نذرته باعتكاف عشرة
 ايام او اقل وبشرط عدم وصل قضاء ايام الحيض بطهرها فيما اذا
 نذرته باعتكاف شهرا او اكثر انما يتصور اذا كان الشهر المذكور او
 الايام المذكورة غير معينين فحاضت في اثنائها اما اذا كانت نذرت
 باعتكاف شهر معين كرجب مثلا او ايام معينة كالعشر الاخير من
 رمضان مثلا فلا يجب عليها الاستئنا في الصور كلها بل يقتضي ما
 فات عنها فقط كما مر من فتح الغدير والبراع هذا لا يمنع الا اعتكافا
 الاستحاضة لا روي عن عاشر رضي الله عنه انها اعتكفت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بعض شهر وهي مستحاضة ترى الدم فرما وضعت القطن
 تحتها اورده البخاري كذا في شرح النجاشية وقدم انما تعتكف
 الايام ذر وزوجها ان كان لها زوج ولو كان واجبا كذا في البحر الرائق
 فان اعتكفت بغير اذن زوجها فاذن او اشها ولو انعتكفت من
 الاعتكاف كذا في الينابيع شرح القدوري ولو اعتكفت باذن الزوج
 في مسجد بيتها فلس ازوجها انما يشها وانه ينهها من اعتكاف
 كذا في الينابيع شرح النهاية وذكر في معراج الدرر ان امير المؤمنين
 بعد الاذن ان ياتها اذ يحضرها ولو اذن لها ثم تعفاه وياتم افع
 في الحيض ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فاردت ان تعتكف

متنا بما فلان من ان يامر بها بالتعرف لانه لم ياذن لها في اعتكاف
 متنا بها لاضا ولا ذك له ولو اذن لها في اعتكاف شهر او صوم شهر
 بعينه فاعتكفت او صامت فيه متنا بعينها ليس رتبها لان اذن لها
 في التتابع ضروري في التتابع وتوقع كذا في البحر الرائق **فصل**
في تكبير العتق وما يكره وما ياكل للعتق ويشرب وينام
ويبيع ويشترى في المسجد وكراهية المبيع فيه والصمت في
الاختيار اما جواز الاكل والشرب والنوم فلان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن له ماوى في المسجد وكان يأكل ويشرب وينام فيه
 في اعتكافه ولا يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد لكونها مباحة
 لغیر العتق فليعتكف اولى فلا ضرورة الى الخروج عنه لو خرج
 لذلك بطل اعتكافه كذا في الهداية وشريحها وقوله لا يمكن قضاء
 هذه الحاجة فيه ان لم يكن قضاء حاجة الاكل والشرب في المسجد له
 ان يخرج كذا في العتق شرح الهداية وفي فتح القدر انه يكره تغير العتق
 النوم فيه وقيل اذا كان غربيا فلا باس ان ينام فيه انتهى و
 الاكل والشرب لغیر العتق كالتوم كذا في البحر الرائق واما جواز
 البيع والشراء فلا بد من احتياج الى ذلك بان لا يجد من يقوم
 بحاجته فلو منعها بوي ذلك الى الصريح قالوا هل في بيع ما
 لا يدمنه وشراءه في طعام الاكل وشباب اللبس فاما اذا
 باع او اشتري للمجارة يكره وهذا في حق العتق واما غير
 العتق فيكره له البيع والشراء في المسجد مطلقا لولا صلى الله عليه وسلم
 جنبوا مساجدكم جنبوا ثم ان قال ويبيعك وشراؤكم كل ذلك في

وتروجها واما احضار المبيع في المسجد فيكره للعتق ايضا
 لان المسجد محرق عن حقوق العباد وفي احضاره فيه شمله
 بها ولهذا قالوا يكره غرس الاشجار فيه والظن ان كراهته محقة
 لانها محل اطلاق قوله كذا في البحر الرائق ودل تعليمهم ان المبيع
 لو كان لا يشقل البتة لا يكره احضاره كذا راجع او دنا غير
 يسيرة او ما باه او نحو كذا في البحر الرائق ايضا وفيه ايضا
 وينبغي ان يكره احضار الطعام المبيع الذي يشتر به
 ليأكله انتهى واما ما روى في انه لا باس باحضار الثمن كذا
 في جامع الرموز وكرهه لم الصمت لان صوم الصمت ليس
 بقربة في شئ يعيننا قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد
 الفصال ولا يتبع بعد الحلم ولا صحت يوم الى الليل كذا في التبيين
 وحاصله ان امام محمد بن ابي حنيفة اذا اذاع عقده قربة فاما الصمت
 للاستراحة فليس مكرهه للحدث من صحت محال كذا في البحر الرائق
 وفي النهاية قبل معنى الصمت ان يذبح بان لا يتكلم اصلا كما في غيره
 من قبلنا وقيل ان صمته وكما يتكلم اصلا من غير يذبح وعرف في الكفاية
 الرواية الثانية مروية عنه بحديثه كذا في حاشية الشيخ ولا يتكلم
 العتق **لا** يتخير لقوله تعالى وقيل للعبادي بقولوا النبي محاسن
 وهو يعيونه يقضى ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد
 اولى كذا في البحر الرائق فلما كان التكلم بغیر ما يكره لغیر العتق
 فاطن العتق كذا في التبيين وذكر في الزاد قوله ولا يتكلم الا بخير
 الا لا يكره لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يحدث مع الناس في عكافه كذا في كثر العباد ويزيده ما قال الا سبب
 انما باس المعتكف ان يتحدث بالانتم فيه ويوافق في العبادية كثر
 يحتاج ما يكون ماثرا ومعا علم ان يذكروه صاحب الجزار ان ان الظن
 ان التكلم بالمباح للمعتكف مكروه مستندا ما ذكره في فتح القدر قبيل
 باب الوتران الكلام المباح في المسجد مكروه لكل الحنابلة كما تأكل
 الذار الحظيل غير ظاهر والجراب غير ان صاحب البحر قد ذكر بنفسه
 قبيل باب الوتران ما في فتح القدر مقيد بان مجلس في المسجد لكل
 التكلم اما ان جلس للعبادة ثم قد هاتكم فلا يكره الشنع والمعتكف
 ان اجلس للعبادة فكان التكلم بالمباح في حقه مكره ولكن سلنا
 انه غير مقيد فالمعتكف يحتاج الى الكلام في المسجد لا يحتاج اليه
 غيره لانه ممنوع عن الخروج فيكون الكلام المباح حائرا في حقه
 دون غيره كما قد ناقى البيع والشراء ونحوه نعم الا في ان لا يزيد
 على ما يحتاج اليه من الكلام والله اعلم بحصه المرام ودرر البحور
 وحسن المعتكف ان يشغل بالصلوة وقراءة القرآن فان اشغل
 بالمراد ليا لم يبطل عكافه وان كان حرفة كذا في كثر العباد وذكر
 في شرح الارشاد ولا باس بالحديث في المسجد اذا كان قليلا فاما
 ان تعد المسجد للحديث فيه فمكروه وكذا لا باس بحياطة بيده وكتبه
 قليلا فيه ولا ينبغي ان يجده الخياطة كالحانوت وكذا الوتران
 لا يفعل للوراقة كذا في معراج الدرارية وفي جوامع الفقهاء قوله العظيم
 في المسجد باجرو كذا كتابة الصحف فيه باجرو ولهذا يله الخياطة
 والحرف فيه كذا في التبيين وفيه ايضا وكل شئ كره في المسجد كره في

اما جالس للعبادة
 للعبادة فما تأكله
 لا يكره

وفيها ايضا وينبغي ان لا يشغل المعتكف بامور الدنيا ويلتزم قراءة
 القرآن والحديث والعلم والذكر ليس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص
 الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وحكايات الصالحين وكتابة
 امور الدين انتهى ويجوز للمعتكف ان يتردد في فواحي المسجد و
 يصعد المنارة كذا في الوصفي شرح الفتن ومجمره بايد كدر راسه
 مسجد باسده بعض كفترا نذكر در راسه امام بايد اما اخبر
 فيكوني بنديا ندان باسده كره المعتكف امام است جاب را
 مسجد بايد وكره مقدي باسده جاب راسه امام بايد نرا كره
 امام استادن ثواب بسيار ثبت كذا في موارد الشريعة شرح
 شريعة الاسلام ويجوز للمعتكف التطيب والادهان والفرج
 والخلع كذا في جامع الرموز وكما يجوز له ان يبيع ويشترى كذا في
 يجوز له كل عقدا يحتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع كذا في البحر
 الرائق جاز للمعتكف ان يلبس احسن ثياب وقال احمد بن حنبل
 يكره له ان يلبس الرفيع من الثياب كذا في معراج الدرارية **فصل**
فيما يجوز على المعتكف وما يفيد الا عكافه وتحرم على المعتكف الوطئ
ودواعيهم لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
 لان المباشرة تصدق على الوطئ ودواعيه فيفيد تحريم كل زوجة
 افراد المباشرة جماع او غيره لانه في بيان النبي فيفيد العموم والمرا
 بدواعي المسن والقيلة وهو كالحج والاستبراء والظهار في انما
 حرم الوطئ بها حرم دواعيه كحرمة الوطئ ثبتت بصرح النص
 وقد ثبتت فتدعي الى الدواعي المانع فلقوله ثم ظارفتها واما في الا

٣٢٨
 فلحديث لا تلعب الحيالي حتى تصنع ولا الحيالي حتى يستأنس بحبسه واما
 في الظاهر لقوله من قبل ان يتما سحلت الحيف والصوم حيث
 لا يحرم الدواء في حرمته الوطى لم تثبت بصرح النبي وكثرة
 الوقوع في حرمه الدواء في حرم الحج وهو متوقع ولا من النص في الحيف
 معلول بله كما في وهو لا يوجد في الدواء في كذا في الجواز ان اطلق
 حرمه الوطى ودواعيه ليشمل ما اذا كان في المسجد وغيره كما في عدت
 الكثر فان **جامع ليل او نهارا عمدا او ناسيا بطل اعتكافه**
 لان البطل بجماله اعتكاف كان الجماع مخطو او قيد بما في التفار فيصعد بكل
 حال بخلاف الصوم وحاشا للمعتكفين مذكرة فلا يعذر بالتيان كذا في
 الهداية وشرهما لا فرق بين ان يكون الجماع في البتل او العذر كذا في
 جامع الرموز وسواء انزل اذ لم ينزل كذا في شرح النقاية ولو اكل ويشرب
 طافعا كذا في اعداد الفرج ليل لم يفسد اعتكافه مطلقا سواء كان عمدا او ناسيا وانها ارقام
 عامدا فسد لغذاء الصوم وان ناسيا لغذاء الصوم والاحل ان ما كان
 مخطو ومن جهة الاعتكاف وهو ما منع عمدا جل الاعتكاف لا لاجل امر
 لا يختلف فيه العهد والسهو والنهار والليل كالجوع والخروج وما كان من
 مخطو دون الصوم وهو ما منع عمدا لاجل الصوم يختلف فيه العهد والسهو
 والنهار والليل كما لا يخفى والشرب كذا في البدائع لا يقال فيها بل الجماع وهو
 في المسجد كما ناقره ذلك عند الخروج للحاجة الا ناسية كذا في النهاية
 ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها كزوج فيمكن الوطى في غير
 المسجد **بطل اعتكاف الزوج كذا في البرجدي شرح النقاية ولو**
جامع فيما دون يقع فيما دون السبلين او قبل او ليس فانزل بطل

لانه في معنى الجماع حتى يفسد الصوم ووجود الجماع من المعتكف يفسد
 اعتكافه ولا فرق بين ان يكون هذه الاضمار عامدا او ناسيا او يكرها
 ليل او نهارا كذا في اعداد الفرج وقوله فانزل قيد للثلاثة فلو لم ينزل
 لا يفسد صومه وان كان حراما لا ليس في معنى الجماع وهو لغذاء ولهذا
 لا يفسد الصوم كذا في الهداية ووطى البهيمه كالجوع فيما دون الفرج
 ان انزل يفسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولا يحرم كذا في البرجدي
 وفي الحيض والبدع وغيرهما فالواجب على المعتكف اللبس والقيل ولم يشترط
 فيها الشهوة كذا في العين شرح الهداية وفي الخلاصة وقاوى قض لو نظر
 بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم كذا في شرح النقاية وكذا الواسع
 باللفظ او النقل لا يفسد اعتكافه كذا في البحر الرائق ولو اضمحلت بفساد اعتكافه
 كذا في فتح القدير وقد مر تحت قول المصنف لو خرج من المسجد ساعة فبدرعته
 فسد اعتكافه كبر من فسدت الاعتكاف وان الاعتكاف اذا فسدت كيف يقع
 فان شئت فراجع اليه **تبيين حسن** لم يذكر المصنف وغيره نصيحا ان كون
 الجماع الحقيقي او المعنوي بطل الاعتكاف هل هو مختص بالاعتكاف الواسع
 ام ببطل السنن والصحبة ايضا وذكر في البحر الرائق ان الفساد في الاعتكاف
 لا يتصور الا في الواجب وفيه ايضا اشارة في الاعتكاف النقل فقله لا يلزم
 القضاة في طه الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطع البطل ابركان معتكفا فيه
 ما اقام وتاركه اذ اخرج انتهى وهذا كما صرح في ان هذا الحكم مختص
 بالواجب لان القطع والفساد لفظ عام يشمل صورة الخرج والوطى وفي ذلك
 من مخطورات الاعتكاف وقد قدما ان النقل في كلامهم شامل للسنن ايضا
 وقد اوضح ذلك صاحب النفاة ان حيث قال تحت قول صاحب الكثر وس

لث في مسجد بصوم وثية ان اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب ^{ظاهر}
 واما في الاعتكاف المحجب والمستون اعني ما يكون في العشر الاخير من رمضان
 فيبني على رواية الحسن لا على الرواية وان كلام المص ايضاً مبني على رواية
 الحسن لعدم تقيده بالواجب ويدل على ذلك قوله فيما بعد فان خرج
 ساعة بلا عذر صد ونظر وطيم ونحو ذلك انتهى ما في النهج وهو اصح
 في ان القول بطلان الاعتكاف المتفعل بالوطي مبني على رواية الحسن
 واما على الرواية فهو مختص بالاعتكاف الواجب والنداء علم **فصل**
في الشهر الاصح قد مر في فصل النذر بالصوم ان من شرطه وجوب الوفاة
 بالذبح اذ لا يكون مستحلاً للكون ويتفرع عليه ما في البحر الرائق اذ انذر ^{في} بغير
 شهر يصح نذره وما في فتاوى فاضلان اذ اقال الله على ان اعتكف
 اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها انتهى ومن توهماته
 انه لو نذر اعتكاف يوم فقد اكل فيه لم يصح ولم يلزم شيئاً لا يصح بدو
 الصوم وهو غير ممكن في هذا اليوم كما في البحر الرائق وقد مر في ذلك
 الفضل ايضاً ان مسألة النذر على سنة اوج امان نوى النذر واليمين
 معاً او احدهما فقط او مع نفي الاخر او لا ينوي شيئاً وقد مر احكامها
 للجمع فاحفظ ههنا وهو المراد بقول المص **ندماً اعتكاف ايام نذر شيئاً**
 اي اذ لم يكن نوى اليمين فقط ولا يلزمه الاعتكاف **ولا**
بالشرط وصحت فيه الايام خاصة ههنا مسألان الاول ان من
 اوجب على نفسه بلية الاعتكاف ثلثة ايام او ما فوقها كان يقول
 لله علي ان اعتكف ثلثة ايام او عشرة او ثلثين لزمه اعتكاف **فهما**

بليانها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما باقرها من
 البليان يقال ما رايتك منذ ايام والمواد بليانها كقوله الهداية
 فدخل المسجد قبل غروب الشمس لصبره معقلاً في ايامه والبليان
 وهذا ان نوى بالايام البليان والنهر ما ولم ينو شيئاً اما نوى في النهي
 خاصة صححت نية كانه نوى حقيقة كل امه بخلاف ما اذا نوى بالايام
 البليان خاصة حيث لم يفعل شيئاً ولزمه البليان والنهر لانه نوى ما لا يتصل
 كلامه كقافي البداع فيحصل ان مسئلة ايام على اربعة اوجه هذا اذا
 ذكر فقط الايام اما اذا اقال لله علي ان اعتكف شهراً فانه يلزمه اعتكاف
 شهراً بالايام والبليان فلا نوى في الشهر خاصة والبليان خاصة لم يصح فيه
 لان الشهر اسم لعدد مقدر يشمل على الايام والبليان فلا يتصل ما دون ذلك
 الا ان يصح فيقول شهراً بالنهر لزمه كما قال او يستني فيقول لا البليان
 لان الاستئناس تكلم بالايام بعد التثنية كما قال ثلثين عاماً كقافي البحر الرائق
 ولو نذر ان يعتكف شهراً واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان المقام البليان
 المجردة ولا يصح فيها ما فيها شرط وهو الصوم كقافي فتح القدر ايراد المص
 بالايام اياها متضمنة العدد ككلمة اوسعته او عشرة او غير هاتين وقال الله على
 ان اعتكف اياماً لا يدخل البليان فيها فمما يقع من فتاوى فضلاء كقافي البحر الرائق
 وهذا كله حكم الايام اما اذا نذر باعتكاف البليان فقال لله علي ان اعتكف
 ثلثة ايام او عشرة او ثلثين فان تلك السنة على اربعة اوجه هات
 نوى الليل والنهار او لم تكن لزمه البليان بايامها كما في البداع و
 هذا لان ذكر احد العددين على طرفي الجمع يتناول ما باقرها من العددين
 الاخر لقرعة ركوبها عليهم السلام فانه قال الله تعالى انك ان لا تكلم الناس ثلثة

ايام الامساك وقال في آية اخرى أتيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ليال سويما
 والقصة واحدة كذلك في الخبر الراقي فان نوى اليبالي خاصة صحح كذا
 نوى الحقيقة ولا يلزم شي لان اليبالي ليست محل الصوم كذا في الكفا في
 خلاف ما اذا نوى باللبالي النهر خاصة حيث لم يتعلق بنية ولبسه اليبالي
 والنهارة ما لا يحفل كلامه فصارت له لم يتوهمها كما ذكرنا في الايام
 ولم اره صريحا **في** والمسئلة الثانية ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام
 او ليلتين **بمعنى** وان نوى اعتكافه **بمعنى** وان لم يشترط التسامع لان نية
 الاعتكاف على التسامع فانه يوم الليل والنهار الا ان ينص على التفريق
 او يتوهم في غيرهما لانه التفريق بخلاف الصوم كان مبناه على التفريق
 اذ اليبالي غير قابل للصوم فيجب على المتفرق حتى ينص على التسامع او يتوهم
 ولهذا لو نذر اعتكاف شهر لزم ان يعتكف متتابعاً ولو نذر صوم شهر
 لا يلزم التسامع الا ان ينص عليه او يتوهم كذا في الهداية والكفا في اليباليين
 واذا نذر اعتكاف ايام ونوى ايام خاصة صححت نيته ولو ان يفرض
 لان الايام يقع منفردة كذا في الكفا في وكذا لو قال لله علي ان اعتكف ثلثة
 يوماً وقال نويت النهار ودرن الليل فهو كما نوى ولو ان يفرض ان شاء
 ولم يلزمه التسامع الا بالشرط كذا في السراج والرهاج والاصل انه متى لم يدخل
 في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ونوى دخل اليبالي والنهار فانه
 يلزمه متتابعاً كذا في الباع قيد ما يكونه اوجب بلسا لان مجرد نية
 القلب لا يلزم بها شي كذا في البحر الرائق وهذا لان مجرد النية لا يجيب على
 الا انسان شي من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف كذا في السراج والرهاج
والمتى كالجمع في تناول اليبومين ما بازا كما من اليبالي وتناول اليباليت

سحر

ما بازا كما من اليبالي وتناول اليباليت ايام وفي وجوب اقتناع
 فيه كما في مسئلة الحج فيفضل المسجد قبل المغرب ويمكث فيه ليلتين
 ويومين ويخرج منه بعد المغرب من اليوم الثاني وهذا ظاهر الروا
 وعن ابي يوسف انه لا يدخل لليلة الاولى لان المتى غير الحج كان
 لفظ المتى ولفظ المرء سواء وفي لفظ المرء لا يدخل ليلته الا لاقا
 فكذا الثنينة الا ان الليلة المتوسطة تدخل لضرورة اتصال بعض اجزاء
 بالبعض وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الاولى ووجه ظاهر الرواية ان
 في المتى معنى الحج فيلحق به احتياطاً كما في العبادة كذا في الهداية وغيرهما
 للعيني فان قيل باي سبب ترك علم انما رحم الله اصلمهم في هذه المسئلة
 حيث الحق ابو يوسف ههنا الثنينة بالمردودها بالجمع وعلما بعينه في
 مسئلة الجمعة قلنا هما عملاً بالاحتياط في الروضتين جميعاً اما الجمعة فان
 الجماعة شرطها الاتفاق في اقامة الثنينة فقام الجمع نوع تردد لاجاب
 طرفي الفرد والجمع اذ هي شيئاً كان في اشراط الثنات في الجماعة عملاً
 بالاحتياط واما في مسئلة الاحتكاك فالاحتياط في السابق المتى بالجمع اذ
 اجاب اليبومين مع اليباليتين احوط من اجاب يومين ولبدوا واحدة اليه
 اشار صاحب الهداية بقوله احتياطاً لامر العبادة واما ابو يوسف فيقول
 كان من حق حكم الثنينة ان يفرض حكم الجمع في كل صفة كان فيه عملاً
 بالادضاع وهي وحدان وثنينة وجمع الا اني قد وجدت في الجمع حكم
 الثنينة بخصوصاً بذلك لان الجمعة سميت جمعة لوجود اجزاء فيها
 والثنينة في تحقيق معنى الاجزاء كالجمع فالجهرية بالجمع لذلك لم يوجد
 في غيرها ما يدل على الاجتماع فكان العمل بحقيقة الادضاع اذ كذا

في معراج الدراية اذ عرفت ان حكم المني كالجميع فاعلم انه لو نذر اعتكافا
 يومين لزمناه بلبثتها اذ انى الليل والنهار اولم يوشيا وكذا اذا
 نوى الليل فقط لما قدمنا واما لو نوى النهار فقط صحته بيته كما في
 الجمع وان نذرا اعتكاف ليلتين لزمناه بويتهما ان نوى الليل والنهار
 اولم يوشيا ونوى النهار فقط فان نوى الليل فقط لم يلزم شيئا كذا
 فهم من الجواز وان غيره فالحاصل انه اما ان ياقى بلفظ المفرد او المني
 او الجمع وكلها اما ان يكون اليوم او الليل يعني سنة وكلها اما ان
 ينوي فيه الحقيقة او الجاز او يوشيا اولم تكن له سنة فهي اربعة وظرف
 وقد تقدم حكم المني والجمع باقتسامها بقول الحكماء فان قال الله
 على اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه اولم تكن له سنة ولا يقبل
 الليلة بوضيل المسجد قبل الفجر وتحتج بعد الغروب فان نوى الليلة بعد
 لزمناه كذا في البحر الرائق **ف** اما اذا نوى الليلة فقط شيئا ان كان صحيحا
 فيجعل كانه لم ينو ليوم اليوم فقط ولم ارضى بها **هـ** وان نذرا اعتكاف
 ليلة فان نوى الليل والنهار اولم يوشيا او نوى الليل فقط لم يصح
 النذر ولم يلزم شيئا وان نوى النهار فقط لزمه ذلك كذا في البحر الرائق
 وعن ابي يوسف انه اذا نذر اعتكاف ليلة ونوى الليل والنهار لزمناه
 معا ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلى بيوهما كذا
 في الدنيا واخبرني ثم اعلم انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداه
 من الليل كان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه
 يطأ التراخي في اول ليلة من رمضان ولا يطأه كذا في اول ليلة من
 شوال كذا في الكافي وفي فتاوى الروالي من كتاب الاحتكام لليلة

يصل
 الترتيب

في كل وقت تبع لهما ياتي وفي ايام الاضحية تبع لهما معنى ريفا
 بالناقص اشقى وفي المحيط من كتاب الحج والديار كلها تابعة لاي
 ايام المستقبله للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام التامة
 كليله عرفه تابعة ليوم التروية وليلة الحج تابعة ليوم عرفه
 فتصل انما تبع لما ياقى الا في ثلثة مواضع فعلى هذا اذ ذكر النذر
 او الجمع بوضيل المسجد قبل الغروب وتحتج بعد الغروب من اخر
 يوم نذره كما صح به فاضحان في فتاواه وكذا في الحج الرائق ومت
 اراد اعتكاف العشر الاخير من رمضان فانه بوضيل المسجد قبل الغروب
 في الليلة الحادية والعشرين كذا في شرح الشيخ على الفاري على الكوفة
 وهره ارادته اعتكاف عشرا من رمضان كذا في اول حلو سواد
 مسجد بيتي اذ دخول بيت ويكمن جناح اصاب تاريخ يستم هون
 عزوب نكده ما شد كذا في شرح الصراط المستقيم **ف** اذ نذر اعتكاف
 شهر بعينه او بقية غيره لزمه متتابعه كذا في الطهريه وتعيين الشهر
 اليه اذ لم يعينه فيفتحن متى شاء ويلزم بالهدى لا هلا واليا والشهر
 العين هلا في كذا في فتح القدر للي من نذر اعتكاف شهر بغير تعيينه
 شهر رمضان لم يجزه لانه لزمه بصومه للذم بصوم الغرض بقضوي
 حقا للشهر فلا يتوب الصوم الواجب عن الحفين كذا في الزاهدي شرح
 القدر **و** قال الزاهدي وهذه مسئلة لا توجد في الكتب اشقى قلت
 وقد وجدنا الامام المرضي صرح في محيطه بثلث ما صح به الزاهدي
 وقد مرنا ذلك فليتدبر ولو اوجب الاعتكاف في وقت معين لم يمكن
 قض كذا في التاخرانية ولو نذر اعتكاف شهر معين فاجلها ان يكون

١٠١
 ١٠٢

الجميعة والى يوسف حلافا للهدى وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج
 سنة كما فتح سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلها
 يوم الخميس اجزائه وكذا لو قال لله على ان اصلي ركعتين في مسجد
 المدينة فصلها في مسجد آخر جان كذا في فتاوى قضاة وكذا لو قال
 لله علي ان اعتكف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز
 كذا في البحر الرائق وكذا اذا نذر بالصدق في يوم الجمعة قصدت
 قبلها اجزائه كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو كان النذر مطلقا
 بان قال اذا قدم غابني واشفى الله مريضى فليله علي ان
 اعتكف شهرا فعمل شهرا قبل ذلك لم يجز كذا في فتاوى قضاة و
 الخلافه وقد مر في فصل النذر بالصوم شله واذا وجب
 اعتكاف يومين العيد واما التشرى فاطر وقضاه في ايام
 اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
 الايام حرام وان نوى العيدين كفر بعينه لغوات البرهان اعتكف
 فيها اجزائه وقد اساءه كذا في فتاوى قضاة والبحر الرائق ولو اوجب
 الاعتكاف على نفسه ثم ارتد لم يسلم سقط عمدا ووجب كذا في خزائن الامم
 وفي السراجية اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم
 عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة او صاع من تمر او شعيران او صبي
 وان لم يوص فاجازت الورثة جازا انتهى فلولم يوص لم يجز الورثة
 على الاطعام كذا في الظهيرية وفي شرح القدوري للزاهدى انه لو نذر
 الصعيح اعتكاف شهر ثم مات بعده بيوم اطعم عنه جميع الشهر وان
 كان مريضا فلم يبرأ حتى مات كاشي عليه وان صح يوما ثم مات

اطعم عنه من جميع الشهر عندها وعند محمد بقدر ما صح انتهى **فصل**
 ليلة القدر اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يسبح فيها ما سميت
 بذلك ما لان معنى القدر الشرف ولهذا ذكره وامانه بقدر فيها ما يكون
 في تلك السنة من ارباق العباد واكجال وكتبتها الملكة كذا في حاشية
 الجلبى على شرح الوفاة واختلف في تعيينها فقيل هي اول ليلة من
 رمضان وقيل ليلة عجمية عشرو وقيل ليلة تسعة عشر وقيل ليلة احدى وعشرين
 وقال ابن يدين ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
 واكثر الا قاله بل على ما ليلة سبع وعشرين حكى عن ابن بكير الوراق انه
 قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على لسان شهر رمضان فلما انتهى
 الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي مطلع الخير كل ذلك في فتاوى
 فاضلان وفي الروضة قال ابو اسحاق الدارمي به قد ذكره في هذه السورة
 فقط ليلة القدر ثلث موات وفي كتابها تسعة احرف فاحسن تسعة في
 ثلثة فيكون سبعا وعشرين فيان انها الليلة السابع والعشرون كذا في كثر
 العباد وذكر في مدارك المغزبل الجمهور على انها الليلة السابع والعشرون
 انتهى وكثيرين من الاحاديث تدل على انها في العشر الاخيرين رمضان
 ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم تحجروا ليلة القدر في الوترين الفاضل والاخرين رمضان
 رواه البخاري ومنها ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
 في تسعة تبقى في سابعة تبقى في خمسة تبقى رواه البخاري ايضا
 وذكرها في مشكوة المصابيح وفي الكافي ان ليلة القدر في رمضان

دائرة لكنها تقدم وتأخر وعندها تكون في رمضان وكذا تقدم
 ولا تأخر حتى لو قال بعدة أنت حر ليلته القدر فان قال قبل دخول
 رمضان عمن اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلته لم يصدق
 حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لحوال انما كانت في شهر
 رمضان الماضي في الليلة الاولى في الشهر الا في في الليلة الاخيرة
 وعندها اذا مضى ليلته من في العام القابل عمن لا ينال تقدم ولا تأخر
 عندها انتهى وفي نفع القدر واجب او حنيف عن الادلة الفسدية
 كدونها في العترة والاخر ما ان المراد ذلك في رمضان الذي كان عليه
 الصلوة والسلام التمهيد فيها انتهى وفي المحيط الفتوى على قول
 الجنيته لكن قيده بما اذا كان الخائف فيها يعرف الاختلاف و
 اكان عاميا فليمة القدر ليلته السابع والعشرون حتى يفتي بوقوع
 الطلاق في الليلة السابعة والعشرين في حقها ثم ومن علاماتها انفا
 بليحة مسالمة لاحارة ولا قارة تطلع الشمس صحيحها بلا شعاع كما بنا
 طست كذا قالوا وانما اخفيت ليعتهد في طلبها فينال بذلك اجره ^{الجزء من}
 في العبادة كما خفي الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من
 قيامها بعتة كما في نفع القدر قال في العترة البهية من كتب الشافعية
 ان قيل ما الحكمة في ان الشمس تطلع صحيح ليل القدر ايضا بلا كثير
 شعاع قلنا فيرد جهان وذكرها الفاضل عاصم احدهما ان ذلك
 علامته جعلها الله في الليلة القدر تاينها ان ذلك كثيرة اختلفت الملائكة
 في ليلتها ونزلها الى الارض والارض وصعودها ما تنزل ما تستر
 باختبرها واجسامها اللطيفة صور الشمس وشعاعها وينبغي ان يجتهد

في يومها كليلها ويسن لمن رآها كتبها وان يكتب فيها من قول الله انك
 تحب العنق فاعف عني انتهى وذكر في مواهب العترة ان ليلته القدر
 هو ايام المؤمنين من نهار الله تعالى وما روي عن المهلب من نفيها ^{الليلة}
 ان لا يكون رويها على الحقيقة فهو غلط وينبغي لمن رآها ان يكتبها ويدعو
 الله تعالى بالاطلاص انتهى وذكر الشيخ الاجل فائدة العارفين بجياهه ان
 المسلمين يحيى الدين النبي عبد الله والجيل في طمس الله تعالى سره وانما
 ليلنا جوده وبره في كتابه المسمى بفتحة الطالبين ان الله تعالى اعطى الصلوة
 صلى الله عليه وسلم ليله القدر ويسمى ليله السلام والفتحة وقال سما انما انزلناه
 في ليلة القدر اني قوله تنزل الملائكة والروح فيها ما ذنبتهم يفع ليلته
 القدر بما مر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان ينزل الى الارض ويقر سكان
 سدرة المنتهى سبعون الف ملك ومعهم الزانية من نور فاحصوا
 الى الارض ركز جبرئيل لوارده والملائكة الويسم في اربعة من طين عنده
 الكعبة وقبر النبي عليه الصلوة والسلام ومسجد بيت المقدس ومسجد
 ابراهيم وسما ثم يقول جبرئيل عليه السلام تعرفوا فاستغفروا فانى
 دار لا حجرة ولا بيت ولا سفينة فيها مؤمن او مؤمنة الا دخلت
 الملائكة فيها الا بيت فديكباب او خنزيرا او حرا وجنبا من حرام او صرة
 فيسبحون ويقرسون ويهللون ويستغفرون لانه يحجر صلواته عليه وسلم
 حتى اذا كان وقت الغفر ثم يصعدون الى السماء فيستقبلهم سكان سماء
 الدنيا ويقولون لم من اين اجئتم فيقولون كنا في الدنيا الا ليلة ليله
 القدر لانه يحجر صلواته عليه وسلم فيقول سكان سماء الدنيا ما فعل العجوز
 امه صلى الله عليه وسلم فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى قد غفر

وروي عن ابي اسحاق
 روى عنه فقال ليلته
 قال ان كان ليلته

